وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين

كلية الحقوق

مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

إلى مجلس كلية الحقوق ـــــ جامعة النهرين

وهي جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام

بإشراف

آ. م. د. مها محمد ايوب

آ. م. د. سلام منعم مشعل

١٤٣٦ هـ ٢٠١٥م

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Wondershare™

بِسْمِ اللهِ الرحْمَنِ
الرَحيمِ

(قَالُوا سُبحَانَكَ لا

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

العَليمُ الحَكيمُ)

صدق الله العظيم
سورة البقرة
(٣٢)

الإهداء

إلى بلدي العزيز العراق ..

إلى أرواح شهداء العراق الأبرار...

إلى سبب وجودي في الحياة ... وقدوتي الأولى ومثل الأبوة الأعلى

إلى من رفعت رأسي عاليا أفتخر به... أبي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

إلى من ساندني وآزرني في دربي ... زوجي

إلى فلذات أكبادي ، وقرة عيني ،إلى أبنائي ... وأعز أحبائي ... سيف ومينا ومنار

إلى من شاركوني حلو الحياة ومرها ..أخواتي وتوأم روحي ...إسراء وعبير

إلى الأخوات التي لم تلدهن أمي ... إلى من سرت معهن على طريق النجاح والخير .. صديقاتي... زهراء .. سناء.. رنا .. فادية ... نور.

اهدي ثمرة جهدي

رنا

شكـر وعـرفـان

وأنا أنهي صفحات هذه الأطروحة ، لا يسعني إلا أن أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالحمد والثناء، وأشكره على عظيم نعمائه وفضله وإحسانه... وأصلي وأسلم على نبيه الكريم محمد الصادق الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

يسرني أن أتقدم بالشكر والامتنان للدكتورة مها محمد أيوب والدكتور سلام منعم مشعل على إشرافهما على الأطروحة ، وملاحظاتهما المهمة التي كان لها الأثر في إنجازها بما يخدم الباحثين في نطاق القانون الدولي العام .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور علي هادي عطية

والشكر موصول إلى الدكتور محمد تركي في وزارة حقوق الإنسان

أبداه من مساعدة بتزويدي بالمصادر الأجنبية وما أسداه لي من نصائح ساهمت بإنجاز الأطروحة .

وأتقدم بالشكر إلى الدكتور أنمار عبد الجبار المجمعي لتزويدي بالمصادر الأجنبية.

ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي العون في سبيل إنجاز هذا البحث ممن لم يرد ذكرهم ، وأسأله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى .

والله ولي التوفيق

الباحثة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	**أ**
الاهداء	**ب**
شكر وعرفان	**ج**
المحتويات	**د – ز**
المقدمة	**١-٦**
الفصل الأول : ماهية اللجوء	**٧-٦٦**
المبحث الأول : المفهوم العام للجوء	**٧-٢٥**
المطلب الأول : التعريف باللجوء	٧
الفرع الأول : تعريف اللجوء لغة واصطلاحاً	٨
الفرع الثاني : تعريف اللجوء في اصطلاح القانون الدولي	١١
الفرع الثالث : تعريف اللجوء في [illegible]	١٦
الفرع الاول : أسباب اللجوء في القانون الدولي	٢٠
الفرع الثاني : أنواع اللجوء في القانون الدولي	٢١
الفرع الثالث : انواع الملجأ	٢٣
المبحث الثاني : مفهوم اللاجئ وتمييزه عن غيره من المصطلحات الاخرى	**٢٥-٤٩**
المطلب الأول : مفهوم اللاجئ	٢٥
الفرع الأول :مفهوم اللاجئ في الوثائق الدولية العامة التي تظم احكاما خاصة بالمهاجرين واللاجئين	٢٦
الفرع الثاني : مفهوم اللاجئ في الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين	٣٠
الفرع الثالث : مفهوم اللاجئ في الوثائق الدولية الاقليمية الخاصة باللاجئين	٣٨
المطلب الثاني : تمييز مصطلح اللاجئ عن غيره من المصطلحات الاخرى	٤٣

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرع الأول : تمييز مصطلح اللاجئ عن طالب أو ملتمس اللجوء	٤٤
الفرع الثاني : تمييز مصطلح اللاجئ عن اللاجئ بحكم الواقع	٤٧
المبحث الثالث : مفهوم مبدأ عدم الإعادة القسرية لغة واصطلاحاً	**٥٠-٦٦**
المطلب الأول : تعريف عدم الإعادة القسرية	٥٠
الفرع الاول : تعريف عدم الإعادة القسرية لغة	٥٠
الفرع الثاني : تعريفه اصطلاحاً	٥١
المطلب الثاني : التطور القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية	٥٤
المطلب الثالث :الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة القسرية	٥٨
المطلب الرابع : تفسير الدول لمبدأ عدم الإعادة القسرية في ظل ممارساتها الدولية	٦٣
الفرع الأول: أهمية اتفاقية ١٩٥١ بالنسبة لمبدأ عدم الإعادة القسرية	٦٨
الفرع الثاني : نطاق تطبيق مبدأعدم الإعادة القسرية وفق المادة ١/٣٣ من اتفاقية ١٩٥١	٧٠
الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الإعادة القسرية	٧٥
الفرع الرابع : التزام الدول بعدم الإعادة القسرية للاجئين العراقيين في أطار المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١	٨٧
المطلب الثاني:أساس مبدأ عدم الإعادة القسرية في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.	١٠٠
الفرع الاول : تعريف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعناصر المكونة له .	١٠٠
الفرع الثاني :الضروب الأخرى للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة	١٠٤

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثالث : الإعادة القسرية وخطر التعرض للتعذيب	١٠٦
الفرع الرابع : الضمانات الدبلوماسية Diplomatic Assurances	١١٣
الفرع الخامس : حماية وتعويض ضحايا التعذيب .	١١٦
المطلب الثالث : أساس مبدأ عدم الإعادة القسرية في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	١٢٢
الفرع الاول : تعريف الاختفاء القسري	١٢٢
الفرع الثاني : أركان جريمة الاختفاء القسري	١٢٦
الفرع الثالث : الاختفاء القسري وعلاقته بمبدأ عدم الإعادة القسرية	١٣١
الفرع الرابع : أمثلة عن حالات الاختفاء القسري بسبب الإعادة القسرية	١٣٦
المبحث الثاني : أساس مبدأ عدم الإعادة القسرية في الاتفاقيات الإقليمية	١٤١-١٧٥
المطلب الثالث :- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين لعام ١٩٦٩	١٦١
المطلب الرابع : اتفاقيات اخرى	١٦٦
الفرع الأول : إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة١٩٦٧	١٦٦
الفرع الثاني : العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦	١٦٩
الفرع الثالث : إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام ١٩٩٢	١٧٢
الفرع الرابع :معاهدة طالبي اللجوء البحارة لعام ١٩٥٧	١٧٣
الفصل الثالث :علاقة مبدأ عدم الإعادة القسرية بمفاهيم قانونية أخرى	**١٧٦-٢٤٦**
المبحث الأول : مبدأ عدم الإعادة القسرية ومفهوم الإبعاد	**١٧٦-١٩٤**
المطلب الأول : مفهوم الإبعاد	١٧٦

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرع الأول : تعريف الإبعاد	١٧٦
الفرع الثاني : تمييز الإبعاد عما يشتبه به من اجراءات وتدابير	١٧٩
الفرع الثالث : أسباب الإبعاد	١٨٤
المطلب الثاني : العلاقة بين إبعاد اللاجئين ومبدأعدم الإعادة القسرية	١٨٦
المبحث الثاني : مبدأ عدم الإعادة القسرية ومفهوم تسليم المجرمين	**١٩٥-٢١٦**
المطلب الأول :- مفهوم تسليم المجرمين	١٩٥
الفرع الاول :- تعريف تسليم المجرمين	١٩٥
الفرع الثاني :- الغرض من تسليم المجرمين	١٩٧
الفرع الثالث : مصادر تسليم المجرمين	١٩٨
الفرع الرابع : الاستثناءات في قبول تسليم المجرمين	١٩٩
الفرع الخامس : تسليم المجرمين في القانون العراقي	٢٠٣
المطلب الثاني : العلاقة بين مبدأ عدم الإعادة القسرية	٢٠٥
ومفهوم مكافحة الجرائم الخطرة (الإرهاب)	
المطلب الأول : مفهوم الإرهاب	٢١٧
الفرع الاول : التعريف بالإرهاب	٢١٧
الفرع الثاني : أنواع الإرهاب	٢٢٢
الفرع الثالث : الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تتعلق بمنع ومعاقبة الإرهاب	٢٢٤
المطلب الثاني: العلاقة بين مبدأ عدم الإعادة القسرية ومفهوم مكافحة الجرائم الخطرة (الإرهاب) .	٢٢٩
الخاتمة	**٢٤٧-٢٥٣**
المصادر	**٢٥٤-٢٨٠**
الملحق	**٢٨١**

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المقدمة

أصبحت ظاهرة اللجوء ظاهرة إنسانية قديمة بسبب تعاقب الأزمات والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم سابقا ويشهدها حاليا، ولا تزال هذه الظاهرة في تزايد مادام مسبباتها ودوافعها من حروب وكوارث واضطهاد وخروقاً واسعة لحقوق الإنسان مابرحت تتزايد وتتفاقم باستمرارفي الدول التي تسجل فيها أعلى نسب من اللاجئين في العالم .

وأدت ظاهرة اللجوء وحركات اللاجئين والصعوبات الناجمة عنها إلى تفاقم المشاكل المرتبطة باستقبال النسب المتزايدة من اللاجئين وطالبي اللجوء في ظل أوضاع اقتصادية واجتماعية صعبة إلى حد ما .

كما أن اللجوء الذي ارتبط تاريخياً في الحضارات والمجتمعات المختلفة بالواجب التقليدي الذي يفرض حسن استقبال الأجنبي ، وإكرام عابر السبيل ، وحماية المستغيث ، ارتقى اليوم إلىأن أصبح يمثل حقا أساسياً من حقوق الإنسان ، حيث نص عليه في الإعلان العالمي لحقوق

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ومحدودة ، غير أنه مع تزايد أعداد اللاجئين بدرجة كبيرة في العقود القريبة العهد وتزايد معاناتهم الإنسانية وضعت منظمة الأمم المتحدة أمام الأمر الواقع مما دفعها إلى أنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في العام ١٩٥٠ واعتماد اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام١٩٥١.

وكانت الغاية من هذا الإجراء إيجاد نظام لحماية ضحايا الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الى فئة اجتماعية معينة أو لتبني آراء سياسية معينة.

أن الحماية الدولية للاجئين (International Protection for Refugees) مسؤولية أساسية وإنسانية، وهي تتسم بأهمية كبيرة لما تمثله من وجود رابطة قانونية بين الفرد والنظام الدولي الذي يؤسس لهذه الحماية ويؤطرها إلى جانب ما تؤديه هذه الحماية الدولية من وظيفة أساسية في حماية اللاجئين، وكفالة سلامتهم الشخصية وأمنهم في النظام القانوني الدولي للاجئين باعتبارها آلية دولية لتعويض الحماية الوطنية التي فقدها اللاجئون في بلدانهم ، فهؤلاء

لم يعودوا يتمتعون بحماية حكوماتهم التي أصبحت عاجزة أو غير مستعدة للقيام بهذا الواجب ، فأن المجتمع الدولي يضطلع بهذا الدور ويوفرها لهم .

وبهذا يقع على عاتق الحكومات المضيفة بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين ، وتعتبر البلدان إل(١٤٦) على نطاق العالم التي وقعت على اتفاقية ١٩٥١ ملزمة بتنفيذ أحكامها .

ويلزم قانون حقوق الإنسان الدول بأن تقوم بأعمال معينة وأن تمتنع عن أعمال أخرى في سبيل الوصول إلى الحماية الدولية التي يأمل اللاجئون في الحصول عليها ، فمن واجب الدول احترام وحماية حقوق الإنسان وتطبيقها ، وتحقيق احترام حقوق الإنسان يكمن في عدم التدخل في التمتع بها وعدم انتهاكها .

أما حمايتها يتحقق في اتخاذ خطوات ايجابية لضمان عدم تدخل الآخرين في التمتع بهذه الحقوق . ولتطبيق حقوق الإنسان يجب على الدول اتخاذ تدابير وإجراءات مناسبة تشمل التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية والإدارية من أجل الوفاء بالتزاماتها القانونية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

اللاجئين في مختلف أنحاء العالم تستفيد من اللجوء وتعامل وفقاً للمعايير المقبولة والمعترف بها دوليا .

أهمية الدراسة :

هناك حقوق ومبادئ أساسية معترف بها دوليا تشكل الدعامة والهيكل لجهود الحماية التي تبذلها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، كحق الفرد في الحياة والحرية والأمان وحقه في عدم التعرض للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وحقه في حرية التنقل ومغادرة بلده والعودة اليه متى شاء ، وحقه في التماس اللجوء والملجأ في بلدان أخرى والتمتع بها هرباً من الاضطهاد .

ومن الحقوق التي لها أهمية خاصة في حالات اللاجئين هي حق اللاجئ في عدم أعادته قسرا الى البلد الذي هرب منه ، فيحظر طرد اللاجئ أو إعادته (refouler) بأي طريقة كانت

الى حدود أراضٍ تتعرض فيها للخطر حياته أو حريته بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية . وينبغي عدم إعادة اللاجئ قسرا إلا في ظروف استثنائية ، ولا يعترف المجتمع الدولي إلا باستثناءات محدودة من الحظر الوارد على طرد أو أعادة اللاجئين يقينا منه أن تدابير الإعادة القسرية تكون لها عواقب وخيمة جداً بالنسبة للاجئ وأسرته ، وأنها ينبغي ألا تتخذ الا في حالات استثنائية جداً ، وبعد مراعاة شتى الاعتبارات ، وفي جميع الحالات يجب مراعاة المبدأ الأساسي لعدم الإعادة القسرية بما في ذلك الرفض عند الحدود مراعاة صارمة وحازمة .

ويعد مبدأ عدم الإعادة القسرية من المبادئ الأساسية في قانون اللجوء ، فهو الضمانة الأساسية التي تحمي الشخص من الوقوع في أيدي الجهات التي تحاول اضطهاده ، وبما أن طالب اللجوء لاجئاً محتملاً فلا بد أن يستفيد من هذا المبدأ الى أن يتم البت في طلب لجوئه .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وثمة تاريخ حافل من الالتزام بعدم الإعادة القسرية ، اذ ادركت الدول القوية المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية أن مشكلة الأشخاص الهاربين الذين تركوا بلادهم متوجهين صوب بلدان أخرى في أوروبا ليست مشكلة سهلة يمكن حلها بشكل فعال من قبل الدول منفردة بل يلزم ذلك تظافر الجهود بين الدول لتدارك الوقوع في خرق أو انتهاك لهذا الالتزام.

وفي السنوات التالية أصبح هذا الإدراك أكثر عمقاً عندما يتم تطبيقه على مشاكل لاتعد ولا تحصى للاجئين في جميع أنحاء العالم .

كما أن تكاليف دعم اللاجئين الهاربين من الاضطهاد وعبء إيجاد مأوى لهم تتحملها الدول على انفراد ، وهذا يظهر جلياً في الكثير من مشاكل اللاجئين في العالم التي تنشأ في أفقر المناطق ومع اللاجئين الفارين بسبب العوز أو الفقر للوصول الى دول مجاورة بسبب عدم وجود ثروات كبيرة في بلدانهم ليتسنى لهم نيل خيراتها .

ويرى المجتمع الدولي أن النهج القوي والمتماسك حيال مشاكل اللاجئين يمكن أن يساعد فقط في أن يجعل المساعدة والدعم في العالم تجاه اللاجئين أكثر فعالية ودقة وكفاءة .

أهداف الدراسة :

فما لاشك فيه أن اللاجئين هم ضحايا ظروف معينة تختلف باختلاف الزمان والمكان ، ليس ثمة إنسان على الأرض يمكن أن يختار أن يكون مصيره لاجئاً دون أي سبب .

والحقيقة توضح أن اللاجئ الذي يبغي اللجوء إلى بلد إنما يلتمس فيه الحماية والأمان والابتعاد عن الإعادة القسرية .

ووفقاً للتطبيق العملي للجوء ستكون فرصة اللاجئين للحصول على الحماية تعتمد كثيراً على إرادة الدول ، كما سيكون الحد الأدنى للحماية الدولية معياراً لتحديد التزامات الدول تجاه

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

عن تعزيز التطبيق الخارجي الخاص بالحدود الإقليمية من اجل تجنب الإعادة القسرية للاجئين .

لعل الذي يواجه اللاجئين من مشكلة في التمتع بالحماية من الإعادة القسرية والتزام الدول به هي أن الأخيرة تكون مترددة بعض الشيء في التخلي عن السيطرة على مالديها من السلطة السيادية لتنظيم الدخول إلىأراضيها سيما الزمن الذي حل بعد الحرب العالمية الثانية حيث أظهرت أهمية توفير بعض الحماية لهؤلاء في أثناء انتقالاتهم وعليه لم يمثل مبدأ عدم الإعادة القسرية خطراً على السيادة الإقليمية وبدلاً من ذلك فأن مبدأ عدم الإعادة القسرية بات يعد إلى حد كبير نظامًا لحماية اللاجئين الذين يفتقرون إلى حماية الحقوق الأساسية في بلدهم الأم لأنهم هربوا من ذلك البلد .

وعلى الرغم من توافق الآراء الواسع بوجود التزام قانوني بعدم الإعادة القسرية ، لم تتقيد العديد من الدول بواجباتها ووظائفها ، وانتهكت في ممارساتها هذا الالتزام ، وحدها نبهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لحالات الإعادة القسرية في أكثر من ٢٥ بلداً مختلفاً في جميع الأقاليم الجغرافية تشمل في مجموعها آلافاً من اللاجئين .

هذا كله يستدعي دراسة هذا الالتزام والبحث فيه كمبدأ من المبادئ الأساسية في الحماية الدولية للاجئين وسبل تطبيقه والالتزام به من جانب الدول كافة لحماية اللاجئين ولا يجوز خرقه أو الخروج عنه الا في حالات استثنائية جداً وبعد دراسة مستفيضة للحالة أو الحالات التي يصدر بحقها قرار الإعادة القسرية .

إشكالية ألدراسة :

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

منهجية الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على تتبع الأصول التاريخية لموضوع البحث حتى نصل إلىالإطار القانوني العام لمبدأ عدم الإعادة القسرية والتطرق إلى الآراء الفقهية التي طرحت في هذا الموضوع ، ثم بيان الممارسات الدولية وتطبيقها لهذا المبدأ للوقوف على مدى احترامها للالتزام الذي فرضه عليها قانون اللجوء والقانون الدولي لحقوق الإنسان وبيان المعاهدات الدولية التي تضمنت مبدأ عدم الإعادة القسرية تلك المتمثلة باتفاقيات اللاجئين واتفاقيات التسليم والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان . فضلاً عن بيان علاقة المبدأ بالمفاهيم القانونية الأخرى الواردة في القانون الدولي ومدى تأثره بها وتأثيره عليها.

الصعوبات التي واجهت الباحث :

لا ننكر ماواجهنا في أثناء البحث من صعوبات وعراقيل كان من أبرزها ندرة المصادر والبحوث والدراسات سيما العربية التي تناولت موضوع عدم الإعادة القسرية الى جانب عدم تعاون الوزارات المعنية بهذا الموضوع كوزارة الخارجية ووزارة الهجرة والمهجرين عدا المساعدة المتواضعة من وزارة حقوق الإنسان . لذلك أنصب جل اهتمامنا على البحث في المصادر الأجنبية التي بحثت موضوع الدراسة بصورة تكاد تكون وافية ورغم ما واجهنا من صعوبات في الترجمة الا أننا تجاوزناها بفضله تعالى .

خطة الدراسة :

سنقسم دراستنا لموضوع عدم الإعادة القسرية على مقدمة وثلاثة فصول ،الفصل الأول قد تناول ماهية اللجوء من خلال تعريف اللجوء وبيان الأسباب التي تؤدي إليه وأنواعه، ثم بينا من

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

على هذا المبدأ متمثلة بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان ، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين .

وضم الفصل الثالث علاقة مبدأ عدم الإعادة القسرية بالمفاهيم القانونية الأخرى المتمثلة بالإبعاد وعدم تسليم المجرمين ومكافحة الجرائم الخطرة (الإرهاب) .

أما الخاتمة فقد ضمت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث وأهم التوصيات التي يتمنى الباحث الأخذ بها مستقبلاً من قبل الجهات المعنية والمختصين لحل الإشكاليات كافة التي أثرها موضوع البحث.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الفصل الأول

الأحكام العامة للجوء

أصبحت ظاهرة اللجوء والمشاكل التي تواجه اللاجئين ، سيما بعد الحرب العالمية الثانية مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي الذي بدأ لأسباب انسانية يتحمل مسؤولية حمايتهم وتقديم العون لهم ، والحال هنا لابد من بيان المراد باللجوء وماهي أسبابه وأنواعه ومن هم الأشخاص الذين يستحقون اللجوء ، واعطاء تعريف لوضعهم القانوني ، والزام الدول بمنح اللاجئين وضعاً مميزاً داخل دولهم ثم حمايتهم من الاعادة القسرية الى البلدان التي يخشى عليهم من أن يتعرضوا فيها للاضطهاد وبالتالي هذا يقتضي تعريف مبدأ عدم الاعادة القسرية ، ومن ثم تتبع التطور القانوني لهذا المبدأ وبيان طبيعته وتفسيره في ضوء الممارسات الدولية .

لذلك سنقسم هذا الفصل على ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول المفهوم العام للجوء وفي المبحث الثاني نبين مفهوم اللاجئ وتمييزه عن غيره من المصطلحات وفي المبحث الثالث

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

بما أن ظاهرة اللجوء اصبحت ظاهرة انسانية تستدعي البحث ، سيما بعد ازدياد

التناس اللجوء من قبل الأشخاص الذين يعانون الاضطهاد في بلدانهم . ولا بد من تعريف اللجوء وبيان أسبابه وأنواعه ، وسنقسم هذا المبحث على مطلبين في المطلب الأول نعرف اللجوء لغة واصطلاحاً على الصعيد الدولي والعربي والعراقي ، وفي المطلب الثاني نبحث في أسباب اللجوء وأنواعه .

المطلب الأول : التعريف باللجوء :

ينقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، نخصص الأول منها لتعريف اللجوء لغة واصطلاحاً ، أما الفرع الثاني فنخصصه لتعريف اللجوء في اصطلاح القانون الدولي ، أما الفرع الثالث فنخصصه لتعريف اللجوء في التشريعات الداخلية .

الفرع الأول : تعريف اللجوء لغة واصطلاحاً:

اللجوء في اللغة مشتق من كلمة لجأ، لجأ الى الشيء أو المكان ويقال لجأت الى فلان، أي استندت اليه ولجأت من فلان،أي عدلت عنه الى غيره، ويقال: لجأ من القوم ، أي انفرد عنهم ، وخرج عن زمرتهم الى غيرهم ، فكأنه تحصن منهم، والجأه الى الشيء أي اضطره اليه وألجأ أمره الى الله أسندهُ[١]. والملجأ، المعقل والجمع الجاء، ويقال: الجأت فلاناً الى الشيء الذي حصنته في ملجأ ولجأ، والتجأت اليه التجاء[٢].

أما اللجوء اصطلاحاً فهو الاضطرار الى هجرة الوطن بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب، هرباً من الارهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية واختيار دولة اخرى للاقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء[٣].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

مهمين في تطور الدين الاسلامي من جهة، ولارتباطهما بحقوق الانسان من جهة أخرى.

وكانت هجرة الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) واتباعه الى يثرب تعد بداية العهد الاسلامي ، ولأهميتها اتخذها المسلمون بداية لتقويمهم الجديد، ومع اشتداد ايذاء مشركي قريش للمسلمين في بداية عهد الرسالة أمر الرسول اصحابه بالهجرة الى الحبشة كما هاجر عليه الصلاة والسلام الى يثرب بحثاً عن ملجأ يقيهم خطر واضطهاد المشتركين.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، دار صادر بيروت ١٩٩٤، ص١٥٢.

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختارالصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص٥٩٢.

(٣) د.علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الأول، تموز، ٢٠٠٩، ص٦٧.

وقد وردت العديد من الآيات االقرآنية الكريمة تشير الى الذين هاجروا هرباً من الاضطهاد والقمع منها قوله تعالى ((وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا))[١].

وقوله تعالى ((وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ))[٢].

وأباحت الشريعة الاسلامية لغير المسلم اللجوء الى بلاد الاسلام فقد ورد في قوله تعالى ((وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ))[٣]. والاستجارة هي طلب الامن والله تعالى يخاطب نبيه قائلاً يامحمد ان أحد من المشركين استجارك فأجره ولاتقتله، واسمعه القرآن حتى يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه فأن أبى وامتنع عن أن يُسلم، فرده الى مأمنه، وآمنه في ذلك حتى يلحق بدار المشركين. وبناءً على ذلك يجب على المسلم أن يوفر الحماية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

من مكة للانضمام اليهم[٥]. وقد ورد ذلك في قوله تعالى ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ـ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ

(١) سورة النساء، الآية ١٠٠.
(٢) سورة الانفال، الآية ٧٤.
(٣) سورة التوبة، جزء من الآية ٦.
(٤) د. صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الاسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الاول، يناير ٢٠٠٩، ص١٦٥.
(٥) طيبة شريف، مفهوم الهجرة واللجوء في العهدين المكي والمدني، مجلة اللاجئون، تصدرها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، رقم ١٠٨، لسنة ١٩٩٧، ص٢١.

الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ))[١].

كما اقرت الشريعة الاسلامية الحصانة الممنوحة للاجئ والطابع الحرام لبيت الله في قوله تعالى ((وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا))[٢]. لكن الاسلام منع في ذات الوقت اجبار شخص على ترك وطنه او ابعاده بغير وجه حق او دون سبب شرعي فقال تعالى ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ))[٣].

واستبعدت الشريعة الاسلامية من نطاق الحصانة او الحماية التي يوفرها حق اللجوء الاشخاص الذين ارتكبوا افعالاً توجب الحد عليهم فيتم تطبيق الحصار عليهم حتى يخرجوا ويقام عليهم الحد وان كان اعتصامهم هذا في بيت الله الحرام[٤].

وتوسعت الشريعة الاسلامية فى حق اللجوء فلم تجز اعادة اللاجئ الى مكان يخشى عليه

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وبهذا نجد أن الشريعة الاسلامية الغراء سبقت المعاهدات والاعلانات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية كافة منذ خمس عشرة قرناً في مجال حقوق الانسان، واحاطته بتكريم وتفضيل على كثير من المخلوقات ، وتحقيق خلافته في الأرض وسعادته في الدنيا ومغفرة في الآخرة، فلابد

---

(١) سورة الحشر، الآيتان ٧ – ٨ .

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية ٩٧.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ٢١٧.

(٤) طيبة شريف، المصدر السابق، ص٢٣.

(٥) خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، كتاب حقوق الانسان، بيروت، ١٩٨٩، ص١٢٦ ومابعدها.

(٦) د. حسين محمد ابراهيم البشدري ، حق اللجوء في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص٢٧.

من تعاون بين البشر على الكرة الأرضية حتى لاتخدش الصلة الجامعة بين بني آدم والموضحة لحقوقهم الطبيعية ، بغض النظر عن الحدود السياسية بينهم ،لأنها أمور اعتيادية طارئة توجد اليوم وتزول غداً[١]. وعلى هذا الاساس نفهم قوله تعالى ((ياعبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة فأياي فأعبدون))[٢].

الفرع الثاني : تعريف اللجوء في اصطلاح القانون الدولي

شُرع نظام اللجوء بوصفه نظاماً قانونياً لحماية الأجنبي الذي لايتمتع بحماية دولته الأصلية ولايستطيع بل لايرغب في العودة اليها لأسباب ترجع الى وجود خلاف سياسي حاد بينه وبين حكومة تلك الدولة، أوهرباً من الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو اجتماعية، أفضى هذا كله الى تمزق أو انفصام العلاقة العادية التى تربط عادة بين الفرد وبين حكومته، بمعنى أن الدولة لاتمنح اللجوء للشخص الا في مواجهة ظروف جسيمة تعرض لها طالب اللجوء أو قد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

العقود الماضية من التماس حياة جديدة في بلدان اخرى، ولاسيما البلدان الغربية لذلك يجب عدم الخلط بينهم وبين اللاجئين الفعليين الذين يفرون من الاضطهاد الذي يهدد حياتهم وحريتهم، وليس

(١) فاروق الزعبي، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة ٢٩ ذو القعدة، كانون الاول ٢٠٠٥، ص١٣٢.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٥٦.

(٣) د. يحيى علي حسن الصرابي، المشروعية القانونية والأبعاد الامنية للهجرة الوافدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٢.

(٤) المهاجرون الاقتصاديون هم الاشخاص الذين يتركون بلدانهم الاصلية لاسباب اقتصادية محصنة بغية السعي لتحقيق تحسينات مادية في سبيل عيشهم. انظر UNHCR والاتحاد البرلماني الدولي، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم ٢/٢٠٠١ ص١٣٠ متاح على موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على شبكة الانترنت www.unhcr.org.eg.

بسبب مجرد ضائقة اقتصادية اذ ان البحث عن اللجوء دائماً مايتم تشابكه أو تعقيده بحركة الملايين من المهاجرين الاقتصاديين[١].

أما المهاجر الذي يغادر بلده طواعية من أجل التماس حياة أفضل ، وقد يتمتع بحماية دولته، فلا يفقدها واذا أراد أن يرجع الى وطنه فسوف يستمر في التمتع بهذه الحماية في حين أن اللاجئين يغادرون أوطانهم بسبب مايتعرضون له من التهديد أو الاضطهاد ولايمكن ان يعودوا الى اوطانهم بأمان الا اذا زالت الظروف التي أدت الى تركهم تلك الاوطان، بمعنى أن المهاجر تظل علاقته طبيعية بدولته، بعكس اللاجئ فأن هذه العلاقة يشوبها التوتر، فلا يستطيع الأخير العودة الى بلده الاصلي الا عندما تسمح الاحوال السائدة في بلده بالعودة الآمنة[٢]. واذا كان عنصر الترحال عنصراً مشتركاً بين اللاجئ والمهاجر الا أن هناك اختلافاً أساسياً بين الاثنين ففي الهجرة يكون عنصر الاختيار لدى الشخص هو الغالب كما أن عنصر الرضا من جانب المهاجر ومن دولته يكون متوفراً بعكس اللجوء، فحالة الضرورة هي التي تدعو اليه، فيتغلب الاضطرار على

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

بسبب ، أوتجنباً لآثار نزاع مسلح ، أو حالات من العنف الشامل، أو انتهاكات حقوق الانسان ، أو كوارث طبيعية ، أو من صنع الانسان، ولم يعبروا حدود دولتهم المعترف بها دولياً)) .

(١) د. يحيى علي حسن الصرابي، المصدر نفسه ، ص٧٤.

(٢) ينظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أسئلة وأجوبة، قسم الاعلام بنيويورك، بدون سنة نشر، ص٩. متاح على موقع المفوضية www.unhcr.org.eg.

(٣) تم تجميع وصياغة هذه المبادئ من فريق مشترك من الخبراء القانونيين الدوليين التابعين للأمم المتحدة والصليب الأحمر عام ١٩٩٨، والتي أخذت بها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان بقرارها رقم (٥٠) في الدورة (٥٣) في ١١/شباط عام ١٩٩٨ (ONUE/CN4/1998/53/Add2).

وعليه فالنزوح الداخلي هو حركة ليست طوعية، بل اجبارية تحدث ضمن حدود البلد الوطنية، وقد تختلف أسباب هذه الحركة مابين نزاع مسلح أو فوضى أو انتهاكات حقوق الانسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من صنع الانسان(١).

وكون الانسان نازحاً داخلياً لايعطيه وضعاً قانونياً، فالنازحون داخلياً لم يتركوا البلد الذي هم مواطنون عاديون فيه، كذلك أيضاً فانهم يظلون متمتعين بنفس الحقوق التي يتمتع بها كل مواطن في البلد نفسه، أما اللاجئ فهو يترك البلد الذي هو مواطن فيه لتعرضه للاضطهاد أو التهديد ويفقد الحماية من دولته الأصلية(٢).

والأصل أن من حق كل دولة أن تحمي رعاياها، سواء كان ذلك في اقليمها أو في خارجه وأن ليس لها ان تبسط حمايتها على أحد من الأجانب خاصة في مواجهة دولته الأصلية، الا بمقتضى سند قانونى يقرره القانون الدولى، فالدولة تنفرد بسلطة تقدير الاعتبارات أو الأسباب التى

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

اهتمت عصبة الأمم منذ نشأتها بتنظيم هذه الظاهرة. كذلك الأمر بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة التي رافق نشأتها ظهور جماعات جديدة من اللاجئين مثل الاسبان وضحايا الحرب العالمية الثانية واللاجئين الفلسطينيين بسبب انشاء الكيان الصهيوني عام ١٩٤٨فضلاً عن اللاجئين من قارتي افريقيا وامريكا اللاتينية بسبب النزاعات ومقاومة الاستعمار(٤).

---

(١) مالك حسني الحسيني، الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل دولهم، مجلة الحقوق،الكويت، المجلد الرابع، السنة السادسة، العدد ١٥، ٢٠١١، من ص٣٣١-٣٦٤، ص٣٤٢.

(٢) كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، معهد بروكنجز، ١٩٩٩، ص٥. متاح على الموقعwww.internal-displacement.org.

(٣) د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠١.

(٤) د. يحيى علي حسن الصرابي، المصدر السابق، ص٧٥.

فلم يعد نظام اللجوء مجرد واجب اخلاقي يُلقى على عاتق الحاكم بل حقاً من حقوق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة المطلقة على اقليمها وبموجب هذا الحق اصبح للدولة قبول او رفض لجوء من تشاء من الافراد على اراضيها(١).

وليس بالغريب ان تمثل مشكلة اللاجئين جانباً كبيراً من اهتمام المجتمع الدولي للتصدي لهذه المشكلة، سواء من خلال انشاء الهيئات المتخصصة للعناية بهذه الفئة(٢)، أو ابرام الاتفاقيات الدولية لصالح اللاجئين(٣).

وتأسيساً على ماتقدم فقد وجد في القانون الدولي اتجاهين قاما بتصنيف الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي عرضت للوضع الخاص باللاجئين، وتحديد مركزهم القانوني الدولي الى طائفتين رئيسيتين ذلك من حيث مدى الاهتمام الذي اولته كل طائفة منهما لهذه المسألة(٤)، وسنبحثها كالآتي :-

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) علي عبد الرزاق، اللاجئون في القانون الدولي، ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦،، ص ١٦.

(٢) من هذه الهيئات منظمة اللاجئين الدولية، وكالة الغوث، المفوضية السامية لشؤون اللاجئينUNHCR.

(٣) من هذه الاتفاقيات تلك التي تم ابرامها في اطار الأمم المتحدة وخارجها ومنظمة الوحدة الافريقية، منظمة الدول الامريكية ومجلس اوربا.

(٤) د. أحمد الرشيدي، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الانسان، دراسة في ضوء المواثيق الدولية وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية، بحوث ومواد مختارة حول مفهوم اللجوء واللاجئين في المعاهدات الدولية، معلومات اكاديمية، جامعة صنعاء، أيلول / سبتمبر ٢٠٠٣، ص٧-٨.

(٥) وتجدر الاشارة الى ان "مشروع حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي"، الذي اقره المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية خلال اجتماعه في سيراكوز في ايطاليا لعام ١٩٨٧ قد نص على الحق في طلب اللجوء في المادة ١/٤٠ منه. ينظر في ذلك د. احمد الرشيدي، المصدر نفسه، ص٨ هامش ١.

الأمر الأول يتمثل في النص صراحة على حرية الانتقال، وحق كل فرد في ان يغادر اقليم الدولة التي يعيش فيها أو اقليم أي دولة أخرى، وكذا العودة الى هذا الاقليم مرة ثانية متى شاء[١].

أما الأمر الثاني يتمثل في أن هذه المواثيق وتلك الاتفاقيات لم تكتف بالاعتراف صراحة بحرية الانتقال بالنسبة لكل فرد بغض النظر عن الأسباب التي قد تدفعه الى ذلك، وانما سلمت بحق كل فرد يعاني من الاضطهاد والقهر السياسيين أو مافي حكمهما في أن يسعى الى التماس اللجوء، لدى أية دولة أخرى[٢]. وبالتالي فأن من يهاجر بلاده سواء لغرض اللجوء أو لظروف اقتصادية أجبرته على مغادرة بلده، يحتاج الى رعاية وتقدير لظروفه التي أخرجته من بلده بحثاً عن العيش بأمان وهروباً من الخوف[٣]

ثانياً : الاتفاقيات والمواثيق الدولية العالمية التى ركزت تماماً على تناول الوضع الخاص باللاجئين وبيان مراكزهم القانونية التي شكلت في مجملها مايعرف الآن بالقانون الدولي (International law of refugees) كفرع متميز من فروع القانون الدولي العام (Public International law) في نطاق هذه الطائفة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧ والاتفاقية الخاصة بالجوانب المحددة لمشكلة اللاجئين في افريقيا لعام ١٩٦٩ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في الأقاليم الموقعتان في اطار منظمة الوحدة الأفريقية[٤]. وهذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية قد عمدت الى تنظيم مسألة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

اللجوء واللاجئين لسببين:

الأول: يتمثل في تزايد الاهتمام الدولي بالفرد وظهور الأفكار والاتجاهات الحديثة بشأن حماية حقوقه وحرياته الأساسية. والثاني: يتمثل في ظهور العديد من النظم غير الديمقراطية مما ادى ذلك الى تفاقم ظاهرة الاضطهاد والقهر السياسيين أو الدينيين أو مافي حكمهما في أغلب هذه

---

(١) ينظر نص المادة ٢/١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذا المادة ٢/١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢٦ من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

(٢) ينظر في ذلك نص المادة ١/١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١/٢٢ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩، والمادة ٢٨ من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٤.

(٣) د. يحيى علي الصرابي، المصدر السابق، ص٧٧.

(٤) د. احمد الرشيدي، المصدر السابق، ص١٠-١١.

النظم الأمر الذي حدا بالعديد من الأشخاص الى ترك بلدانهم والتماس الملجأ الآمن خارجها[١].

وعكف واضعو هذه الاتفاقيات على تضمينها مجمل الأحكام التي تنظم الوضع الخاص باللاجئين وتحديد مراكزهم القانونية باعتبار أن اللاجئ لابد أن توفر له الحماية والرعاية الكاملة بحكم تركه لبلاده بسبب ظروف أجبرته على ذلك ومن حقه أن تقف الى جانبه الدولة التي لجأ اليها.

الفرع الثالث : تعريف اللجوء في التشريعات الداخلية

لاتوجد أي اتفاقية اقليمية تنظم مسألة اللجوء واللاجئين على الصعيد العربي حتى الآن، وانما توجد بعض المحاولات التي تسعى للوصول الى تبني اتفاقية اقليمية مشتركة بين الدول العربية حول موضوع اللجوء، مع العلم أن المنطقة العربية تعد احدى انحاء العالم التي عانت من ظاهرة اللاجئين االمنتشرين في اغلب الدول العربية التي تشهد اضطراباً وتدهوراً للأوضاع بسبب الصراعات التي تشهدها داخلياً أوخارجياً وماينتج عنه تدفقات اللاجئين التي تؤثر بصورة سلبية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

طوعاً الى اي بلد آخر والعودة اليه[٤]، واعتبر أن منح اللجوء عملاً ودياً وانسانياً[٥]، وحث الدول العربية التي لم تنظم بعد الى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الى القيام بذلك[٦].

---

(١) تعد اتفاقية مونتفيديو الخاصة بالقانون الدولي الجنائي الموقعة في مونتفيديو بالاورجواي عام ١٨٨٩ اول وثيقة اقليمية تناولت اللجوء تبعتها اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة في كاركاس بفنزويلا عام ١٩١١ واتفاقية هافانا (كوبا) بشأن اللجوء عام ١٩٢٨. للمزيد من الايضاح ينظر د.احمد الرشيدي، المصدر السابق، ص ٨_ ٩.

(٢) عمر سلمان صالح النعيمي،الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠١١، ص ٥٩.

(٣) صدر هذا الاعلان خلال الندوة العربية الرابعة حول "حق اللجوء وقانون اللاجئين في البلدان العربية" التي نظمها المعهد الدولي للقانون الانساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة برعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمدة من ١٦-١٩/ تشرين الثاني/ ١٩٩٢ ويتكون من ديباجة و(١١) مادة.

(٤) ينظر المادة (١) من الاعلان.

(٥) ينظر المادة (٣) من الاعلان.

(٦) ينظر المادة (٤) من الاعلان.

واكد هذا الاعلان ايضاً على أهمية مبدأ عدم الاعادة القسرية باعتباره قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام[١].

وبتاريخ ٢٧/شباط/١٩٩٤ وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية[٢]. وأقرت هذه مجموعة من الأحكام المتعلقة بحماية اللاجئين. وعرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية اللاجئ على نحو يشابه تعريف الاتفاقية الافريقية لعام ١٩٦٨ الا أنها أضافت عليه عنصراً جديداً وهو عنصر "الكوارث الطبيعية" اذ جاء في المادة (٢/١) ما نصه ((كل شخص يلتجأ مضطراً الى بلد غير بلده الأصلي أو مقر اقامته الاعتيادية، بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد، أو احتلاله، أوالسيطرة الاجنبية عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية ، أو احداث جسيمة ، تترتب عليها اخلال كبير بالنظام العام فى كامل البلاد، أو فى جزء منها)). ومن الواضح أن هذه المادة قد قصدت توسيع مفهوم اللاجئ بمنح حق اللجوء للأشخاص

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وقبل قبوله فيه بصفة لاجئ، ولم يصدر بشأنه حكم نهائي بات يقضي بتبرئته[٤]. وأكدت أن منح اللجوء من قبل الدول الاعضاء يعد عملاً سليماً وانسانياً ويجب ألا تعتبره أي دولة عملاً عدائياً موجهاً ضدها[٥]. وتتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن تطبق أحكامها بدون تميز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الوطن الاصلي أوالانتماء السياسي أو الاجتماعي[٦].

الاجتماعي[٦].

---

(١) ينظر المادة (٢) من الاعلان.

(٢)القرار رقم ٥٣٨٩- د.ع (١٠١) ج٣ في ١٩٩٤/٣/٢٧ وتتألف هذه الاتفاقية من ديباجة و (١٧) مادة، نصوص الاتفاقية متاحة على الموقعwww.lasportal.org.

(٣) علي عبد الرزاق صالح، المصدر السابق، ص ١٣١ .

(٤) ينظر المادة (٢) من الاتفاقية.

(٥) ينظر المادة (٦) من الاتفاقية.

(٦) ينظر المادة (٧) من الاتفاقية.

ومن المبادئ العامة التي اكدت عليها الاتفاقية مبدأ عدم الإعادة القسرية حيث ألزمت الدول الاطراف بعدم طرد اللاجئ المقيم بصفة قانونية على اقليمها الا لأسباب تتعلق بالامن الوطني والنظام العام، وفي حال صدور قرار بهذا الشأن للاجئ الحق في التظلم أمام السلطة القضائية المختصة بالنظر بقرار الطرد، وتلزم الدولة في هذه الحالة بمنح اللاجئ مهلة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية الى بلد آخر، مع احتفاظ الدولة بحقها في اتخاذ ماتراه مناسباً من تدابير داخلية أثناء تلك المهلة[١].

ولاتزال هذه الاتفاقية غير نافذة لعدم التصديق عليها من العدد اللازم من الدول الأعضاء في الجامعة العربية عملاً بأحكام المادة (١٧) منها التي نصت على أنه ((.. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوماً من ايداع وثائق تصديق أو انضمام ثلث الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية))[٢]. ولعل السبب الرئيسي في عدم دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ حتى الآن هو عدم انضمام معظم الدول العربية الى اتفاقية ١٩٥١

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

لأسباب سياسية أو عسكرية)).

ويتبين من هذا النص ان صفة اللاجئ تنطبق على كل شخص يلتمس اللجوء الى أراضي الجمهورية العراقية، اذا كان سبب لجوئه راجعاً الى أسباب سياسية أو عسكرية ولم يشترط في هذا التعريف أن يكون الشخص المعني قد تعرض أو يتعرض للاضطهاد الذي يستند الى خوف له

---

(١) ينظر المادة (٨) من الاتفاقية.

(٢) جمهورية مصر العربية هي الدولة الوحيدة التي صدقت على هذه الاتفاقية في ٣/ايلول/١٩٩٤ ولم ينظم العراق للاتفاقية.

(٣) علي جبار كريدي، الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦،، ص٣٩.

(٤) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية في العدد١٩٤ في ١٩٥٩/٧/١٢ ينظر هادي رشيدالجاوشلي ، الوضع القانوني للأجانب في العراق ، منشورات المكتبة الاهلية في بغداد ، مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٦١ ، ص٦

(٥) نشر في الوقائع العراقية بالعدد١٩٨٥ في ١٩٧١/٤/١٠

مايبرره، ولم يشترط هذا التعريف ايضاً أن يكون اللاجئ قد ارتكب أو متهم جريمة سياسية أو عسكرية وانما يكفي لطلب اللجوء من العراق وجود سبب سياسي أو عسكري[١]. وعلى هذا يستبعد من نطاق هذا التعريف مثلاً (اللاجئين الفارين من كل أشكال الاضطهاد وضحايا الحروب الاهلية والاحتلال والعدوان الخارجي).

أما الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ نظم الحق في اللجوء السياسي في المادة (٢١) منه، فقد اشارت الفقرة اولاً من المادة المذكورة على عدم جواز تسليم اللاجئ العراقي الى أية جهة أو سلطة اجنبية بينما حظرت في الفقرة الثانية منها على عدم جواز تسليم اللاجئ الاجنبي الذي يدخل العراق بطريقة شرعية الى أية جهة اجنبية أو اعادته قسراً الى البلد الذي فرضه بشرط عدم اتهامه بارتكاب جريمة أو سلوك ارهابي سواء في بلده أو في العراق[٢].

من كل ماسبق نخلص الى القول بأن هناك اكثر من تعريف للاجئ، حيث لم تجمع الوثائق

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

يبقى التعريف الاساس للاجئ هو التعريف الذي اخذت به اتفاقية ١٩٥١ ذلك بسبب انضمام اغلب الدول اليها. فاللاجئ هو ذلك الشخص الذي قد يتعرض أو يكون معرضاً للاضطهاد أو التعذيب لأي سبب من الاسباب الجدية التي تدعوا فعلاً للاعتقاد بأنه سيتعرض للخطر في الدولة التي يوجد على أرضها مما يدعوه الى الهرب من تلك الدولة خوفاً على حياته ومستقبله. وأسباب الاضطهاد قد تكون دينية أو عرقية أو سياسية أو أجتماعية.

ويسعى اللاجئون عادة للهروب من دولتهم الأصلية الى اقليم دولة اخرى بحثاً عن الحماية التي يفتقدونها في دولتهم، ويسمى الطلب المقدم من اللاجئ الذي يلتمس فيه الاقامة في تلك الدولة

---

(١) د. محمد جلال الاتروشي، الأجنبي والتزاماته في اقليم الدولة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، كانون الاول/٢٠٠٩، من ص٣١٩- ص٣٦٥، - ص٣٣٤.

(٢) د. علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، الطبعةالأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ١٦٠- ١٦١.

بطلب حق اللجوء، ولها الحق في أن تقبل هذا الطلب أو ترفضه وبالتالي هذا لايؤثر على سيادتها ولا يُعدُ تدخلاً في شؤون الدولة التي فرَّ منها اللاجئ، فاذا وافقت الدولة المعنية على منحه حق اللجوء فهذا يعني انها اصبحت ملزمة بموجب القانون الدولي أن توفر له الحماية على أراضيها، ولاتعيده الى دولته الأصلية التي فر منها عملاً بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

وبالتالي فان اللجوء هو منح دولة ما الحماية في أراضيها أو في أماكن معينة تقع خارج اراضيها لكن تقع تحت سلطتها كالسفارات والقنصليات لشخص أو مجموعة من الاشخاص من دولة اخرى ممن يفرون من دولتهم الاصلية هرباً من الاضطهاد أو من خطر بالغ محدق بهم، ويعد الشخص الممنوح حق اللجوء لاجئاً، والدولة التي تمنحه هذا الحق تسمى دولة اللجوء، والدولة التي هرب منها تسمى الدولة الأصلية أو دولة الاضطهاد.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين لعام ١٩٥١[١] وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي لعام ١٩٦٧[٢] الأسباب الداعية لقبول اللاجئ، وهي على النحو الاتي:

١- الخوف : ويقصد بالخوف ماكان ناتجاً عن التعرض للتعذيب والاضطهاد، وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب الى مكان يشعر فيه بالأمان[٣].

---

(١) تم اعتماد هذه الاتفاقية في يوم ٢٨/ تموز/ ١٩٥١ من قبل مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعت له الامم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم (٤٢٩) (د- ٥)ى بتاريخ ١٤/ كانون الاول / ١٩٥٠.

(٢) صدر هذا الاعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢٣١٢ (د-٢٢) المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٦٧.

(٣) د. حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والاقليمية، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص٨٠.

٢- الاضطهاد : وهو ماكان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة والحرية وانتهاك حقوق الانسان التي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية ولم تحدد اي من الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريفاً لمصطلح الاضطهاد.

وتعزى اسباب الاضطهاد الى واحدة من خمس امور وردت في المادة الاولى/أ فقرة (٢) فرعية من الاتفاقية وهي العرق، الدين، الجنسية، الانتساب الى مجموعة اجتماعية معينة او ذات رأي سياسي، وأي اضطهاد لاسباب اخرى لايتم اعتمادها.

والعرق يستخدم بالمعنى الواسع ويشمل المجموعات ذات الاصل الواحد او التي تنحدر بشكل مشترك من جهة واحدة. والدين يشمل الانتماء الى مجموعة تشترك في التقاليد او المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية.

وتشمل الجنسية الافراد المجنسين وان اضطهاد المجموعات ذات العرق، اللغة، والثقافة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الفرع الثاني : أنواع اللجوء في القانون الدولي

يتنوع اللجوء بحسب الدوافع والاسباب التي تقف وراءه ومن هذه الأنواع :

١- اللجوء الانساني : غالباً ماينشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم او لبلدان اخرى غير مجاورة ذلك ،لأسباب غير سياسية كأن تكون بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم ولحرياتهم العامة أو بسبب الكوارث الطبيعية أو

(١) د حازم حسن جمعة ، المصدر السابق ، ص ٨١، د. فاروق الزعبي، المصدر السابق، ص١٣٩، وينظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، رابطة تعليم حقوق الانسان www.unhcr.org.eg

الفيضانات او البراكين مما ينشأ عنه وضع انساني صعب جداً وخطير يستلزم اعمال قواعد القانون الدولي الانساني ذات العلاقة وتحديداً اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين(١).

٢- اللجوء السياسي : ويكون سببه دوافع سياسية كأن تختلف وجهات النظر والآراء السياسية بين الشخص المعني والسلطات الحاكمة في دولته او قد ينتمي الشخص لبعض الجمعيات والأحزاب التي تتبنى افكاراً وآراء مخالفة لسياسة الحكومة أو رفضه الانتماء الى الحزب الحاكم(٢).

٣- اللجوء الاقتصادي : هذا النوع من أنواع اللجوء تقف وراءه اسباب أقتصادية فطالبه يسعى من خلاله الى تحسين وضعه الاقتصادي والمعاشي ولايكون الدافع وراء هذا النوع من اللجوء سياسياً أو انسانياً(٣).

٤- اللجوء الاقليمي : وهو الذي تمنحه الدولة داخل اقليمها المادي المحسوس، ويطبق اللجوء

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) د. ايناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٧.

(٢) د.ايناس محمد البهجي، نفس المصدر، ص٦١. وفارس علي مصطفى، اللجوء السياسي بين (عقد الامان) في الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، مجلة بحوث اسلامية واجتماعية، المجلد ٢، العدد ٣، الشهر السادس ٢٠١٢، ص٣٢٢.

(٣) علي عبد الرزاق صالح،المصدر السابق ،ص٤٩.

(٤) د. صلاح الدين طلب فرج، المصدر السابق، ص١٧١.

(٥) د. علي صادق أبو هيف،الالتجاء للسفارات والدول الاجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والعشرون، ١٩٦٦، ص١١٧.

الفرع الثالث : أنواع الملجأ

يقصد بمكان منح الملجأ المكان الذي يُمنح فيه اللجوء لملتمسيه، أي أن الملجأ حماية قانونية تمنحها الدولة في أماكن معينة، وان طبيعة هذه الاماكن تؤثر في الاساس القانوني لهذه الحماية فضلاً عن نطاقها ومدى فاعليتها(١). وبالتالي فأن الملجأ ينقسم من حيث المكان الذي يمنح فيه على ثلاثة أنواع:

١. الملجأ الديني :

عُرف نظام الملجأ الديني في مختلف المجتمعات القديمة لما توفره المعابد في هذا النوع من الحماية، والأمان للشخص الهارب والمظلوم والمغلوب على أمره من الاضطهاد وأعمال العنف التي تلاحقه(٢)، وقد طبق الملجأ الديني من قبل الرومان والاغريق والمصريين القدماء والمسيحيين والمسلمين، ولم يعد لهذا النوع من الملجأ تطبيق في الوقت الحاضر

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الاضطهاد أو فراراً من العقاب. وبموجبه تمنح الدولة الشخص المعين حق اللجوء داخل اقليمها المادي المحسوس، فاللاجئ هنا يوجد داخل اقليم دولة الملجأ، ومن ثم فأن القرار الذي يتعلق بمنح اللجوء لايتضمن سوى استعمال عادي للسيادة الاقليمية ، فأنه طبقاً للقانون الدولي تتمتع كل دولة داخل حدود اقليمها بأختصاص فردي على جميع الأشخاص والأشياء الموجودة داخل هذا الاقليم(٤).

---

(١) د. علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الانساني، مجلة الحقوق،الجامعة المستنصرية، كلية القانون، العددان الثامن والتاسع ، ٢٠١٠ ، ص١٩٤.

(٢) علي عبد الرزاق، المصدر السابق، ص٥٤.

(٣) عمر سلمان صالح النعيمي، المصدر السابق ، ص١٣.

(٤) تمارا احمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣، ص ٢٣ .

وتجدر الاشارة الى ان الملجأ الأقليمي يوفر حماية أكثر فاعلية للاجئ ذلك أن وجوده داخل اقليم دولة الملجأ يحميه من أن تدركه ذراع الدولة التي تلاحقه أو تضطهده، وطبقاً لمبدأ عدم الاعادة القسرية يحظر على الدولة أن ترد لاجئاً عند حدودها أو تطرده أو تقوم بابعاده الى دولة أخرى يخشى ان يتعرض فيها للاضطهاد أو الملاحقة لأسباب سياسية[١].

٣. الملجأ الدبلوماسي:

وهو الذي تمنحه الدولة في أماكن اخرى توجد خارج اقليمها المادي مثل سفاراتها أو قنصلياتها أو على ظهر سفنها الحربية أو طائراتها العسكرية الموجودة في الخارج. ويسميه البعض بالملجأ الخارجي أو الملجأ خارج الاقليم[٢].

واللاجئ فى الملجأ الدبلوماسى يوجد داخل اقليم الدولة التى يتعرض فيها للاضطهاد أو العنف أو التعذيب وبهذا يكون القرار الذي يصدر بمنحه الملجأ منظوياً في هذه الحالة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

تلاحقه الا للمدة التي يقضيها داخل السفارة أو القنصلية مادام اللاجئ يوجد داخل الاقليم المادي المحسوس للدولة التي تضطهده، بحيث اذا رفضت السفارة مثلاً منح اللاجئ الملجأ أو قامت بأنهائه فأن ذلك يعني تخليها عن اللاجئ وتركه خارج مبانيها، وعندئذ يسهل على سلطات الدولة التي تطارده أو تضطهده أمر القبض عليه أو مواصلة اضطهاده. لذلك يكاد يكون هناك اجماع بين فقهاء القانون الدولي على عدم مشروعية هذا النوع من الملجأ لعدم وجود قاعدة دولية تسمح بإقرار حق الملجأ لدور البعثات الدبلوماسية، فالأصل

(1) P. Weis, the present state of international law on territorial Asylam. Annemarie Suisse, Vol.31, 1975, PP.71-96.

(٢) د. علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، ص١١٨-١٢٠.

(٣) علي عبد الرزاق صالح، المصدر السابق، ص٥٥.

في الملجأ الدبلوماسي هو الحظر بمعنى أنه ليس للدولة أن تمنحه، الا اذا كانت هناك قاعدة اتفاقية دولية تخولها ذلك، أو كان هناك رضاء به من جانب دولة الاقليم[١].

المبحث الثاني

مفهوم اللاجئ وتمييزه عن غيره من المصطلحات الاخرى

لايمكن دراسة ظاهرة اللجوء بمعزل عن دراسة اللاجئ ومعرفة من هم الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، المطلب الاول نبين فيه مفهوم اللاجئ والمطلب الثاني نميز فيه مصطلح اللاجئ عن غيره من المصطلحات الاخرى .

المطلب الاول : مفهوم اللاجئ

يعد تعريف اللاجئ مسألة مهمة بحد ذاتها، وهي كذلك حاسمة في معالجة قضية اللاجئين،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

أخرى[٢].

ويرجع الاخفاق في وضع تعريف اللاجئ في القانون الدولي الى عدم وجود تعريف مانع جامع للاجئ أصلاً في العرف الدولي ذلك انه من الصعب تحديد المقصود باللاجئ طبقاً للقانون الدولي لاسيما أن فكرة اللاجئ لاتكف عن التطور والتغير بتغير الزمان والمكان ورد فعل المجتمعات المستقبلة تجاه اللجوء وطالبيه يختلف باختلاف العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فالمجتمع المستقر سياسياً واقتصادياً واجتماعياً لايمانع بمنح اللجوء لمن يطلبه في حين المجتمع الفقير يخشى من الغريب الذي أتى لبلده يقاسمه مصادر رزقه[٣].

---

(١) د. علي صادق ابو هيف، المصدر نفسه، ص١٢٢.

(٢) د. برهان امر الله، المصدر السابق، ص١٠٢.

(٣) د. يحيى علي الصرابي، المصدر السابق، ص١٨٦.

وسنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع في الفرع الاول نبين فيه مفهوم اللاجئ في الوثائق الدولية العامة التي تضم أحكاماً خاصة بالمهاجرين واللاجئين. وفي الفرع الثاني نبين فيه مفهوم اللاجئ في الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين فقط ، أما الفرع الثالث نبين فيه مفهوم اللاجئ في الوثائق الولية الاقليمية الخاصة .

الفرع الأول : مفهوم اللاجئ في الوثائق الدولية العامة التي تظم أحكاما خاصة بالمهاجرين واللاجئين

تنطبق هذه الاتفاقيات في أحكامها على المهاجرين واللاجئين على حد سواء على اعتبار ان للانسان حقوقاً تولد معه كالحق في الحياة والحق في الحماية من التعذيب والحق في حرية التنقل والحق في ترك بلده أو أي بلد الى بلد آخر والحق في ألا تتم اعادته قسراً متى طلب

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

قسراً وضمانات حمايتهم[٢].

وعرفت الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم بأنهم ((اولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح او احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها))[٣].

---

(١) تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ١٩٤٩/٨/١٢ في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من ٤/٢١/الى ١٩٤٩ /٨/١٢ متاح على الموقع www. unhcr.org او موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر www. icrc. org.

(٢) ينظر البابين الأول والثالث من هذه الاتفاقية.

(٣) ينظر المادة(٤) من الاتفاقية.

وتنص المادة ٧٣ من البروتوكول الاضافي لسنة ١٩٧٧ الملحق بأتفاقية جنيف الرابعة[١] على ان ((تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الاول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية ممن لاينتمون الى أي دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الاقامة)).

حددت هذه المادة حق حماية الاشخاص الذين يعدون عديمي الجنسية أو من اللاجئين قبل بدء العمليات العدائية، أما اللاجئون والنازحون بسبب النزاع فأنهم يتمتعون بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة[٢].

اخيراً لابد ان نذكر ان اتفاقية جنيف الرابعة ارست دعائم مبدأ عدم الإعادة القسرية الى دولة الاضطهاد والذي شكل أساس الحماية الدولية الممنوحة للاجئين حين نصت المادة (٤٥) منها علىأنه ((.. لايجوز نقل أي شخص محمي في أي حال الى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وتكفلت بتحديد الحريات والحقوق الأساسية لهذه الفئة بدون أي تمييز طبقاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان. وقد عرفت المادة الأولى منها عديم الجنسية "Stateless person" بأنه ((الشخص الذي لاتعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها)). كما تضمنت هذه الاتفاقية احكاماً عديدة تتعلق بمركز الاجانب وعديمي الجنسية، الا انها لاتنطبق على الأشخاص الذين يتمتعون بمساعدة أو حماية توفرها لهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو احدى وكالاتها باستثناء مفوضية الأمم

---

(١) تم التوقيع على هذا البروتوكول في ١٠/حزيران/١٩٧٧.

(٢) كريم محمود رظيمة، حماية المدنين في زمن الحرب، رسالة ماجستير إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين،٢٠٠٨ ، ص٥٦-٥٩ .

(٣) اعتمدت هذه الاتفاقية في ٢٨/ايلول/١٩٥٤ من قبل مؤتمر المفوضين الذي دعا الى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره المرقم ٥٢٦ الف (د-١٧) المؤرخ في ٢٦/نيسان/١٩٥٤ وطبقاً للمادة ٣٩ منها فقد دخلت حيز النفاذ في ٦/حزيران/١٩٦٠ وتضمنت ٤٢ مادة مقسمة الى ديباجة وستة فصول. متاحة على الموقع www1.umn.edu/humanrts/arab/b085.html جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان.

المتحدة لشؤون اللاجئين[١]. كما انها لاتنطبق على الأشخاص الذين تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنهم قد ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية، حسب المعنى الذي تعنيه الصكوك الدولية التي تنظم ضده الجرائم[٢]، ولاتنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اقامتهم قبل قبولهم فيه، أو الذين ارتكبوا أفعالاً مضادة لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة[٣].

وتصف باقي نصوص الاتفاقية مستوى المعاملة التي تمنح للأشخاص عديمي الجنسية والتي يجب أن تبنى على أساس عدم التمييز بينهم بسبب العنصر أو الدين أو بلد المنشأ[٤]. هذا من جانب، ومن جانب آخر تضمنت الاتفاقية بعض الالتزامات العامة الملقاة على عاتق الأشخاص عديمي الجنسية ازاء البلد الموجودين فيه، فألزمتهم بأمتثالهم الانظمة وقوانين هذا البلد وأن يتقيدوا بالتدابير المتخذة فيه لصيانة النظام العام[٥].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

خصيصاً من قبل السلطة المختصة في البلد الموجود فيه عديم الجنسية[٧].

وتلزم الدولة أيضاً بمنح هذا الشخص فترة محددة ليطلب خلالها اللجوء الى دولة أخرى مع احتفاظها بحقها في اتخاذ ماتراه مناسباً من تدابير ضرورية خلال هذه المهلة[٨].

---

(١) ينظر نص الفقرة (٢) من المادة (١) من الاتفاقية.
(٢) ينظر نص الفقرة ٣/أ من المادة (١) من الاتفاقية.
(٣) ينظر نص الفقرة ٣/ج من المادة (١) من الاتفاقية.
(٤) ينظر نص المواد من(٢-٣٢) من الاتفاقية.
(٥) ينظر المادة (٢) من الاتفاقية.
(٥) ينظر المادة(١٢) من الاتفاقية .
(٧) ينظر الفقرتين(١و٢) من المادة (٣١) من الاتفاقية .
(٨) ينظر الفقرة (٣) من المادة (٣١) من الاتفاقية.

وتُختم هذه الأتفاقية بأحكام عامة تتعلق بالمعلومات التي تتناول التشريع الوطني والتوقيع والتصديق والانضمام اليها وبند الانطباق الاقليمي... وغيرها[١].

ثالثا : اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[٢].

تتميز هذه الاتفاقية بأنها الوثيقة الدولية الأهم التي تعالج مشكلة انعدام الجنسية، حيث وافقت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على منح جنسيتها للأشخاص المولودين على اقليمها، والذين لن يحملوا أية جنسية أخرى، لو لم تمنحهم جنسيتها[٣]. فالهدف الأساس من عقد هذه الاتفاقية هو العمل على تسهيل اكتساب الجنسية والحفاظ عليها من خلال الاشخاص الذين يكونون عرضة لفقدانها متحولين بالتالي الى عديمي الجنسية. كما توافق الدولة العضو بناءً على شروط معينة الا يحرم شخص من جنسيتها اذا كان ذلك الحرمان يؤدي الى أن يصبح عديم الجنسية[٤]. وبينت هذه هذه الاتفاقية أن الشخص أو مجموعة من الأشخاص لن يجردوا من جنسايتهم بسبب الاصل أو العرق أو الديانة أو الانتماء الى جماعة سياسية[٥]. بمعنى أن هذه الاتفاقية أشارت الى آلية لتلافي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

أن منح اللجوء الاقليمي هو عمل انساني ودي وسلمي وبالتالي لاتستطيع أي دولة ان تعده

---

(١) ينظر نص المواد (٣٣-٤٢) من الاتفاقية.

(٢) اعتمدت هذه الاتفاقية في ٣٠/آب/١٩٦١ من قبل مؤتمر مفوضين انعقد عام ١٩٥٩ ثم عام ١٩٦١ تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩٦(د-٩) المؤرخ في ٤/كانون الاول/١٩٥٤، تاريخ بدء النفاذ في ١٣/كانون الاول/١٩٧٥ طبقاً لاحكام المادة ١٨ منها. وتتكون من ديباجة و ٢١ مادة (بدون فصول) منشورة على موقع جامعة منيسوتاwww1.umn.edu.

(٣) ينظر نص الفقرة (١) من المادة (١) من هذه الاتفاقية.

(٤) ينظرالفقرة (١) من المادة (١) من الاتفاقية.

(٥) ينظر المادة (٩) من الاتفاقية.

(٦) ينظر المواد من (٤-١٠) من الاتفاقية.

(٧)اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣١٢ (د-٢٢) بتاريخ ١٤/كانون الاول/١٩٦٧، يتكون من ديباجة و ٤ مواد. منشور على موقع جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الانسان www1.umn.edu.

غير ودياً، وأكد هذا الاعلان على أن منح الملجأ من قبل الدولة هو ممارسة لسيادتها[١]. وان هذا الحق في الحصول على ملجأ لايتمتع به من يرتكب جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الانسانية[٢].

وأهم ماجاء في هذا الاعلان أنه أكد على ضرورة الاخذ بمبدأ عدم الاعادة القسرية لأي لاجئ أو طالب لجوء، وعدم الرد على الحدود، وعدم الطرد[٣]. ولا يجوز مخالفة هذا المبدأ الا اذا وجدت أسباب قاهرة تتصل بالامن القومي أو لحماية السكان، كما في حالات التدفق الجماعي للاجئين (Mass influx of refugees) ففي مثل هذه الحالة تنظر الدولة المذكورة في امكانية منح طالب اللجوء فرصة الذهاب الى دولة أخرى لمنحه الملجأ المؤقت أو توفير الحماية له بطريق آخر، وعند قبول لجوء الفرد في بلد ما فعليه الامتناع عن القيام بالأنشطة التي تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة[٤]. ومما تنبغي الاشارة اليه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عند اعتمادها هذا الاعلان قد وضعت في اعتبارها ماقرره الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٤) منه من

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الفرع الثاني : مفهوم اللاجئ في الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين

توجد العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تحدد من هم اللاجئون بحكم تطبيقها وتقرر الحدود الدنيا للمستويات الاساسية لمعاملة اللاجئين وسنتناول هذه الاتفاقيات على المستوى العالمي والاقليمي.

---

(١) ينظر المادة (١) من الاعلان.
(٢) ينظر الفقرة (٢) من المادة (١) من الاعلان.
(٣) ينظر المادة (٣) من الاعلان.
(٤) ينظر المادة (٤) من الاعلان.
(٥) د. عبد الستار الكبيسي، حق الانسان في اللجوء، دراسة على ضوء الاعلانات والاتفاقيات، ٢٠١١، متاح على الموقع www.almorabit.com /refugees/ index/ar/hom.134, 2011-01-23-18-58-40html.

اولا " مفهوم اللاجئين وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١[١].

تمثل منظمة الأمم المتحدة مصدراً بالغ الأهمية بالنسبة للاسرة الدولية في تشريع قواعد القانون الدولي وصياغة بنوده، لهذا صاغت الأمم المتحدة مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والقواعد الدولية التي تحمي اللاجئين وتحافظ على حقوق الانسان، وكانت الاتفاقية الدولية الخاصة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ من أهم الاتفاقيات الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية. وكانت ومازالت هذه الاتفاقية علامة على الطريق في مجال وضع معايير لمعاملة اللاجئين وكيفية منحهم لحقوقهم بموجبها[٢]. واستناداً لهذه الاتفاقية وطبقاً للمادة الاولى منها يعد الشخص لاجئاً في احدى حالتين:

الحالة الأولى : اذا كان قد سبق اعتباره لاجئاً طبقاً لاحدى وثيقتي "Arrangements"

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

للاحداث آنفة الذكر – موجوداً خارج الدولة التي كانت فيها اقامته المعتادة، ولا يستطيع العودة اليها أو بسبب ذلك الخوف، لايرغب فيها[٣].

وتعد هذه الاتفاقية رغم صفتها الدولية اتفاقية خاصة بشعوب محددة هي شعوب اوربا المتضررة من ويلات الحرب العالمية الثانية، لهذا اعترفت الاتفاقية بصفة اللاجئين لأشخاص محددين وفقاً لمفاهيم أوربية من أجل ايجاد حل لمشكلة اللاجئين الاوروبيين الذين تركوا ديارهم

---

(١) طبقاً لنص المادة ٤٣ فقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٢٢/نيسان/١٩٥٤ تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و٤٦ مادة مقسمة على سبعة فصول وقد انضمت اليها (١٤٨) دولة أي تقريباً ثلاثة أرباع دول العالم.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول: الوثائق الدولية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨٢٤-٨٣٩.

(٣) ينظر نص المادة (١/أ-١، ٢) من الاتفاقية.

نتيجة الحرب ورغم ذلك تركت هذه الاتفاقية الحرية للدول المتعاقدة في اختيار التفسير الذي يناسبها للعبارة "الأحداث الواقعة قبل الاول من كانون الثاني ١٩٥١" باعتبارها وقعت في اوربا فقط أو في أي مكان آخر(١).

وفي هذه الاتفاقية يكتسب الشخص صفة اللاجئ نتيجة أحداث (Events) وقعت قبل الاول من كانون الثاني لعام ١٩٥١، بمعنى أن هناك تحديداً زمنياً لتاريخ اللجوء، فاللاجئ بعد كانون الثاني ١٩٥١ لاتشمله الاتفاقية، لذلك لم تشمل كل المهجرين واللاجئين، ولاسيما حالات اللجوء في العالم الثالث وبعض دول اوربا الشرقية(٢).

كذلك تتضمن هذه الاتفاقية تحديد جغرافي، كونها لاتنطبق الا على اللاجئين بسبب أحداث وقعت في اوربا(٣). الا ان العيب الذي يشوب هذه الاتفاقية يتعلق بالتحديد الزمني والجغرافي – رغم انه اختياريٌ– حيث أراد المجتمع الدولى فى بداية الأمر القضاء على مشكلة اللاجئين الناجمة عن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ويتصف بصفة اللاجئ بموجب الفقرة الثانية من المادة ١/أ من الاتفاقية أي انسان يكون خارج بلد منشئه أو جنسيته اذا كان يحمل اللاجئ جنسية ، وليست له القدرة أو الرغبة في العودة الى ذلك البلد والتمتع بحمايته، وذلك بسبب خوف مبرر من الاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الى مجموعة معينة، أو الآراء السياسية، ويجوز أن يكون الأشخاص عديمو الجنسية لاجئين بهذا المعنى، وعندئذ يكون مفهوماً ان بلد الجنسية هو بلد مكان الاقامة المعتاد

---

(١) ينظر المادة ١/ب/١، ٢ من الاتفاقية.

(٢) د. عبد الله الجعلي، الجوانب القانونية الاساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٠، ١٩٨٤، ص٩٢ ومابعدها.

(٣) د. علي جبار كريدي، المصدر السابق، ص٢٣. وينظر، Tom Kuhlman, Towards aDefinition of Refugees, Refugee Studies Centre Documentation , Oxford University 1991,p 8-10.

(٤) د. يحيى علي الصرابي، المصدر السابق، ص٢٠٠، د. عبد الله الجعلي، نفس المصدر، ص٩٥.

الاخير، ولايجبر لاجئاً في اطار هذه الاتفاقية من له أكثر من جنسية واحدة الا اذا كانت الجنسية أو الجنسيات الاخرى غير فعالة (أي أنها لاتوفر الحماية)[١].

ويجب ان يكون الشخص خارج أقليم دولته الاصلية[٢](State of Origin) أي أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولة جنسيته لهروبه منها، وتشكل حقيقة أن الشخص المعني قد فرّ، وقد عبر حدوداً دولية جزءاً جوهرياً لاكتساب الشخص صفة اللاجئ بمعناه المعتاد، بيد أنه ليس من الضروري أن يكون قد فرَّ بسبب الخوف من الاضطهاد أو انه تم اضطهاده فعلاً، وانما يتعلق الخوف من الاضطهاد مستقبلاً. كما يجوز ان ينشأ في أثناء غياب الشخص عن وطنه وذلك مثلاً نتيجة لحدوث تغيير سياسي[٣].

ورغم أن خطر الاضطهاد يحتل مكانة أساسية في تعريف اللاجئ في اتفاقية ١٩٥١ الا أنه غير معرف فيها، فالتعبير الوارد فى الاتفاقية للاضطهاد يشمل خطر الموت أو خطر المعاملة أو

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

العرق او الجنسية او الانتماء الى فئة اجتماعية معينة او رأي سياسي . ان هذه الاسباب التي تقترن بعبارة عدم التمييز الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وصكوك حقوق الانسان التالية له تساعد على توضيح خصائص مجموعات الأفراد الذين يعتبرون محل للحماية الدولية

---

(١) علي جبار كريدي، المصدر السابق، ص٢٤.

(٢) وصف اللاجئ طبقاً لاتفاقية ١٩٥١ لاينطبق على اللاجئين في حالة الملجأ الدبلوماسي، اذ انهم لم يبرحوا اقليم دولتهم الاصلية لوجودهم داخل سفارة اجنبية.

(٣) علي عبد الرزاق، المصدر السابق، ص ٢٦ـ ٢٧.

(٤) د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص٢٤٤.

(5) G S Goodwin- Gill , The Refugee in International Law (2nd edition) OUP Oxford 1996, p 3

للاجئين[١]. وبهذا ينطوي الاضطهاد ضمناً على ضرورة أن تكون حقوق الانسان المنتهكة ذات خطورة خاصة، ويجوز أن يحدث الاضطهاد نتيجة أحداث تراكمية أو سوء معاملة منهجي لكنه يمكن ان يتكون أيضاً عن فعل من أفعال التعذيب. بالتالي فأن الاضطهاد بموجب أحكام اتفاقية ١٩٥١ تركيبة معقدة من الاسباب والمصالح والتدابير حيث تؤثر التدابير في أفراد أو مجموعات أفراد أو تستهدفهم بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي[٢]. كما يستبعد من نطاق التعريف الوارد في المادة (١) من الاتفاقية اي شخص توجد اسباب وجيهة للاعتقاد أنه ارتكب جريمة حرب أو جناية خطيرة غير سياسية في تاريخ سابق لقبوله او انه يتصرف على نحو يتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة[٣].

ولأسباب ذات طابع سياسي تضع ايضاً الاتفاقية اللاجئين الفلسطينيين خارج نطاقها، ذلك على الاقل طالما استمروا فى الحصول على الحماية أو المساعدة من وكالات اخرى تابعة للأمم المتحدة[٤].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الخوف اسباب معقولة تبرره .

٣- أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب اهلية او دولية او لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو لانه غير راغب في التمتع بهذه الحماية لخوفه من الاضطهاد.

---

(١) لايعتبر لاجئاً في نظر هذه الاتفاقية اولئك الذين اضطروا او اكرهوا على مغادرة بلدانهم الاصلية بسبب حرب اهلية او احتلال اجنبي. انظر د. برهان امر الله، المصدر السابق، ص١٠٧، هامش رقم (٢).

(2)G.S.Goodwin-Gill ., The International Law , op.cit, p 80.

(٣) ينظر المادة (١/ و- أ ب ج) من الاتفاقية.

(٤) ينظر المادة (١- د) من الاتفاقية.

٤- يشترط عدم توافر أحد الاسباب التي تدعوا الى اخراجه من عداد اللاجئين، وهي تلك التي ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية(١).

وتناولت اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ بشكل مفصل معظم جوانب حياة اللاجئ لاسيما فيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها والواجبات الملقاة عليه تجاه بلد اللجوء ، فيلتزم اللاجئ بالانصياع لقوانين بلد الملجأ وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام(٢). وألزمت هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة بتطبيق أحكامها على اللاجئين بدون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو بلد المنشأ(٣).

كما أشارت هذه الاتفاقية الى امكانية ممارسة اللاجئين لشعائرهم الدينية وتوفير التربية الدينية لأولادهم(٤)، وللاجئ الحق في التقاضي أمام المحاكم القائمة على أرض الدول المتعاقدة(٥)، وعدم طرد أي لاجئ بأي شكل من الاشكال(٦).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

اللاجئين لم تكن مجرد نتيجة مؤقتة للحرب العالمية الثانية وماترتب عليها(٨). وامتد تطبيق احكام

---

(١) ينظر المادة (١- و) من الاتفاقية.
(٢) ينظر المادة (٢) من الاتفاقية.
(٣) ينظر المادة (٣) من الاتفاقية.
(٤) ينظر المادة (٤) من الاتفاقية.
(٥) ينظر المادة (١٦) من الاتفاقية.
(٦) ينظر المادة(٣٢) من الاتفاقية.
(7)Look: Protocol Relating to the state of Refugees, U.N.T.S. No.8791, Vol. 606, P.269.
(٨) ظهرت خلال الخمسينات والستينات من القرن الماضي مجموعات اخرى من اللاجئين سيما في افريقيا وآسيا وبات هؤلاء بحاجة الى حماية لم يكن من الممكن توفيرها لهم في ظل القيد الزمني المنصوص عليه في اتفاقية ١٩٥١. ينظر د. حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية، المصدر السابق، ص٨٠.

تلك المعاهدة على حالات اللاجئين الجدد، بمعنى أنه عندما ظهرت حالات لجوء جديدة فيمابعد اتفاقية ١٩٥١ ظهرت الحاجة الى توسيع نطاق الاتفاقية الزمني والجغرافي، مما حدا بالجمعية العامة الى اقرار هذا البروتوكول(١).

وبمقتضى الأحكام الواردة في المادة الأولى من هذا البروتوكول يعد لاجئاً أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ الوارد في المادة الاولى من اتفاقية ١٩٥١ بعد حذف عبارة (نتيجة لأحداث وقعت قبل يناير ١٩٥١) ومؤدى ذلك الغاء القيدين الزمني والجغرافي الوارد في تلك الاتفاقية ذلك بالنسبة للدول الاطراف في البروتوكول.

عليه يعد الشخص لاجئاً طبقاً للبروتوكول، كل شخص ينطوي عليه تعريف اللاجئ في المادة الاولى من اتفاقية ١٩٥١ بصرف النظر عن تاريخ الاحداث التي أصبح لاجئاً بسببها أو مكان وقوعها، سواء كانت هذه الأحداث وقعت قبل ١٩٥١/١/١ أم بعده وسواء وقعت فى أوروبا أو في أي مكان آخر في العالم(٢).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

اللوائح المنظمة والواجب اتباعها من قبل الدول المعنية والمتعلقة بمعالجة اوضاع اللاجئين وايجاد السبل الكفيلة لتأمين الحماية الدولية لهم في مختلف انحاء العالم(٤)، وعند دمج الاتفاقيتين معاً تشكلان دستوراً دولياً يضمن حقوق اللاجئين كافة وبدون اي حدود جغرافية او قيود زمنية كما ويعملان في الوقت ذاته على تشجيع وحماية حقوق اللاجئين في مجال التوظيف والتعليم والاقامة

---

(١) أقر البروتوكول في ١٩٦٦/١٢/١٦ ثم فتح باب الانضمام اليه امام الدول اعتباراً من ١٩٦٧/١/٣١واصبح ساري المفعول اعتبارا من ١٠/٤/ ١٩٦٧ حتى الوقت الحاضر .

(٢) علي جبار كريدي، المصدر السابق، ص٢٩. GS.Goodwin –Gill ., op.cit, p15

(٣) انضمت الولايات المتحدة الامريكية الى البروتوكول في الاول من تشرين الثاني ١٩٦٨، وانضمت فنزويلا في ١٩/ايلول/١٩٨٦.

(٤) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العام ١٩٩٧.www.unhcr.org.

وحرية التنقل وسهولة الاتصال بالمحاكم الوطنية والتجنس وفوق هذا وذاك توفير الحماية لهم من اعادتهم قسراً الى البلدان التي يمكن ان تشكل عودتهم اليها تهديداً لحياتهم او حرياتهم.

ثانيا: النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١[1]

اعترف هذا النظام بصفة اللجوء حيث عرفت المادة السادسة فقرة أ/٢ منه اللاجئ الذي ينصرف اليه اختصاص مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بانه ((كل شخص – نتيجة لاحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني ١٩٥١، وبسبب خوف له اسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي – يوجد خارج دولة جنسيته، ولايستطيع أو– نتيجة لهذا الخوف أو لاسباب اخرى خلاف الارتياح الشخصي (Personal convenience)لا يرغب في التمتع بحماية تلك الدولة. أو اذا كان عديم الجنسية ويوجد خارج دولة اقامته المعتادة سابقاً، ولايستطيع او – بسبب مثل ذلك الخوف أو لأسباب اخرى– لايرغب في العودة اليها)).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

بمقتضى الفقرة (ب) من تلك المادة فأنها حيث تضمنت في –عبارة عامة– بأنه يعد لاجئاً ((اي شخص آخر يوجد خارج دولة جنسيته، أو اذا كان عديم الجنسية، خارج دولة اقامته المعتادة سابقاً..)) وهذا التعريف يتميز بأنه يوفر حماية الأمم المتحدة (التي يقدمها عن طريق

(1) Statutes of the office of the U.N.H.C.R, Annexto Gen. Ass Res. No.428(V) of 14, December, 1950. HCR/ INF/48/ Rev.2.

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم ٣١٩(د–٤) المؤرخ ١٩٤٩/١٢/٣ مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين في الأول من كانون الثاني (يناير) وتم اعتماد النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين من قبل الجمعية العامة بتاريخ ١٤/كانون الاول/١٩٥٠ كملحق لقرارها رقم ٤٢٨(د–٥).

مندوبهاالسامي لشؤون اللاجئين)[١] لجميع الأشخاص الذين يشملهم بصرف النظر عما اذا كانت الدولة التي يوجدون على اقليمها طرفاً في اتفاقية ١٩٥١ او بروتوكول ١٩٦٧ من عدمه، او كانت هذه الدولة قد اعترفت لهم بصفة (لاجئين) طبقاً لاحدى الوثيقتين اعلاه[٢].

ولعل الفرق الجوهري بين اتفاقية ١٩٥١ والنظام الاساسي يتمثل في كيفية تحديد صفة اللاجئ، ففي الاتفاقية تقع هذه المهمة ضمن اختصاص الدولة المعنية بينما في النظام الاساسي فأن المفوضية هي التي يحق لها تحديد من ينطبق عليه وصف اللاجئ، لهذا السبب تقوم مكاتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدراسة طلبات اللجوء لتحديد من يقع ضمن اختصاصها في الدول التي لم تنظم الى اتفاقية ١٩٥١ كما هو الحال في العراق والأردن[٣]، وفي بعض الحالات الاستثنائية تقوم مكاتب المفوضية بهذه المهمة في الدول التي انضمت الى الاتفاقية الا أنه ليس لديها آلية للبت في طلبات اللجوء كما هو الحال في مصر، ويسمى اللاجئ الذي تم الاعتراف له بهذه الصفة بـ (لاجئ الولاية Mandate Refugee) أي ولاية المفوضية اما اذا تم الاعتراف له

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الصبغة الاقليمية التي تتعلق باللاجئين وحقوقهم وواجباتهم وكيفية معاملتهم، وهي تلك الوثائق التي تم التوصل اليها في اطار منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا ومنظمة الدول الامريكية ومنظمة الاتحاد الاوربي ، وسنستعرض مفهوم اللاجئ في تلك الوثائق.

---

(١) ويختص المندوب السامي لشؤون اللاجئين بتقديم الحماية الدولية للاجئين تحت رعاية الأمم المتحدة، وتشجيع الدول على قبول اللاجئين دون تمييز او محاولة ايجاد حلول جدية وفعالة لمشكلة اللاجئين بالتعاون مع الحكومات التي توافق على ذلك. وتعد مهمة المندوب السامي ذات طابع انساني واجتماعي لاتتسم نهائياً بطابع سياسي. ينظر د. نبيل مصطفى ابراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ٢٧٦.

(٢) د. برهان أمر الله، المصدر السابق، ص١١٢. د. فيصل شطناوي، المصدر السابق، ص٢٤٥.

(٣) لم ينظم العراق الى اتفاقية ١٩٥١ ولا الى البروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧.

(٤) أيمن أديب سلامة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤. ص٥٧.

أولاً :**اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في افريقيا لعام ١٩٦٩**[١].

بعد الأعداد المتزايدة للاجئين الافارقة هرباً من الحروب والنزاعات الداخلية في افريقيا منذ أواخر الخمسينات، ايقنت البلدان الافريقية ان النظام الحالي لحماية اللاجئين لايستجيب للتحديات التي تواجه افريقيا، وعليه اتخذت منظمة الوحدة الافريقية منذ أول وهلة الخطوات اللازمة لمعالجة مشاكل اللاجئين في افريقيا وتحديد المبادئ التي يسترشد بها في هذا الشأن.

وقد أُدخلت هذه المبادئ فيما بعد في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ والتي تحكم جوانب معينة من مشاكل اللاجئين في افريقيا والتي تعد حجر الزاوية فيما يتعلق بمسألة حماية اللاجئين في أفريقيا[٢].

عرفت اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ اللاجئ بأنه ((كل شخص يشعر بخوف له ما يبرره

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(1)Convention on governing the stats of refugees problems in Africa. Adeopted by Assembly of Heads of states and Government of O.A.V. at its sixth ordinary session (Addis Ababa 10.9.1969) U.N.T.S. No.14691.

ووقع على هذه الاتفاقية رؤوساء دول وحكومات (٤١) دولة افريقية من فيها ثمان دول عربية هي السودان، ليبيا، مصر، الجزائر، المغرب، تونس، موريتانيا، الصومال، وجميع هذه الدول عدا ليبيا اطراف في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧.دخلت حيز النفاذ في ١٩٧٤/٦/٢٠ طبقا للمادة ١١ منها. نص الاتفاقية متاح على موقع جامعة منيسوتا ، www1.umn.edu.

(٢) وثيقة اديس ابابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في افريقيا، تبنتها ندوة منظمة الوحدة الافريقية، المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري في افريقيا (٨-١٠/ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤).

(٣) ينظر المادة ٢/١ من الاتفاقية الافريقية.

والقصد من هذا التعريف الموسع للاجئ هو تضييق الفجوة الموجودة في اتفاقية ١٩٥١ ونظراً لكثرة أعداد اللاجئين الذين يهربون من بلدانهم بسبب النزاعات الداخلية والحروب، فلم يكن لهذا التعريف أن يغطي هذه الحالات لكونه يقتصر فقط على الحالات الفردية الناجمة عن الاضطهاد كما ان ذلك التعريف الغى القيدين الزمني والجغرافي بسبب الظروف الخاصة التي مرت بها القارة الافريقية[١].

وعليه فالأشخاص المعتبرين لاجئين طبقاً للمادة ٢/١ من الاتفاقية الافريقية لا ينطبق عليهم وصف اللاجئ طبقاً لاتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ والنظام الاساسي لمكتب المندوب السامي للأمم المتحدة[٢].

ثانيا: مبادئ بانكوك ١٩٦٦[٣] المعدلة عام ١٩٧٠[٤]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(أ) يغادر الدولة التي هو من رعاياها، أو البلد التي يحمل جنسيتها، أو اذا كان بدون جنسية، دولة أو بلد اقامته المعتادة أو،

---

(١) عبد الله الجعلي، المصدر السابق، ص٨٨.

(٢) مع العلم انه من الناحية العملية لايوجد مايمنع من أن يكون الشخص لاجئاً طبقاً للمادة (٢/١) من الاتفاقية الافريقية لعام ١٩٦٩ وان تتوافر فيه في الوقت نفسه الشروط التي تتطلبها احدى أو كل الوثائق الدولية الاخرى للاجئ الذي تقصده باحكامها.

(3) Principles Concerning Treatment of Refugees Adopted by the Asian, African Legal Consultative Committee at its 8th Session (Bangkok 8-17 August 1966) A.A.L.C.C. Report of the 8thSess 1966, P.335.

(4)Addendum to the Principles Concerning Treatment of Refugees Adopted by the Asian, African Consultative Committee at its 11th Section (Accra 19-29 January 1970).

(ب) يوجد خارج تلك الدولة أو البلد ولايستطيع او لايرغب في العودة اليها أو التمتع بحمايتها.))

الا ان تلك اللجنة تنبهت الى ان التعريف الذي جاءت به هذه المبادئ لايشمل العديد من اللاجئين والنازحين، وبناءً على ذلك قررت اللجنة[١] توسيع التعريف ليشمل أي شخص بسبب سيطرة اجنبية او اعتداء خارجي او احتلال اضطره الى ترك مكان اقامته المعتاد أو كان موجوداً اصلاً خارج هذا المكان ويرغب في العودة الا انه ممنوع من قبل الحكومة أو السلطات المسيطرة على مكان اقامته المعتاد الذي خرج منه[٢].

وعالجت هذه المبادئ مواضيع تتعلق باللاجئين من بينها فقدان صفة اللجوء[٣]، ووجوب منح الملجأ المؤقت من قبل الدولة في حال عدم رغبتها بمنح اللجوء الدائم للشخص المعني، وعدم جواز طرد أو ابعاد اللاجئ الى دولة الاضطهاد[٤].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

اقتصادية واجتماعية حادة للدول التي هربوا اليها ولهذا اصدرت تلك الدول المضيفة في ديسمبر ١٩٨٤ اعلان كارتاجينا (قرطاج) بشأن اللاجئين[٦]، كجزء من جهد كبير لتوفير الحماية والمساعدة

(١) اتخذت اللجنة هذا القرار في دورتها الحادية عشرة المعقودة في (اكرا Accra) ١٩٧٠.
(٢) ايمن اديب سلامة، المصدر السابق، ص٥٩.
(٣) ينظر المادة (٢) من المبادئ.
(٤) ينظر المادة (٨) من المبادئ.
(٥) علي عبد الرزاق، المصدر السابق، ص ٥٠.
(٦) صدر هذا الاعلان في كارتاجنا ١٩٨٤ بناءً على توصيات مؤتمر اللجوء والحماية الدولية للاجئين في امريكا اللاتينية الذي عقد في المسكيك، مكتبة جامعة مينسوتاwww1.umn.cdu.

والمساعدة الدولية لضحايا النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الانسان، وأرسى هذا الاعلان الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين في امريكا اللاتينية[١].

وقد تبنى هذا الاعلان تعريفاً موسعاً للاجئ في المادة (٣) منه حيث نصت على أنه ((بالاضافة الى العناصر التي أحتوتها اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، يتضمن تعريف اللاجئ الاشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الانسان أو أية ظروف اخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم)). أن اعلان كارتاجينا يحمل في ثناياه أهمية كبيرة فهو يتحدث عن اشخاص او مجموعات فارين من بلادهم بسبب أعمال عنف أو عدوان أو نزاعات داخلية مضيفاً الى هذه الاسباب الأنتهاكات الشديدة لحقوق الانسان[٢].

مما يعنى أن هذا الاعلان أكثر شمولية وتحديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية السابقة،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

اللاجئين بايجاد الحلول المناسبة لها[٥].

(١) علي جبار كريدي، المصدر السابق، ص٣٤.

(2) E. Arboleda, "The Carthagena declaration of 1948 and its Similarities to the 1969 OUA Convention Comparative Perspective", I.J.R.L. July, 1995, PP.87-101.

(٣) أيمن أديب سلامة، المصدر السابق، ص٦٣ هامش رقم ٢. د. حازم حسن جمعة، المصدر السابق، ص٨٢.

(٤) ينظر المادة (٥) من الاعلان.

(٥) ينظر المواد(٧، ٨، ٩) من الاعلان.

رابعا : وثائق اللاجئين في اوربا

اهتمت الدول الاوروبية في مجال اللجوء، ونشطت في عقد الكثير من الاتفاقيات التي تناولت نظام اللجوء وطالبيه، خاصة مع وصول أعداد كبيرة من ملتمسي اللجوء اليها نتيجة لاستمرار تزايد المشكلات السياسية والنزاعات والحروب الداخلية والخارجية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في أفريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية والشرق الاوسط(١).

وقد عبرت المواثيق الأوربية الصادرة عن الاتحاد الاوربي بشأن اللاجئين، عن توصيف أدق وأكثر شمولية لمفهوم اللاجئ من اتفاقية ١٩٥١، والمعاهدة الافريقية عام ١٩٦٩، واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، حيث كانت توصيفاتها تنص على وسائل التعامل مع اللاجئين، فجاء الاتفاق الاوربي لسنة ١٩٥٩ ينص على عدم استلزام تأشيرات اللاجئين والقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ القاضي بمنح حق الملجأ للأشخاص المعرضين للاضطهاد وعدم اعادة اللاجئ الى الدولة التي هرب منها، والاتفاق الاوروبي لسنة ١٩٨٠ الذي اشار الى نقل المسؤولية عن اللاجئين وتوصية الاتحاد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

المطلب الثاني : تمييز مصطلح اللاجئ عن غيره من المصطلحات الاخرى

انصب اهتمام المواثيق الدولية المعنية باللجوء على تعريف اللاجئ وتحديد حقوقه والتزاماته ولم تتطرق تلك المواثيق الى تعريف أو تحديد من هو طالب اللجوء ومن هو اللاجئ بحكم الواقع لذلك سنقسم المطلب على فرعين في الفرع الأول نميز بين اللاجئ وملتمس اللجوء وفي الفرع الثاني نميز بين اللاجئ واللاجئ بحكم الواقع .

---

(١) د. يحيى حسن الصرابي، المصدر السابق، ص٢٠٣. د. عبدالله الجعلي، المصدر السابق، ص٩٦.

(٢) د. حازم حسن جمعة، المصدر السابق، ص٨١ ومابعدها. أيمن اديب سلامة، المصدر السابق، ص٦٥-٦٨.

(٣) دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٧، وفي كانون الثاني دخلت حيز النفاذ في مواجهة جميع الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي، وتعد هذه الاتفاقية الخطوة الرئيسية الأولى التي اتخذتها أوروبا من أجل تنسيق السياسات الوطنية الخاصة باللجوء، ينظر مجلة اللاجئون، المجلد الثاني، العدد ١١٣، سنة ١٩٩٨، ص١٢ .U.N.H.C.R

الفرع الاول : تمييز مصطلح اللاجئ عن طالب أو ملتمس اللجوء

سبق البيان بأنه للشخص الحق في طلب اللجوء اذا كان قد غادر بلده الاصلية أو مكان اقامته ودخل في اراضي اقليم دولة اخرى لأنه لايمكن للشخص طلب اللجوء داخل وطنه الاصلي أو مكان اقامته.

وعليه يمكن تعريف طالب اللجوء(Asylum Seekers) بأنه ((الشخص الذي اضطر الى مغادرة بلده الاصلي أو مكان اقامته لأن البقاء فيه يشكل خطراً على حياته لينشد الحماية في اقليم دولة اجنبية حيث يعترف القانون الدولي له بهذا الحق الا أنه في الوقت نفسه لايعترف به كلاجئ ولايلزم هذه الدولة بمنحه صفة اللاجئ))[١]. وحق الفرد في التماس اللجوء الى دولة أخرى والتمتع به هرباً من الاضطهاد من دولته الاصلية هو حق اساسي من حقوق الانسان اقرته المادة (١/١٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت على أنه ((لكل فرد الحق في أن يلجأ الى بلاد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وحسب اتفاقية ١٩٥١ فأن كل شخص وجد بسبب خوف له مايبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب ارائه السياسية خارج البلد الذي يحمل جنسيتها أو مكان اقامته المعتادة فهو لاجئ تلقائياً يتمتع بالحقوق وتجب عليه الالتزامات التي يقررها له هذا المركز القانوني، الا أن تعريف اتفاقية ١٩٥١ يفترض وجود سلطة مختصة تقوم بدراسة قضية طالب للجوء للتأكد ما اذا كان ينطبق عليه تعريفها للاجئ ام لا وهذا مالم تشر اليه الاتفاقية ولم تحدد ماهية الاجراءات التي يتوجب اتباعها لدراسة طلب اللجوء[٢].

---

(١) أيمن أديب سلامة، المصدر السابق، ص٧٣. Good Win _ Gill, Non – Refoulement and the New Asylum Seeker , 26 VA. J. Intl . 1986, p 897- 917 .

(٢) عرفت المادة (١/ب) من اتفاقية دبلن ١٩٩٠ طلب اللجوء بأنه ((الطلب المقدم من اجنبي لدى احدى الدول الاطراف بهدف الاعتراف به)).

وتجدر الاشارة الى أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أكدت على أنه يجب معاملة طالب اللجوء على أساس أنه لاجئ محتمل ووجوب تمتعه بالحماية المطلوبة الى أن يتم البت في طلبه سيما وأن طالب اللجوء قد يواجه عدة مشاكل منها مايتمثل في طول المدة التي ينتظرها بين تاريخ تقديم طلب اللجوء والوقت الذي يتم فيه دراسة طلبه والبت فيه وغالباً ماتصل هذه الفترة الى سنة أو أكثر بسبب كثرة الطلبات المقدمة الى الجهات المختصة مع عدم توافر الموارد البشرية اللازمة للتعامل مع مثل هذه الطلبات(١).

وهذا مايتمثل في أن الكثير من الدول سيما في حالات التدفق الجماعي للاجئين تغلق أبوابها امام طلبات اللجوء هذه خوفاً من دخول اعداد كبيرة من اللاجئين الى اراضيها أو لأسباب عنصرية أو دينية أو عرقية أو فرض الغرامات على الخطوط الجوية التي تحمل أجانب بدون وثائق(٢).

فضلاً عن ذلك أنه وفى بعض الحالات قد لا يراعى حتى الحد الادنى من معايير معاملة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

كما أنه وفي بعض الحالات تكتسب عملية تحديد مركز اللاجئين طابع التعقيد جراء الافتقار الى المواءمة بين الاجراءات والمعايير، الأمر الذي يؤدي الى حرمان ملتمس أو طالب اللجوء من منحه صفة اللاجئ، وما قد يسبقها من انتقائية في اختيار طلبات اللجوء للنظر فيها حيث تعمد

---

(1)UNHCR, Note on International Protection Executive Committee of High Commissioner Program, Fiftieth Session, A/AC96/914, 7 July 1999, P.16.

مشار اليه لدى أيمن اديب سلامة، المصدر السابق، ص٧٨، هامش رقم ١.

(٢) صحيفة حقوق الانسان رقم (٢٠) الصادرة من الأمم المتحدة، جنيف، ١٩٩٣، ص٢٤-٢٥.

T. Spijkerbore "Subsidiarity in Asylum Law " The Personal Scope of International Protection , (ed) Subsidiarity Protection of Refugees in the European Union . Complementing the Geneva Convention (BruylantBrusslels, 2002 p87.

(٣) ينظر استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ١٠٠ (٥٥)، ٢٠٠٤ في ٢٨/تشرين الاول/٢٠٠٤. استنتاج بشأن التعاون الدولي واقتسام الاعباء والمسؤوليات في مواقف التدفق الجماعي للاجئين.

بعض الدول الى تحديد جنسيات معينة تنظر في طلبات لجوئهم بينما تهمل طلبات لجوء مقدمة من جنسيات اخرى الأمر الذي يحرم أصحابها من فرصة حصولهم على مركز اللاجئ[١].

ولعل أهم الحقوق التي يجب ان يتمتع بها طالب اللجوء بوصفه لاجئاً محتملاً هو حقه في عدم اعادته قسراً الى دولة الاضطهاد عملاً بالمادة ١/٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ التي جاء فيها ((يحظر من الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة من الصور الى حدود الاقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أنتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب ارائه السياسية،)) وأكدت الاتفاقية الافريقية على هذا الحق للاجئ وملتمس اللجوء في المادة (٣/٢) باستخدام عبارات متماثلة الى حد كبير مع المادة ١/٣٣ أعلاه.

اما مبادئ بانكوك فقد نصت على هذا المبدأ باستخدام عبارة طالب اللجوء ولم تقصره على اللاجئ فقط، اذ نصت في المادة (٣/٣) على انه ((لايجوز ان يتعرض طالب اللجوء لاجراءات مثل الرد على الحدود أو الطرد الى اقليم من الممكن أن تتعرض فيه حياته أو سلامته الجسدية أو

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الوطني، كذلك الالتزامات التي تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الودية بين الدول[٢]

وأنتهت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان[٣] الى أنه ((بعد السماح بدخول ملتمسي اللجوء ينبغي معاملتهم طبقاً للمعايير الدنيا لمعاملة اللاجئين، اذ ينبغي عدم معاقبة ملتمسي اللجوء او تعريضهم لاي معاملة غير مرضية لمجرد أن وجودهم داخل البلد يعد غير قانوني وينبغي عدم اخضاعهم لقيود على تنقلاتهم غير تلك القيود الضرورية لصالح الصحة العامة

---

(١) د. فيصل شطناوي، المصدر السابق، ص٢٦١. Kay Hailbronner , Non – Refoulement and "Humanitarian" Refugees : Customary International Low or Wishful Thinking? 26 VA.J. Intl. 1986. P 857.

(٢) ينظر المادة (٢) من الاتفاقية.

(٣) اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستنتاج رقم ١٩٨١-٣٢-٢٢ بشأن الحماية الدولية للاجئين وملتمسي اللجوء. وثيقة الأمم المتحدة HCR/IP/2/ENG/Rev. 1994 واستنتاج اخر بشأن تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء رقم ٩١ لسنة ٢٠٠١

والنظام العام، وينبغي معاملتهم باعتبارهم اشخاصاً تتطلب محنتهم المأساوية فهماً وتعاطفاً خاصين، وينبغي ان يتلقوا المساعدة الضرورية، وعدم اخضاعهم لمعاملة وحشية أو مهينة أو حاطة بالكرامة، وينبغي عدم التمييز بينهم على أساس العنصر أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو بلد المنشأ)). ومن جانبها تعمل منظمة العفو الدولية[١] على أن تضمن لطالبي اللجوء مايأتي:

١- عدم منع طالبي اللجوء من دخول بلد ما لإلتماس اللجوء فيه.

٢- عدم اعادة طالبي اللجوء الى بلد يمكن أن يتعرضوا فيه لخطر الانتهاكات لحقوق الانسان.

٣- تمكين طالبي اللجوء من الاستفادة من اجراءات لجوء عادلة وفعالة.

٤- تمكين طالبي اللجوء من الوصول الى المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لالتماس المساعدة.

٥- عدم اعتقال طالبي اللجوء بشكل غير قانوني او تعسفي.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الفرع الثاني : تمييز مصطلح اللاجئ عن اللاجئ بحكم الواقع

ظهر مصطلح اللاجئ بحكم الواقع ابان الحرب الباردة اذ كان اغلب طالبي اللجوء في اوربا الغربية قادمين من الدول الشيوعية ، ورغم أن تعريف اللاجئ في اتفاقية ١٩٥١ كان لاينطبق على الكثير منهم الا أن الدول التي لجؤوا اليها رفضت اعادتهم الى دولهم الاصلية فأطلقت عليهم وصف لاجئ بحكم الواقع[٢].

(١) www. Amnesty. Org.

(٢) أيمن أديب سلامة، المصدر السابق، ص١٠٠.

ومن الصعوبة تحديد مفهوم اللاجئ بحكم الواقع او تحديد حقوقه والتزاماته بسبب عدم وجود نظام قانوني خاص بهذه الفئة على المستوى الدولي او الاقليمي وبالتالي يصعب تحديد الحقوق التي يتمتعون بها او الالتزامات التي تفرض عليهم كلاجئين[١].

وعرف الاتحاد الاوربي اللاجئين[٢] بحكم الواقع بأنهم ((أ- الاشخاص الذين هربوا من بلادهم، او لايستطيعون او لايريدون العودة لان حياتهم او أمنهم او حريتهم سوف تكون مهددة بسبب العنف المنظم، او الاعتداء الاجنبي، النزاعات الداخلية، الانتهاكات الشديدة لحقوق الانسان او اية ظروف اخرى قد تؤدي بشكل جدي الى الاخلال بالنظام العام. ب – الاشخاص الذين هربوا من بلادهم او لايريدون العودة بسبب خوف مبرر من التعرض للتعذيب، العقاب او المعاملة غير الانسانية او التي تحط من كرامتهم، أو أي انتهاك آخر لحقوقهم الاساسية)).

ويعرف جانب من الفقه[٣] اللاجئ بحكم الواقع بأنه ((الشخص الذي يعتبر لاجئاً في نطاق اتفاق اقليمي معين مثل الاتفاقية الافريقية لعام ١٩٦٩ وليس ضمن اتفاقية ١٩٥١ ومن ثم يشمل هذا الشخص الذين غادروا بلادهم الاصلي بسبب العدوان الخارجي، الاحتلال، السيطرة الاجنبية وفقدها من الحماية التي تمنحها تلك الاتفاقية)).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

لاجئاً بحكم الواقع يصعب تحديدها لتعقيدها من جهة وتعددها من جهة اخرى.

---

(١) من الامثلة الحديثة لتدفقات طالبي اللجوء استقبال مئات الآلاف من البولنديين في دول اوربا الغربية في المدة مابين ١٩٨٠-١٩٨٨ وتدفق الالاف من اللاجئين الافغان المتواجدين في ايران وباكستان في دول العالم الثالث .

(2) European Council on Refugees and Exiles (ECRE) "Broken Promises-Forgotten Principles an ECRE Evaluation of the Development of EU Minimum Standards for Refugee Protection. Tampere 1992 Brussels 2004, http://www.ecre.arq, P.3.

(3)Tuitt Patrician, False Images Pluto Press, First edition, 1996, P.48.

(4)Vevstad Vigdis, Refugee Protection, TanoAschehoug, Oslo, 1998, P.131, 132.

وعرفه البعض بأنه ((أي لاجئ آخر يقع خارج نطاق تعريف اتفاقية ١٩٥١ – الذين لديهم أسباب مشروعة في أن لايطلب منهم العودة الى دولتهم الاصلية))[١].

نخلص الى القول أنه مهما تعددت وتنوعت تعريفات اللاجئ بحكم الواقع، فانها تؤكد على نقطة واحدة مهمة هي أنه لم يتم الاعتراف لهذا الشخص بصفة اللاجئ وفقاً لاتفاقية ١٩٥١، وبالتالي لايتمتع بما تقرره هذه الاتفاقية من حقوق والتزامات للاجئ وبذلك فهو يقع خارج نطاق الحماية الدولية المقدمة من المجتمع الدولي الا ان بعض الدول قد تمنحه تصريح اقامة لأسباب أنسانية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Wondershare™

(1) GS Goodwin-Gill , The Refugee in International law, Second Edition, Oxford: Clarendon Press, 1996, P.526.

المبحث الثالث

مفهوم مبدأ عدم الاعادة القسرية لغة واصطلاحاً

سنقسم هذا المبحث على اربعة مطالب ، المطلب الأول نخصصه لتعريف الاعادة القسرية، والثاني نخصصه للتطور القانوني لمبدأ عدم الاعادة القسرية، أما المطلب الثالث نخصصه للطبيعة القانونية لمبدأ عدم الاعادة القسرية، وأخيراً نخصص المطلب الرابع لتفسير المبدأ في ضوء الممارسات الدولية .

المطلب الأول : تعريف مبدأ عدم الاعادة القسرية

سنقسم هذا المطلب على فرعين الاول نعرف فيه عدم الاعادة القسرية لغة وفي الفرع الثاني نعرفه اصطلاحاً .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

قسراً: أكرهه عليه[٢]. فالعودة القسرية هي عودة الشخص الى بلاده قسراً وكرهاً، ومفهوم المخالفة هو عدم (عودة) اعادة الشخص الى بلاده قسراً وكرهاً عليه .

(١) ابن منظور، لسان العرب، الجزء العاشر، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٢٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، المصدر نفسه ، الجزء الثاني عشر، ص٣٤٧. و مختار الصحاح، المصدر السابق، ص٥٣٤، باب (ق س ر).

الفرع الثاني : تعريفه اصطلاحاً

عدم العودة القسرية تعني منع اجبار اللاجئ من العودة الى بلده الاصلي أو الى بلد أو حدود منطقة مجاورة ممكن أن تتعرض فيه حياته لخطر الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى تجمع اجتماعي أو بسبب تبنيه اراء سياسية معينة[١].

وعرفه البعض[٢]بأنه " عدم اعادة أي شخص استغاث بسبب خطر حل به الى الدولة التي هرب منها أو يرفض أصلاً عند الحدود اذا ثبت وجود ما يهدد حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه أو دينه أو قوميته أو عرقه الاثني أو انتمائه الى فئة أجتماعية أو لتبنيه أراء سياسية معينة أو لايأسباب خلاف ذلك غير انسانية"

ومصطلح الاعادة القسرية مستمد من الفعل الفرنسي (refouler) الذي يعني النبذ أو الدفع الى الوراء وهو منع اعادة اللاجئ الى بلد يكون معرضاً فيه للاضطهاد بأى صورة من الصور.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الاجتماعية أو آرائهم السياسية[٣].

---

(1)Walter Kalin – Das Prinzip De: Non-RefoulementindenVerfolgerstaat in Volkerrecht und in schweizerischenLandesrecht, EuropaiischeHochschulschrifte. Peter lang, Bern Frankfurt/ M, 1982, P.4.

(2) GS Goodwin-Gill, Non- Refoulement and the New Asylum Seekers, op.cit, p 899.

(3)Goodwin – Gill, Op. cit.,, P.116.

وينظر مذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين قدمها المفوض السامي الى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، الدورة ٣٩، Distr . GENERAL, A/AC.96/713,15 August 1988, ARABIC, Original ENGLISH ، منشورة لدى ، د محمود شريف بسيوني ، د. محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير . حقوق الانسان ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية ، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، ١٩٨٩، ص ١٨٢.

يعد مبدأ عدم الاعادة القسرية أحد الجوانب الرئيسية لقانون اللاجئين التي تتعلق بحماية اللاجئين من اعادتهم الى أماكن يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم للتهديد. ومن أهم الركائز التي تقوم عليها الحماية الدولية لذلك يوصف بأنه حجر الزاوية (Corner Stone) لقانون اللاجئين، لما يوفره من حماية للشخص من الوقوع في ايدي سلطات الدولة التي تمارس الاضطهاد أو تهدد به – وبدونه تكون حياة طالب اللجوء او اللاجئ مهددة بالخطر في حالة ارجاعه الى البلد الذي هرب منه خوفاً من تعرضه للاضطهاد(١).

لكن هذا المبدأ لايعني الزام الدولة بأن تقبل الشخص الموجود على حدودها أو اقليمها لاجئاً اليها، لان لها الحق في منح أو رفض اللجوء، وبالتالي فأن تطبيق هذا المبدأ من قبل الدولة لايمس بسيادتها او ينتقص منها ونتيجة لذلك فالدولة اذا لم ترغب في قبول الشخص اللاجئ ولم تسمح له بدخول اقليمها او البقاء فيه فان عليها أن تمنحه حماية مؤقتة وتحدد له مهلة زمنية للبحث عن بلد آمن يمكن أن يستقر فيه، وألا تتخذ هذه الدولة اجراءات كالطرد أو الابعاد بحيث يعود مرة اخرى الى دولته ليتعرض فيها لحياته او حريته لخطر الاضطهاد.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ويعد مبدأ عدم الاعادة القسرية من المبادئ المهمة التي نصت عليها معاهدة ١٩٥١ التي تعد متعاقدة على طرد أو اعادة اللاجئين بأي طريقة كانت الى الاقاليم التي يكون فيها حياتهم او حريتهم مهددة بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او بسبب ارائه السياسية.٢- على أن لايسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على امن البلد الذي يوجد فيه، او لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد)).

(١) أيمن أديب سلامة، المصدر السابق، ص٢١٥.ود. محمد شوقي عبد العال ، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الامم المتحدة ، مقال في أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين التي أقامتها كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة من ١٧-١٨ نوفمبر، تشرين الثاني،١٩٩٦، ص٣٤.

(2)Walter Kalin, op. cit., P.8

ولأهمية هذا المبدأ لايجوز للدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تورد عليه اي تحفظ[١]، واذا قدمت اي من الدول تحفظاً عليه فأنه لايمكن العمل به بالنظر للآثار الخطيرة التي تترتب على ذلك. من نص المادة اعلاه يثبت ان لهذا المبدأ خاصيتين مهمتين:

١- انه يحمي فقط ضد الرفض عند الحدود أو الاعادة أو الطرد عندما تكون انتهاكات حقوق الانسان المحتملة تنطوي على مخاطر جدية على الحياة أو الجسد أو الحرية.

٢- لابد من ان تكون هذه الانتهاكات أو المخاطر ناجمة عن أسباب خاصة جداً هي العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الى فئة أجتماعية معينة أو الرأي السياسي للشخص المطلوب.

فالفكرة الاساسية لهذا المبدأ تتمثل في انه لاينبغي اعادة أي شخص الى بلد تكون فيه حقوقه الاساسية معرضة للانتهاك لاي سبب كان.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

توازن بين الخطر الذي يمكن ان يهدد الامن الوطني والخطر الذي يمكن أن يهدد حياة أو حرية اللاجئ اذا تم ارجاعه الى بلده الاصلي أو الى بلد يتعرض فيه للخطر، أو قد يكون اللاجئ او طالب اللجوء قد ارتكب عملاً اجرامياً يتصف بخطورته على مجتمع ذلك البلد الذي يعيش فيه، وثبت ذلك بصدور حكم نهائي عليه[٢].

---

(١) نصت المادة (٤٢) من الاتفاقية على أنه ((١- لأية دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق ابداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد ٣و٤و١٦(١)و٣٣ والمواد ٣٦ الى ٤٦ شاملة المادة الاخيرة المذكورة. ٢- لأية دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة أن تسحب تحفظها في اي وقت برسالة موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة)).

(2) Jeremy MatamFarrall, Kim Rubenstein, Sanctions, Accountability and Governance in Globalised World, Cambridge University Press, 2009, P.383.

ويطبق مبدأ عدم الاعادة القسرية على الاعادة القسرية المباشرة الى دولة معينة مثلما يطبق على الاجراءات غير المباشرة التي قد تؤدي في واقع الحال الى ارجاع اللاجئ الى دولة قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر[١].

المطلب الثاني : التطور القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية

يعد مبدأ عدم الاعادة القسرية من المبادئ الاساسية في قانون اللاجئين في القانون الدولي ومعمول به من قبل الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

لم يكن هذا المبدأ قبل عام ١٩٣٠ واضحاً في القانون الدولي وعلى الساحة الدولية، ومن أجل فهم هذا المبدأ من المفيد أن ننظر الى الظروف والاسباب المحيطة بنشأته وتطوره.

خلال النصف الأول من هذا القرن برزت فكرة أساسية تتمثل في أنه من الخطأ اعادة اللاجئين الى أماكن يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر واضح سيما اذا كان ذلك بيناً في ممارسات تتعارض او يتنافى مع الاتفاقات او القوانين الموضوعة من قبلها.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ويمكن القول أن تم تطبيق هذه الفكرة لأول مرة في النظام

وبالفعل فقد اشير الى فكرة مؤداها انه لايجب أن تعيد أو تطرد أي دولة لاجئين الى حدود دولتهم الاصلية أو دولة اخرى في ظل ظروف معينة وذلك في المادة (٣) من الاتفاقية المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين الروس والارمن ومن في حكمهم لعام ١٩٣٣[٣]، وتعهدت بموجبها الدول الاطراف بألا تقوم بطرد اللاجئين المقيمين في اقليمها وألا تمنعهم من دخوله بواسطة اجراءات معينة للشرطة مثل الطرد أو عدم القبول عند الحدود مالم يتطلب ذلك دواعي الامن الوطني والنظام العام.

---

(1) Walter Kalin, op. cit., P.10.

(2) James C. Hathaway, The Rights of Refugees under International law, Cambridge University, Press 2005, P.308.

(٣) هذه الاتفاقية كانت معقودة بين كل من بلجيكا وبلغاريا والدنمارك وفرنسا وايطاليا والنرويج وجيكوسلوفاكيا..

وبهذا التزمت كل دولة بألا ترفض في أي حال من الأحوال دخول اللاجئين الى اقليمها، سيما عند حدود بلدان منشأهم[١]. ونجد نصاً مشابهاً في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين القادمين من المانيا لعام ١٩٣٨ حيث التزمت الدول الاطراف بعدم اعادة اللاجئين الى الاراضي الالمانية الا بعد انذارهم، لئلا يتعرضوا للخطر أو التعذيب[٢].

وعلى الرغم من أنه لم يتم التصديق على هذه الاتفاقيات على نطاق واسع الا أن عهداً جديداً لحماية اللاجئين من الاعادة القسرية بدأ عندما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ بأنه لايجوز ارغام اللاجئين على العودة الى دولتهم الأصلية اذا أبدوا اعتراضات مبررة ومشروعة ضد تلك العودة[٣]. ولعل هذا التأييد لمبدأ عدم الاعادة القسرية جاء بعد أن طُبع في ذاكرة الجماعة الدولية فشل الدول خلال الحرب العالمية الثانية لتوفير ملاذ آمن للاجئين الفارين من الابادة الجماعية على أيدي النظام النازي[٤].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

القواعد الدولية تلك سيؤثر على حقها السيادي في تحديد من يسمح لهم دخول حدودها والبقاء في اقليمها من عدمه، رغم ذلك فأن العديد من الدول قبلت بوجود واجب أخلاقي لقبول اللاجئين على دخول حدودها والاقامة على اراضيها[٥].

---

(1) James C. Hathaway, op.cit., P.312.

(٢) نصت المادة (٣/٥) من هذه الاتفاقية على انه ((يتعهد الاطراف الموقعون بعدم طرد اللاجئين الى الاقليم الالماني الا بعد انذارهم وعندما يرفضون بسوء نية اتخاذ الترتيبات اللازمة للذهاب الى اقليم آخر او الاستفادة من التدابير التي تقررت لمصلحتهم في هذا الشأن)) وعقدت هذه الاتفاقية بين كل من بلجيكا والمملكة المتحدة والدنمارك واسبانيا وفرنسا وهولندا والنرويج.

(3)U.N. Gen Ass. Res. No.(8-D1) of 12 February 1946.

(4) Walter kalin ,op.cit., P.17.

(5) Good Win, Gill, Refugee in International lawop.cit., P120.

وبناءً على ذلك اقترحت اللجنة المتخصصة والمعنية بعديمي الجنسية والمشاكل المتصلة بهم[1] حظراً مطلقاً على الاعادة القسرية عند الحدود بدون أي استثناءات. الا أن مؤتمر المفوضين التابع للأمم المتحدة الذي عُقد في عام ١٩٥١ اضاف شرطاً لتطبيق هذا المبدأ في فقرة جديدة تضمنت انكار حق الاستفادة من عدم الاعادة القسرية على الاشخاص الذين توجد اسباب معقولة لاعتبارهم خطراً على امن البلد الذين منحهم اللجوء ونظامه العام، توصف بخطورتها ويشكلون خطراً على مجتمع ذلك البلد، عدا هذه الحالات الاستثنائية لايجوز اعادة اللاجئين قسراً سواء لبلدهم الاصلي او بلدان اخرى قد يتعرضوا فيها لخطر الاضطهاد.

ونصت المادة (٢/٣٣) من اتفاقية ١٩٥١ على انه ((لايسمح بالاحتجاج بهذا الحق لاي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على امن البلد الذي يوجد فيه او لاعتباره يمثل، لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة خطراً على مجتمع ذلك البلد)). وبهذا

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ونص اعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي لعام ١٩٦٧ في المادة (١/٣) على انه ((لايجوز اخضاع أي شخص من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (١ من المادة ١) لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو، اذا كان الشخص قد دخل الاقليم الذي ينشد اللجوء اليه، ابعاده أو رده القسري الى أية دولة يمكن ان يتعرض فيها للاضطهاد)).

---

(١) اللجنة المتخصصة والمعنية بعديمي الجنسية والمشاكل المتعلقة بهم، المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، الجلسة العشرين، الدورة الاولى/ وثيقة الأمم المتحدة 1950 /20 EIAC 32/SR(الصفحتان ١١-١٢ فقرة ٥٤، ٥٥).

(2) Goodwin, Gill and Jane McAdam, The Refugee in International law (3rd end) Oxford University Press, Oxford 2007, P.201.

وعلى الرغم من ان هذا الاعلان في حد ذاته غير ملزم للدول على اعتبار أنه قد صدر في صورة توصية الا أنه لما كانت هذه التوصية قد وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع فان ذلك يضفي عليه قدراً من الاحترام والقبول ويعبرعن ايمان المجتمع الدولي بأهمية المبادئ التي تضمنها هذا الاعلان وبضرورة احترامها(١).

وللأهمية التي بدأ يكتسبها هذا المبدأ فقد تبنته العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية كاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة واللاانسانية التي لم تجز قيام الدولة بطرد اي شخص أواعادته أو تسليمه الى دولة اخرى عندما تكون هناك أسباب موضوعية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب(٢).

وبنفس الاتجاه سارت الاتفاقية الافريقية لعام ١٩٦٩ فلم تجز اخضاع اللاجئ لاجراءات مثل الرد على الحدود أو الاعادة أو الطرد من قبل الدول الاطراف التى قد تجبره على العودة الى البلد

او الاقليم الذي تكون فيه حياته أو سلامته الجسدية أو حريته مهددة بسبب عرقه أو دينه أو
This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now
السياسية أو انتمائه الاجتماعي(٤).

ولم تغفل الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٣ عن تبني هذا المبدأ بقولها ، ((ولايجوز اخضاع شخص للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو التي تحط من كرامته))(٥).

وتم تفسير هذه المادة من قبل اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان على انها تمنع الدول الاطراف من ابعاد الأجانب أو إعادتهم قسراً المتواجدين على أراضيها الى الدول التي من الممكن أن يتعرضوا فيها للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة(٦).

---

(١) د. برهان أمر الله، المصدر السابق، ص٢٥٢.

(٢) ينظر المادة (٣)من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانيةأو المهينة .

(٣) ينظر المادة (٣/٢) من الاتفاقية الافريقية لعام ١٩٦٩.

(٤) ينظر المادة (٨/٢٢) من الاتفاقية الامريكية .

(٥) ينظر المادة (٣) من الاتفاقية الاوربية .

(٦) أيمن أديب سلامة، المصدر السابق، ص٢٢٦.

ونصت المادة ١/٤ من قانون اللاجئين السياسيين في العراق على أنه " يحظر تسليم اللاجئ الى دولته بأي حال من الأحوال . " ويتبين من هذا النص أن القانون قد اشار الى مبدأ عدم الإعادة القسرية بصورة غير مباشرة بنصه على عدم جواز ارجاع اللاجئ الى دولته تحت أي ظرف ولأي سبب كان وبدون أي استثناء .

نخلص الى القول ان الاتفاقيات الدولية ألزمت الدول الأطراف فيها الا تعيد أي شخص لاجئ كان أو طالب لجوء الى بلده الأصلي الذي فرّ منه أو الى اي بلد آخر قد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد أو التعذيب والا تتخذ بحقه اجراءات من شأنها أن تجبر الشخص على العودة الى البلد الذي هرب منه كأن ترده عند الحدود أو تمنع دخوله الى اقليمها.

أن مبدأ عدم الاعادة القسرية يفرض التزاماً على الدول بألا تعيد أو ترد أي لاجئ الى دولة قد تتعرض حياته أو حريته فيها الى خطر بسبب دينه أو عرقه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو لآرائه السياسية، وباحترام الدول لهذا المبدأ يضمن اللاجئ الحماية من الوقوع

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المطلب الثالث :الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الاعادة القسرية

من المواضيع التي أثارت جدلاً في فقه القانون الدولي فيما يتعلق بمبدأ عدم الاعادة القسرية هي الطبيعة القانونية لهذا المبدأ، وتحديد مدى الزامه سواء باعتباره قاعدة قانونية اتفاقية أو قاعدة قانونية عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون العامة المعترف بها من الأمم المتحدة.

اختلفت اراء الفقهاء في هذا الشأن، فظهر رأيان:

الرأي الأول يرى أنصاره أن مبدأ عدم الاعادة القسرية لايلزم الا الدول التي تكون طرفاً في اتفاق دولي يقضي بذلك، وحسب هذا الرأي يعد مبدأ عدم الإعادة القسرية واجب مستمد من القانون

الدولي، بمعنى أن هذا المبدأ يُلزم فقط الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية التي تقرره وهي اتفاقية ١٩٥١[١].أي أن الدول الاطراف فيها هم وحدهم ملزمون بهذا المبدأ، وعليه فاللاجئون الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية هم المستفيدين من هذا المبدأ، ويبررون أنصاره رأيهم هذا الى ان الاتفاقيات الدولية لاتلزم سوى عاقديها، وأن هناك واجباً قانونياً يقضي بهذا الالتزام، وان الاخذ بالرأي القائل بتحول مبدأ عدم الاعادة القسرية الى عرف مستقل في القانون الدولي أمر صعب سيما أنه لم يلق القبول العام[٢].

اما الرأي الثاني وهو الغالب فأن القائلين به[٣] يتفقون على أن مبدأ عدم الإعادة القسرية بتطبيقه من قبل الدول أكد وجود درجة عالية من القبول والاحترام لهذا المبدأ، سيما في السنوات العشر الاخيرة، مما جعله يصبح قاعدة قانونية دولية أساسها العرف ويتوجب احترامها من جميع الدول بغض النظر عن كونها طرفاً فى اتفاقية ١٩٥١ وأي اتفاق دولى آخر أو لم تكن كذلك

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(1)Grahal Madsen, Territorial Asylam, Stichholm : Almqvist&Wisksell International, 1980, P.41-49.

(٢) أيمن اديب سلامة، المصدر السابق، ص٢٦٤.

(3) Walter Kalin, op.cit., P.5-6.

(4) J.Oraa "The Protection on Human Rights in Emergency Situations under Customary International Law " in GS, Goodwin- Gill and Talmon (eds) The Reality of International Law : Essays in Honour of an Brownlie (clarendon Press Oxford ,1999, p 30- 414 .

(5) The principle of Non- Refoulement as a Norm of Customary International law. Response to the Questions Posed UNHCR by the Federal Constitutional Court of the Federal Republic of Germany Case Bvr 1938/93,2Bvr 1953/93,2Bvr1954/93. UNHCR,31 January, 1994,p1.

ويبررون رأيهم بالاستناد الى حقيقة مفادها أن مبدأ عدم الاعادة القسرية قد تم ادراجه في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي اعتمدت على الصعيدين العالمي والاقليمي، وأصبح عدد كبير جداً من الدول أطرافاً في هذه الاتفاقيات والمعاهدات.

وتجدر الاشارة هنا الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي دعت فيه جميع الدول الى اعتماد اللجوء بوصفه أداة لاغنى عنها للحماية الدولية للاجئين، والى الاحترام الكامل للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم اعادة اللاجئين قسراً الى بلدان يخشى عليهم فيها من أن يتعرضوا لخطر الاضطهاد، وهذا مبدأ غير قابل للتقييد، وهذا القرار يعزز من الاجماع الدولي القائل بأن الاحترام بعدم الاعادة القسرية يسري على جميع الدول، دون حصره بالدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين(١).

كذلك أكدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن مبدأ عدم الاعادة القسرية أصبح من المبادئ الأساسية للحماية الدولية الذي اكتسب تدريجياً طابع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي(٢).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وبموجب الفقرة (٨) من النظام الأساسي لمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمادة (٣٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ والمادة (٢) من بروتوكول ١٩٦٧، تمارس المفوضية

---

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٧٥، ١٢/RES/51/75 شباط/١٩٩٧/ فقرة ٣.

(٢) استنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية، الطبعة الرابعة، اب/ اغسطس ٢٠٠٩. متاحة على الموقع www.unhcr.org/ 3d4ab3ff2.html.

See also, Jean Allain, The Jus cogens Nature of non-refoulement, International Journal of Refugee Law, Vol. 13 No.4, Oxford University Press 2002. P538-541.

(3) www.unhcr.org/excom

وفي عام ٢٠٠١ نظم المعهد الدولي للقانون الانساني بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ندوة (دائرة مستديرة) حول مبدأ عدم الاعادة القسرية بمناسبة مرور خمسين عام من اتفاقية ١٩٥١ ومع انتهاء اعمال هذه الندوة تبنى مجلس المعهد الدولي للقانون الانساني اعلان سان ريمو حول مبدأ عدم الاعادة القسرية الذي جاء فيه ((ان مبدأ عدم الاعادة حسبما ورد في المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ عبارة عن جزء من القانون الدولي العرفي)).

السامية لشؤون اللاجئين وظيفة اشرافية (Supervisory Function) وبهذه الوظيفة كثيراً مادعت الى لفت انتباه الحكومات على ضرورة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية الاحتجاج على الحكومات في الحالات التي يتم فيها تجاهل مبدأ عدم الاعادة القسرية، وقد مكنت تلك الوظيفة الاشرافية للمفوض السامي متابعة ممارسة الحكومات عن كثب فيما يتعلق بتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية والمساهمة في تطوير هذا المبدأ الى قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي[١].

بحيث أصبح اليوم مبدأ عدم الإعادة القسرية جزءاً من القانون الدولي العرفي بصرف النظر تماماً عن القانون التقليدي ، والقانون الدولي برهن عن نفسه في اثنين من أشكاله الأساسية :

١. القانون التقليدي (قانون المعاهدات) .

٢. القانون العرفي [٢] .

ومبدأ عدم الإعادة القسرية بلا جدال التزام تقليدي للغالبية العظمى من الدول والموجود في

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وفي الحالات التي تكون الدولة المعنية طرفاً في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ فأنها بطبيعة الحال تلتزم بأعمال هذا المبدأ بحكم التزامها بأحكام الاتفاقية أو البروتوكول، أما بالنسبة للدول التي ليست أطرافاً فيهما فأن المفوضية السامية تسعى الى حث هذه الدول الى اعتماد مبدأ

---

(1)The Principle of Non Refoulement as a Norm of Customary International law, op.cit., P.2.

(2)Report of the United Nations , High Commissioner for Refugees, U.N. GAOR , 40th Sess. No. 12, at U.N. Doc. E/1985/62 (1985) . See also : Report of the UNHCR, 1988 , Supra note 5,24 , U.N. Doc. A/43/12 (1988) .

(3) G.S. Good win – Gill , The Refugees in the International Law , Op.Cit , P97-100 .

(4)Karen Parker, The Rights of Refugees under International Humanitarian Law, In Refugee Law and Policy 33 at n.17 . See also : Louis Henkin , International Law , 1987 , P.37 .

عدم الاعادة القسرية بغض النظرعن أي التزام بمعاهدة أو اتفاق دولي، وقد كان رد فعل هذه الدول أو الحكومات تجاه مساعي المفوضية بطريقة تشير الى انها تقبل هذا المبدأ دليلاً لعملها، وأنها قد سعت في حالات عديدة الى شرح أسباب اخلالها بهذا المبدأ من خلال ادراج توضيحات أو مبررات لعملها أو من خلال الزعم بأن الشخص المعني (المعاد قسرياً) لم يكن لاجئاً[١].

نخلص الى القول أن الدول عند تقديمها لتفسيرات أو تبريرات لخروجها على المبدأ اذا حصل ذلك فأنه يعتبر تأكيداً ضمنياً بقبولها هذا المبدأ كون تصرف الدولة في ظاهره يدل على تعارضه مع قاعدة معترف بها فتدافع عنه من خلال ماتقدمه من تبريرات وماتستند اليه من حجج، فهذا التصرف في الواقع ماهو الا اعتراف ضمني من الدولة بالتزامها باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ومثل هكذا تصرف انما فيه تأكيدُ لهذه القاعدة وليس لاضعافها[٢].

مما سبق يتبين لنا ان مبدأ عدم الاعادة القسرية يعنى منع اعادة اللاجئ أو طالب اللجوء

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

او انتهاكه لأي سبب كان لذلك يعد هذا المبدأ من القواعد الجوهرية بالنسبة لحماية اللاجئين وقد تبنته وأقرته أغلب الاتفاقيات الدولية والاقليمية وبات أمراً ملزماً لكل الدول، سواء كانت اطرافاً في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين والاتفاقيات الأخرى أم لم تكن كذلك.

ويعد مبدأ عدم الاعادة القسرية جزءاً من القانون الدولي العرفي وبالتالي تلتزم به أية دولة بصرف النظر عن ارتباطها بأي نص اتفاقي. ولاهمية هذا المبدأ لايجوز وضع تحفظات على النص او النصوص القانونية التي تقرره لما يترتب على ذلك من اثار خطيرة على الدول الامر

---

(1)Grahl, Madsen, op.cit., P.46

(2) International Court of Justic I.C.J. Reports 1986. Page 88, paragraph 186. متاح على الموقع

www. Cms.unov.org/.../Get doc In Qriginalformate . drsx? Doc ID...6160..

الذي يشير الى ان تلك الدولة قد يكون في نيتها خرق أو تجاهل هذا المبدأ مما يجعل اللاجئ عرضة الى الاعادة القسرية الى حدود الاقاليم التي تكون فيها حياته أو حريته معرضة للخطر أو الاضطهاد او التعذيب.

ورغم ذلك فأن مبدأ عدم الاعادة القسرية لايعد قاعدة مطلقة لايرد عليها استثناء، هناك بعض الاستثناءات التي يجوز فيها للدول عدم تطبيق هذا المبدأ والمنصوص عليها في المادة (٢/٣٣) من اتفاقية ١٩٥١ وتتعلق هذه الاستثناءات بالمحافظة على المصلحة العليا للدولة كحقها في المحافظة على امنها القومي ونظامها العام، اذا كان اللاجئ يشكل تهديداً للأمن القومي، أو اذا كان قد أُدين بارتكاب جرم خطير من شأنه أن يجعله خطراً على المجتمع الذي يعيش فيه، الا انه لايجوز إبعاده الى بلد يكون فيه معرضاً لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو انتهاك حقوقه الاساسية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

كما وان الضرورات السياسية تكشف عن مستويات متفاوتة لالتزام أو تعهد الدول بتطبيق مبدأ عدم الاعادة القسرية للاجئين ، فالدول غالباً ما يكون لديها تحول أو تغير في تفسيراتها الرسمية تتناسب وتتطابق مع المناخ السياسي فيها [٢].

---

(1) Kay Hailbronner , Non – Refoulement and " Humanitarian" Refugees , op. cit . p 870

(2) Robert L. Newmark , Non – Refoulement Run Afoul : The Questionable Legality of Extraterritorial Repatriation Programs . Washington University Law , Volume 71, Issue3, 1993 , 833_ 867 , p846 .see also,Ved P. Nanda , Refugee Law and Policy , in Refugee Law and Policy (Ved . P . Nanda ed) , 1989, p3- 9

عموماً نرى هناك ثلاث توجهات أو رؤى تفسر التزام الدول بمبدأ عدم الإعادة القسرية وكيفية تطبيقه في ممارساتها الدولية ، بعض الدول تتبنى التزامات محددة تجاه اللاجئين من هم موجودون قانوناً فقط ضمن تلك الدول منها التزامها تجاههم بعدم إعادتهم قسراً الى الدولة التي هربوا منها ماداموا موجودين بصورة قانونية ضمن أراضي تلك الدولة وهم من تعبر عنهم تلك الدول بمصطلح (Legally Present) ، في حين دول اخرى تستلزم ان يكون اللاجئ موجود فعلياً على اراضيها حتى تلتزم تجاهه بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتطلق الدول المعنية على هذه الفئة مصطلح الوجود الفعلي(Physically Present) ودول ثالثة تمنح اللاجئ الحماية من الإعادة القسرية بغض النظر أينما وجد أو استقر فيها، طالما انه غادر بالفعل حدود بلده ولجأ اليها، وتطلق عليه مصطلح (أينما وجدوا) (Found Anywhere) .

بالنسبة للفئة الأولى من الدول التى تمنح حمايتها بعدم الإعادة القسرية فقط للاجئين الذين

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الدول لأنه كان واضحا بممارستها هذه تنتهك أو تتجاوز التزامها بعدم الاعادة القسرية. [١]

ومن أمثلة هذه الممارسات ماقامت به ايطاليا في بداية عام ١٩٩١ عندما وصل آلاف الألبان الى ايطاليا طلبا للجوء ، حيث قامت الحكومة الايطالية بفحص معظم هذه الطلبات ، وفعلا منحتهم صفة اللاجئين ، وفي الشهر الثامن من نفس السنة وصلت أعداد أخرى كبيرة من طالبي اللجوء الالبان الا ان الحكومة الايطالية رفضت أن تفحص طلباتهم وتنظر فيها وبالتالي امتنعت عن منحهم صفة اللاجئ بأعتبار أن توافد هذه الاعداد كان بمثابة تدفق للاجئين وهذا يشكل خطراً على ايطاليا وإعادتهم كلهم الى البانيا لأنهم موجودون بصورة غير قانونية على الأراضي الايطالية،

(1) Robert L . Newmark, op. cit p847 .

وان ايطاليا فسرت التزامها بعدم الإعادة القسرية يشمل فقط اولئك الموجودين وجوداً قانونياً ضمن أراضيها [١].

وما حصل مع العراقيين الأكراد يعطي مثالاً آخر لاشتراط الوجود القانوني ، ففي عام ١٩٩١ وعقب انتصار قوات التحالف في حرب الخليج ، ثار الأكراد في شمال العراق الا ان هذه الثورة تم قمعها من قبل الجيش العراقي ، لذلك تدفق آلاف الاكراد الى تركيا الا أن تركيا مع ذلك غلقت حدودها بوجه هؤلاء الاكراد ورفضت دخولهم الى الاراضي التركية ، ولم تتخذ اجراءات قانونية واضحة بشأن هذا الموضوع فضلاً عن ذلك فأن رفض دخولهم الى تركيا تم بدون أتباع اي اجراءات قضائية أما الاكراد الذين نجحو في عبور الحدود التركية فقد تم إعادتهم الى العراق ، وبررت تركيا تصرفها هذا بأنها قد تبنت سياسة واسعة بالتزامها بعدم الإعادة القسرية فقط بالنسبة للاجئين المتواجدين على الاراضى التركية بشكل قانونى . [٢]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ضمن الولايات المتحدة [٣] .

أما الفئة الثالثة من الدول التي فسرت التزامها بعدم الإعادة القسرية في اطار ممارساتها الدولية فانها تقدم على منح الحماية من الإعادة القسرية لجميع اللاجئين أينما وجدوا على أراضيها او عند حدودها ، وهذا التفسير اخذت به الدول الافريقية في ضوء ممارساتها الدوليه فاعتنقت نظرة

(1) Report of the United Nation High Commission for Refugees , U.N.(UNHCR) GAOR, 47thSess, Supp. No 12 at 1 .U.N. Doc. A/47/12/.1992.

(2) U.N. Committee For Refugees, 1992 . World Refugee Survey , p 76. See also, Goodwin-Gill, The Refugee in International Law, op.cit. p 286-289.

(3) Robert L.Newmark . op.cit, p 850.

لبراليه خاصة تجاه معامله اللاجئين وفي ترجمتها العمليه لمفهوم مبدأ عدم الإعادة القسرية [١] ولعل أبرز مثال لهذه الممارسه في دول افريقيا ما قامت به مالاوي (Malawi) عندما سمحت لمليون لاجئ من موزمبيق (Mozambique) في عام ١٩٧٦ دخول اراضيها بسبب الحرب المدنية التي اشتعلت في موزمبيق ، بحيث اصبح اللاجئين يمثلون اليوم اكثر من ١٠ % من نسبه سكان مالاوي الاصليين وبقيت الأخيرة ملتزمة بالسماح للاجئين بعبور حدودها ودخول اراضيها والاعتراف بهم وتجنب إعادتهم [٢] .

مما سبق ، نرى أن الدول تبنت تفسيرات مختلفة لالتزامها بتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في ضوء ممارساتها الدولية وما تمليه عليها ظروفه االسياسية والاقتصادية والاجتماعية لتوفير هذا النوع من الحماية للاجئين ، فبينما بعض الدول تبنت نظرة ضيقة في تفسيرها أو ترجمتها لالتزامها بعدم الإعادة القسرية ومن تمنحه أو تلتزم تجاهه بتطبيق هذا المبدأ ذهبت دول اخرى الى تبنى نظرة واسعه في ترجمتها فالتزمت بمنح الحمايه للاجئين من الإعادة القسرية أينما وجدوا على

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(1) World Refugee Survey , op .cit, p 46.

(2) Peter Nobel , Refugees Law , and Development in Africa , in Transnational Legal Problems of Refugees (Michigan Yearbook of International Legal Studies ed . 1982, p 255- 257 .

الفصل الثاني

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

في

الاتفاقيات العالمية والإقليمية

الفصل الثاني

الأساس القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية في الاتفاقيات العالمية والإقليمية

تضمنت الاتفاقيات العالمية والاقليمية النص على مبدأ عدم الاعادة القسرية في متونها لما له من أهمية بالنسبة لطالبي اللجوء أو اللاجئين الذين تتعامل معهم تلك الاتفاقيات وفي ضوء ذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين في المبحث الاول نبين الاتفاقيات العالمية التي نصت على هذا المبدأ وفي المبحث الثاني نبين الاتفاقيات الاقليمية .

المبحث الاول

أساس مبدأ عدم الإعادة القسرية في الاتفاقيات العالمية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- المطلب الاول : أساس مبدأ عدم الإعادة القسرية في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١.
- المطلب الثاني : أساس مبدأ عدم الإعادة القسرية في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانيةأو المهينة لعام ١٩٨٤.
- المطلب الثالث : أساس مبدأ عدم الإعادة القسرية في اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

المطلب الاول : أساس مبدأ عدم الإعادة القسرية في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١.

تعد اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ أولى الاتفاقيات التي نصت على مبدأ عدم الإعادة القسرية في ثناياها، لذلك سنبحثها بشئ من التفصيل وعليه سنقسم هذا المطلب على أربعة فروع تناول في الفرع الاول أهمية اتفاقية ١٩٥١ بالنسبة لمبدأ عدم الإعادة القسرية، والفرع الثاني يكرس لنطاق تطبيق المبدأ وفق المادة ١/٣٣، اما الفرع الثالث يكون للاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الإعادة القسرية في المادة ٢/٣٣ من الاتفاقية، اما الفرع الرابع نبين فيه التزامات الدول تجاه اللاجئين العراقيين بعدم الإعادة القسرية في ضوء اتفاقية١٩٥١.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الفرع الأول: أهمية اتفاقية ١٩٥١بالنسبة لمبدأ عدم الإعادة القسرية

وتنطوي هذه الاتفاقية على دلالة قانونية وسياسية وأخلاقية وتتمثل قانونيتها في أنها توفر المعايير الأساسية التي يمكن ان يرتكز عليها العمل المبدئي من خلال تحديد المبادئ العامة المقررة لحماية اللاجئين، وسياسية كونها توفر الإطار العالمي الذي يمكن من خلاله أن تتعاون

(1) Goodwin-Gill, Guy S. "Convention relating to the status of refugees and the protocol relating to the status of refugees, Audiovisual library of International Law, United Nation, 2010, www.un.org/law/aul.

قامت حتى الآن حوالي ١٤٦ دولة – من مجموع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والبالغ عددهم ١٩٢– اما بالتصديق على الاتفاقية دون البروتوكول أو عليهما معاً، وقد تجاوز عدد التصديقات لاتفاقية ١٩٥١ ماحصلت عليه اي معاهدة اخرى تتعلق باللاجئين .

(٢) د.عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، الطبعة الاولى، بيسان للنشر والتوزيع والإعلان، بيروت،٢٠٠٧ ص٣٦.

الدول وتتقاسم المسؤولية والأعباء الناتجة عن النزوح الاجباري، وأخلاقية كونها إعلاناً منفرد من جانب ١٤٦ دولة طرفاً في التزام بدعم وحماية حقوق أكثر شعوب العالم حرماناً وتأثراً بالظروف[١].

وتتميز اتفاقية ١٩٥١ بأنها تتضمن مجموعة من المبادئ والأحكام التي تعتمد لحماية اللاجئين ، وأهمها:-

١- أنها تتضمن أحكاماً دقيقة تتعلق بتعريف مفهوم اللاجئ وشروط منح صفة اللجوء أو سحبها، كما تتضمن احكاماً تتعلق بالمركز القانوني للاجئين وحقوقهم وواجباتهم.

٢- تتبنى الاتفاقية أحكاماً تتعلق بالحماية الدولية تشمل جميع اللاجئين دون تمييز.

٣- تؤكد على اعتبار مشكلة اللاجئين مشكلة اجتماعية وانسانية من حيث الطابع ، وبالتالي لاتعد هذه المشكلة سبباً لنشوء التوتر بين الدول بسبب الأعباء المادية والاجتماعية التي تسببها ظاهرة اللجوء[٢].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(non-refoulement)، حيث نصت عليه المادة (٣٣) بفقرتيها الأولى والثانية وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية، ينص هذا المبدأ عموماً على أنه ينبغي عدم إعادة أي لاجئ بأية صورة من الصور إلى أي بلد يكون معرضاً فيه لخطر الاضطهاد.

---

(١) اريكا فيلر، الحماية الدولية للاجئين، خمسون عاماً حول تحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠١ تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، من ص١٣٣-١٥٩، ص١٣٤.

(2)Goodwin – Gill, Guy S., Convention 1951 and the Protocol 1967, op.cit., P.2.

(٣) د. عبد الحميد الوالي، المصدر السابق ، ص٣٩.

(٤) علي جابر كريدي، المصدر السابق، ص٢٥.

الفرع الثاني : نطاق تطبيق مبدأعدم الاعادة القسرية وفق المادة ١/٣٣ من اتفاقية ١٩٥١

نصت المادة ١/٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ على أنه ((لايجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور الى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة أجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية)).

تأخذ هذه المادة بمبدأ عدم الطردأو الرد والذي بات يعتبر من المبادئ الأساسية لقانون اللجوء واصبح يكتسب طابعاً عرفياً واكثر من ذلك يعتبره البعض كقاعدة آمرة[١].

وتلتزم بموجبه الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بعدم إرجاع اللاجئ الى بلده الأصلي أو الى أي بلد آخر إذا خيف أن تتعرض حياته أو حريته الى الخطر أو التهديد به ، سواء كان هذا التهديد ناتجاً عن أحداث وقعت قبل كانون الثاني ١٩٥١،أو بعدها أو اذا كان الطرد الى دولة أوروبية أو الى أية دولة أخرى[٢]. بمعنى أن هناك عدم تقيد بتعريف اللاجئ الوارد في المادة (١) من الاتفاقية، وذلك لاعطاء المادة ١/٣٣ قدراً من المرونة في التطبيق[٣].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

على العودة الى دولته الاصلية أو مكان إقامته المعتاد الذي قد يتعرض فيها حياته أو حريته الى الخطر، أما اذا قبلت الدولة اللاجئ في إقليمها عليها أن تمنحه قدراً من الحقوق أكثر من تلك التي تمنحها إلى الأجانب الا في الحالات التي تراها مناسبة ومصالحها الوطنية[٤].

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق المادة ١/٣٣ فقد ثار التساؤل في ما إذا كان التزام الدول بعدم طرد اللاجئ أو إعادته الى بلد الاضطهاد، ويقتصر فقط على اللاجئين الموجودين بشكل فعلي على اقليمها دون الموجودين على حدودها أو أنها تلتزم كذلك بعدم رفض السماح للاجئين

---

(1)Goodwin Gill, "The Refugee in International Law", op.cit., P.117-171.

(٢) أيمن اديب سلامة، المصدر السابق، ص٢١٨.

(٣) د. عبد الحميد الوالي، المصدر السابق، ص٦١-٦٢.

(٤) د. عبد الحميد الوالي، نفس المصدر، ص٧٠.

الموجودين على حدودها بدخول ذلك الأقليم حتى كان من شأن هذا الرفض إجبار هؤلاء إلى العودة الى دولة الاضطهاد التي فروا منها أو الى أي دولة أو إقليم تتهدد فيه حياتهم أو حرياتهم لأحد الأسباب المبينة في تلك المادة؟

للإجابة على هذا التساؤل انقسم الفقه الى رأيين: الرأي الأول(١) يرى أنه لايجوز للدول طرد اللاجئين أو إعادتهم الى دولة الاضطهاد، سواء كانوا موجودين داخل اقليم الدولة أو خارجه عند الحدود، وهذا يعني الأخذ بالمعنى الواسع في تحديد نطاق تطبيق المادة ١/٣٣، في حين يرى الرأي الثاني(٢)أن التزام الدول بعدم إعادة اللاجئين الموجودين فعلاً داخل اقليمها دون الموجودين على الحدود ويستند هذا الرأي الى الأعمال التحضيرية لاتفاقية ١٩٥١ ، حيث أنها قاطعة في اتجاه إرادة الدول المتعاقدة الى إستبعاد حالة عدم قبول اللاجئين أو اقصائهم عند الحدود من نطاق حكم المادة ١/٣٣. وهذا الرأي اخذ بالمعنى الضيق لتفسير نص المادة ١/٣٣.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ولمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(٣) الذي يُعنى بتوفير الحماية الدولية للاجئين، والبحث عن حلول دائمة لمشكلاتهم رأي في هذا الشأن، حيث يجد أنه من الصعب التصور أن عبارة "إعادة" أو (ترده refouler) أو (return) ليست واسعة بما فيه الكفاية التي لجأ إليها) وتقتصر على اللاجئين الذين دخلوا بالفعل في أراضي دولة [illegible] نص المادة ١/٣٣ على الرفض على الحدود إنما يأتي من الصياغة الواضحة لهذه المادة(٤). وطبقاً

(1)Vukasb, International Instruments Dealing with the stateless person and Refugees, R.B.D.1 Vol.8,1972, P.152. see also, Walter Kalin, op.cit., P.105

(2)Grahl Madsen, Territorial Asylum, Stockholm 1980, P.40.

(٣) أأنشأت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR) بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٣١٩ في ١٩٤٩ وفي ١٤ ديسمبر/ كانون الاول/١٩٥٠ أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وينص النظام الأساسي للمفوضية صراحة أن عمل المفوضية انساني وغير سياسي، وتختص بمهمتين أساسيتين الأولى تتمثل في توفير الحماية للاجئين والثانية البحث عن حلول دائمة لمشكلاتهم.www.unhcr_ arabic.org

(4) The Principle of Non-Refoulements as a Norm of Customary International Law, op.cit., P.14.

للمادة (١/٣١) من إتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات[١]. فالمعاهدة يجب أن تفسر بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها وهدفها والغرض منها، ووفقاً للمادة(٣٢) من الاتفاقية أعلاه قد يكون اللجوء الى وسائل تكميلية في تفسير المعاهدة بما في ذلك الاعمال التحضيرية ، للمعاهدة وظروف عقدها أمر مهم وحاسم من أجل تأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة (٣١) أو لتحديد المعنى المطلوب حيث تُفسر وفقاً للمادة (٣١) حتى لايترك المعنى مبهماً أو غامضاً أو أن يؤدي التفسير إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة، وبالنظر للصياغة الواضحة للمادة (١/٣٣) من اتفاقية ١٩٥١ فلا حاجة إلى الرجوع الى الأعمال التحضيرية للاتفاقية لتوضيح معناها في سياق هذه المادة وتحديد غرضها والهدف منها في أن التزام الدول بعدم إعادة أو طرد اللاجئ ينطبق عند الحدود أيضاً[٢].

فهذه المادة تظهر في المقام الأول أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يعد مبدأً أساسياً لايمكن الانتقاص منه أو تحديده إلا في ظروف استثنائية للغاية ومحددة بوضوح[٣].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وأبعد من ذلك ترى المفوضية أن مبدأ عدم الإعادة القسرية ينطبق بوضوح على الأشخاص الذين يطلبون اللجوء في المنطقة الدولية أو ماتسمى مطار دولة ما لأنهم بالفعل على الأراضي التي تدخل ضمن اختصاص الدولة، وبالتالي إذا رفضت الأخيرة طلب اللجوء فأنها تكون أمام

---

(١) اعتمدت الاتفاقية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ ٥/كانون الاول/١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦كانون الاول/١٩٦١، وعقد المؤتمر في فينا دخلت حيز النفاذ في ٢٧/كانون الثاني/١٩٨٠.

(2) www.unhcr-arabic.org, James C. Hathaway, op.cit., P.364.

(٣) تتمثل هذه الظروف في الحفاظ على الامن الوطني والنظام العام وامن افراد المجتمع وهذا مانصت عليه المادة ٢/٣٣ التي سيرد شرحها في الفرع الثالث من هذا المبحث .

رفض على الحدود (rejection at the frontier)، وهو مايخالف التفسير الواسع لنص المادة ١/٣٣ من اتفاقية ١٩٥١[١].

أما فيما يتعلق بالممارسات الدولية نجدها تؤيد الرأي القائل بالتفسير الضيق للمادة ١/٣٣ بالزام الدول بعدم طرد اللاجئ أو إعادته الى دولة الاضطهاد الموجود فعلاً على إقليمها دون اللاجئ الموجود عند الحدود. وتتمثل هذه الممارسات بالتشديد في منح تأشيرات الدخول وفرض غرامات مالية على شركات الطيران التي تنقل اللاجئين الذين لايحملون أوراق ثبوتية رسمية أو إعادة السفن إلى المياه التي جاءت منها بما تحمل على متنها من طالبي لجوء فارين من بلدانهم فتقوم الدول بارسال قواتها البحرية خارج مياهها الاقليمية لاعتراض تلك السفن التي تحمل طالبي اللجوء وإجبارها على الإبحار بعيداً[٢]. مثلما فعلت أستراليا عندما رفضت استقبال طالبي اللجوء الذين كانوا على متن الباخرة العسكرية النرويجية ، ودخلوا المياه الاستراليةوطلبوا اللجوء الا ان الحكومة الاسترالية رفضت طلبهم وعلل رئيس الوزراء الاسترالي هذا التصرف بقوله ((ان قدرتنا على استقبال الوافدين بصورة جماعية وصل الى نقطة الانهيار "breaking point")) ولم تستجب استراليا الى الضغوط التي مورست عليها لاستقبال هؤلاء اللاجئين من طرف الرأي العام لمعارضته وبقيت مصرة على قرارها الذي ادى الى ان تقطع السبل بطالبي اللجوء الذين السفينة وتعرضهم للغرق لولا انقاذهم من قبل السفينة الأندونسيةMV Tampa[٣]. وقيام قوات خفر السواحل الامريكية عام ١٩٩٣ في أعالي البحار باعتراض القوارب التي كانت تحمل طالبي اللجوء إلى أراضيها من هايتي وإجبارها على العودة، وتتلخص هذه القضية بمواطني هايتي الفارين الى

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

(1)U.N. High Commissioner for Refugees (UNHCR), Advisory Opinion on the Extraterritorial Application of Non-Refoulement Obligations under the 1951 Convention relating to the status of Refugees and its 1967 protocol, 26 January 2007, P.3 para 24.

(2) Agnes G. Hurwitz, op.cit., P.182.

(3) ((Our capacity to take unauthorized arrivals is at breaking point)). Look Jessica Rodger, Defining the Para meters of the Non-Refoulement principle. Victoria University of Wellington, 2001, P.55.

www.refugee.org.nz/Reference/JessicaR.htnc.

الولايات المتحدة بحراً ، فبين عام ١٩٨١ و١٩٩١ تم اعتراض ٢٥٠٠٠ شخص ومورست عملية إعادة طالبي اللجوء إلى هايتي من دون النظر في طلباتهم او ادعاءاتهم سيما بعد سبتمبر من عام ١٩٩١ حيث أطيح بالرئيس (ارستيدAristide) وماتبع ذلك من انتهاكات كبيرة لحقوق الانسان[١].

وحكمت المحكمة العليا في الولايات المتحدة على هذا التصرف بأنه قانوني ، وليس به اخلال أو إنتقاص من مبدأ عدم الإعادة القسرية، واستندت بهذا الحكم الى أن كلمة يعيد (return) الواردة في المادة(١/٣٣) تشير الى الطرد عند الحدود، وليس إلى نقل شخص ما إلى مكان معين على حد قولها[٢]، وبالتالي فإن هذه المادة تنطبق فقط على الأشخاص الذين يكونون فعلاً داخل أراضي الولايات المتحدة الامريكية. وخلصت المحكمة إلى أن ((واضعي مسودة الميثاق، وليس الاطراف الموقعة على الميثاق، ربما لم يكن يدور في خلدهم أن أي دولة يمكن أن تجمع اللاجئين الهاربين وتعيدهم الى بلد واحد كانوا قد سعوا للهروب منه يائسين، ان مثل هذه الاعمال قد تنتهك روح المادة ١/٣٣، الا ان المعاهدة لايمكن ان تفرض التزامات على الدول خارج حدودها، ولان المادة ١/٣٣ تقرأ على انها تقول اي شيء بشأن الإجراءات المتخذة من قبل دولة ما تجاه الأجانب الموجودين خارج اراضيها ولا تمنع اتخاذ مثل هذه الإجراءات)).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

أو القصد من معنى المادة ١/٣٣ واضح لا لبس فيه ولا غموض بانشاء التزام على الدول الموقعة

---

(1) Agnes G. Hurwitz, op.cit., P.183.

(2) "Article 33(1) referred to the explusion at the border rather than to transporting a person to a particular destination".

Chris Sale, Acting commissioner, Immigration and Naturalization Service, et.al. V Haitian Centers Council, Inc, et.al., 500 us155, United States Court, 21 June 1993.

(3) Jessica Rodger, op.cit., P10 para 45.

(4) James C. Hathaway, op.cit., P.33. Goodwin – Gill and Jane McAdam, op.cit p., 247. Michelle Foster, Protection Elsewhere: The legal Im placation of Requiring Refugees to seek protection in another State, Michigan Journal of International Law, 2007, P.223, 251, 255.

على اتفاقية ١٩٥١ بعدم إعادة اي لاجئ أو طالب لجوء الى بلد قد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد أو أي مخاطر اخرى جدية، وهذا الالتزام يطبق حيثما تمارس الدولة اختصاصها أو ولايتها القضائية، بما في ذلك الحدود وأعالي البحار والأقاليم التابعة لها))[١]. وكان قد سبق للمفوضية أن أصدرت وثيقة أخرى بشأن الحماية الدولية للاجئين أكدت فيها بأن مبدأ عدم الإعادة القسرية يشمل عدم الرد على الحدود ويستفيد منه اللاجئ الموجود داخل إقليم الدولة وطالب اللجوء المتواجد على حدودها[٢].

نخلص الى القول أن بعض الدول من خلال ممارساتها الدولية تسعى الى نقل التزاماتها بعدم الاعادة القسرية بعيداً عن شواطئها، من خلال اعتراضها لطالبي اللجوء، وهم في عرض البحر لمنعهم من النزول على شواطئها حيث يعادون إلى خطر الاضطهاد الذي جاءوا فارين منه، دون أن تمنحهم الفرصة لتقديم مزاعمهم الكامنة وراء طلب اللجوء ويجب على الدول النظر في هذه المزاعم لا ان ترفضها حتى قبل النظر بها. وهذا يعرض طالبي اللجوء الى الهلاك في رحلات [illegible] شواطئها يمكن ان يطلق عليه [illegible] التي فرواها [illegible]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الإعادة القسرية

نصت المادة ٢/٣٣ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ على أنه ((لايسمح بالاحتجاج بهذا الحق لاي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد)).

يتضح من هذه الفقرة أن مبدأ عدم الإعادة القسرية ليس بالقاعدة المطلقة التي لاتعرف الاستثناء، بمعنى انه في بعض الحالات الاستثنائية الواضحة والمحددة يجوز فيها للدولة عدم

(1) UNHCR Advisory Opinion, P.12 para 24.
(2) UNHCR Note on International Protection UN Doc A/AC. 96/975, 2 July 2003 para 12.

تطبيق هذا المبدأ أو إن صح التعبير خرق هذا المبدأ[١]. وحسب منطوق هذه الفقرة فإن اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ تسمح بحرمان اي شخص من الحماية التي يوفرها مبدأ عدم الإعادة القسرية اذا كانت ثمة أسباب جدية متوافرة تدعوإلى اعتبار هذا الشخص يمثل خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل خطراً على مجتمع البلد الموجود فيه لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة ، فهذه الحالات الاستثنائية تتعلق بصفة عامة بالمحافظة على المصالح الحيوية للدولة كحقها في البقاء وحقها في المحافظة على سيادتها وامنها الوطني ونظامها العام والمحافظة على سلامة أفراد مجتمعها[٢].

ولعل السبب في ايراد استثناء على مبدأ عدم الإعادة القسرية يرجع الى أنه في الماضي كان عدد اللاجئين منخفضاً نسبياً وحالات التدفق الجماعي للاجئين (mass refugees influx) اقل شيوعاً لذلك كان الضغط أقل على الدول للتطبيق المحدد لهذه القاعدة، أما اليوم ومع تغير الظروف السياسية الداخلية والخارجية والاقتصادية، وحتى الاجتماعية اضطرت الدول إلى إعادة تقييم سياساتها المتعلقة باللجوء وأضحت الدول تراجع تطبيقها لمبدأ عدم الإعادة القسرية حسب تبدل تلك الظروف[٣].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

أحياناً أو لاتطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية[٤].

أن نص المادة(٢/٣٣) تبين وبوضوح أنه يمكن إعادة اللاجئ أو طرده من بلد اللجوء اذا توافرت دواع معقولة لإعتباره يمثل خطراً على أمن البلد أو إذا سبق إن صدر بحقه حكم نهائي لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة ، به يعد خطراً على أمن افراد المجتمع الذي يعيش فيه، ولتطبيق

---

(1) Walter Kalin, op.cit., P.130.

(٢) أيمن أديب سلامة، المصدر السابق، ص ٢٣١ . د. برهان أمر الله، المصدر السابق، ص ٢٢٩ .

(3) Jessica Roder, op.cit., P.13 para 57.

(٤) مثال هذه الدول إيران وباكستان التي عرفتا باحتضانها لأكبر عدد من اللاجئين في العالم (الافغان) لمدة تفوق العشرين سنة، والسبب في ذلك ارجعه البعض إلى معتقداتهما وتقاليدهما الاسلامية. ينظر في ذلك د. عبد الحميد الوالي، المصدر السابق، ص١٠٣.

هذين الشرطين لابد من وجود صلة مباشرة بين وجود اللاجئ في أراضي بلد ما والتهديد الذي يتعرض له الأمن الوطني لهذا البلد، وعليه فإن اللاجئ لايزال يتمتع بالحماية من الإعادة القسرية إذا لم يكن يمثل في الوقت الحالي خطراً على أمن بلد اللجوء(١). ويقع عبء إثبات خطورة اللاجئ على الدولة نفسها، فاذا كان من الممكن إثبات أن طالب اللجوء أو اللاجئ هو مذنب بارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية أو جريمة خطيرة غير سياسية تنظر اليها أنها تمثل خطراً على أمن الدولة أو قيامه بأفعال تخل بالامن الوطني أو صدور أحكام نافذة بسبب جريمة أو فعل كبير من نوع خاص فيكون للدولة مبرر للخروج على مبدأ عدم الإعادة القسرية حفاظاً على أمنها وأمن سكانها وإعادة مثل هؤلاء الأفراد إلى البلاد التي أتوا منها(٢).

وعلى الرغم من عدم النص صراحة على ضمانات إجرائية في المادة (٣٣) فأن الضمانات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وإذا كان الحفاظ على النظام العام والأمن العام للدولة، وحماية أفراد المجتمع من الخطر الذي قد يشكله اللاجئ هي مبررات قانونية لخرق مبدأ عدم الإعادة القسرية من قبل الدولة، فهل هناك مبررات أخرى قد تكون صالحة من الناحية القانونية لخرق هذا المبدأ؟.

---

(1) James Hathaway, op.cit., P.367.

(2) Erika Feller, Uolker Turk and Frances Nicholson, Refugee Protection in International Law, UNHCR Global Consultations on International Protection, Cambridge University Press, 2003, P.461.

(٣) الاتحاد الاوربي، منظمة مراقبة حقوق الانسان، العواقب المحتملة للمقترحات والتدابير الأمنية الداخلية التي وضعها الاتحاد الاوربي في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر فيما يتعلق بحقوق الانسان، الحوار المتمدن، العدد ٦، ٢٠٠١، منشور على الموقع www.ahewar.org.

ذهب بعض الفقه[١] إلى القول أن حماية الأمن الوطني والنظام العام والمحافظة عليهما من الخطر الذي قد يسببه وجود اللاجئ على اقليم الدولة اعترف بهما منذ مدة طويلة كمبررات لعدم تقيد الدولة بمبدأ عدم الإعادة القسرية لكن هل هذا الخطر هو الخطر البسيط أو العادي الذي يمكن تلافيه باتباع اجراءات محددة ضد اللاجئ الذي يسببه لاترقى الى مستوى خرق هذا المبدأ ام يجب ان يكون هذا الخطر خطراً شديداً محدقاً يستلزم مع وجوده اتخاذ الدولة لقرار الإعادة القسرية أم إننا يجب أن نبحث في الحالات القصوى التي تهدد الأمن الوطني والنظام العام، وهذا الرأي أكدته لجنة القانون الدولي (ILC)[٢] في مناقشاتها بشأن مسؤولية الدولة عن إخلالها بالتزام دولي بأنه ((من المبرر خرق التزام دولي منصوص عليه في القانون الدولي في الحالات القصوى التي تهدد الأمن الوطني والنظام العام للدولة، لكن كيف نقيم الحالات القصوى هل تُقيم بشكل محدد مسبقاً ام يترك تقييمها لكل حالة على حدة، وبهذا نجد أنفسنا مرة ثانية في منطقة غير مستقرة بكم من تحديد للامن الوطني والنظام العام مبرر لخرق هذا المبدأ، فلا بد والحال هنا من تحديد الحالة القصوى أو

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وبالتالي يُساء استخدام هذه الاستثناءات من قبل الدول من أجل الالتفاف على التزامها الأصلي بعدم إعادة اللاجئين قسراً الى البلاد التي قد تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم لخطر الاضطهاد[٣]، وفي هذا السياق فإن الولايات المتحدة الأمريكية تقترب الى حد خطير في خرق مبدأ عدم الإعادة القسرية من خلال إصدار الأحكام التي تترك مجالاً واسعاً للتأويل، مبررة ذلك بأن اتفاقية ١٩٥١

(1) Goodwin – Gill, "The Refugee in International Law", op.cit., P.13.

(2)International Law Commission (ILC) Draft, Articles on State Responsibility <http://www.un.org /law/ ilc/ reports/ 1996 chap 03. htm# doc 38. (last accessed 6/9/2001).

(٣) د. سلافة طارق عبد الكريم، الحرب ومبدأ عدم رد اللاجئين (دراسة في ضوء حالة العراق)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الأول، حزيران ٢٠٠٨، من ص ١٧١– ص٢١٨، ص٢٠٠.

الخاصة باللاجئين لاتعطي اي مؤشر على ماهية الجريمة المشروعة التي يمكن الاحتجاج بها وفق المادة ٢/٣٣ ومن هم بالتحديد الاشخاص الذين قد يعتبرون خطراً على أمن الدولة وسكانها[١].

وهذا ماحصل فعلاً عندما اعادت اللاجئين الذين فروا من ليبريا ورفضت استقبال قوارب طالبي اللجوء الليبيريين الذين فروا من ليبريا أثر الحرب الأهلية التي نشبت آنذاك في ليبريا عام ١٩٨٩[٢]. وسمحت فقط لهذه القوارب أن ترسوا في موانئها مؤقتاً من أجل الحصول على المساعدات العاجلة للموجودين على متن هذه القوارب مما اضطرها الى العودة. وعرضت الولايات المتحدة مبررات مختلفة عن تصرفاتها هذه منها أن هذه القوارب تحمل ميليشيات مسلحة وخاطفين ولصوصاً، وهؤلاء ليسوا مهاجرين ولا لاجئين، وبالتالي لايمكن مساعدتهم أو مد يد العون إليهم.

ودان المجتمع الدولي هذه التصرفات، ولم يأخذ بالحجج التي تذرعت بها الولايات المتحدة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

اعطاء اللاجئ فرصته لتجنب الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقه أو تضطهده[٥].

---

(1) Kathleen M. Keller "A comparative and International Law Perspective on the United States (Non) Compliance with its Duty of Non Refoulement (1999) 2 Yale Human. Rts& Dev. L.J.P 183.

(٢) في عام ١٩٨٩ نشبت حرباً اهلية شرسة في ليبريا بين الجبهة الوطنية القومية الليبيرية بقيادة تشارلوز تايلور وحركة التحرير المتحدة من اجل الديمقراطية.

(3) Kathleen. M. Keller ,i ped, P.196.

(٤) ينظر المادة ٢/٣١ من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين، المادة ٣/٣ من اعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي لعام ١٩٦٧، المادة ٢/٨ من اعلان بانكوك لعام ١٩٦٦.

(5) Walter Kalin, op.cit., P.100.

و د.برهان امر الله، مصدر سابق، ص٢٦٣.

فإذا كان عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في بعض الحالات أمراً لامفر منه من أجل حماية أمن الدولة وسكانها، فإنه لابد والحال هنا أن تعمل الدولة جهد الإمكان من أجل السماح للاجئ بدخول إقليمها أو البقاء فيه لمدة محددة أو إرساله الى دولة ثالثة آمنة[١]. سيما أن بعض الفقه[٢] يرى أن مثل هذه الممارسات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية لا تنفرد بها وحدها بل تبدو كأنها شبه عامة عالمياً، مثلما حدث في إيران التي عمدت إلى إجبار اللاجئين على العودة غير الطوعية الى أفغانستان وأذربيجان، ومن بنغلادش إلى بورما، ومن تانزانيا والكونغو الديمقراطية إلى الرواندا ومن المانيا الى البوسنة.

ومثل هذه الممارسات دفعت جانب آخر من الفقه[٣] الى القول بأن ((المفوضية السامية قد وافقت على مضض على العودة القسرية في هذه الحالات بحجة أنها كانت تمثل الاحتمال الأقل خطراً بالنسبة للاجئين الذين هم غير آمنين في بلدان الملجأ، ولكن تم توجيه انتقادات لاذعة وطنياً ودولياً للمفوضية السامية والدول التي اقدمت على إعادة اللاجئين قسرياً الى بلدانهم قبل أن يستقر الوضع في هذه الاخيرة .إن الالتزام بعدم الإعادة القسرية للاجئين الى أماكن حيث يوجد تهديد لحياتهم او حريتهم أو حيث [illegible] من الاضطهاد هو [illegible] وقد أقرت أحدى منشورات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن أعداداً [illegible] الذين عادوا الى بلدانهم في الآونة الأخيرة انما فعلوا ذلك تحت نوع من الإكراه الذي مورس ضدهم، ولو بصورة غير مباشرة من بلدان الملجأ[٤].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وتماشياً مع هذا الواقع ظهر مايعرف بتأمين إجراءات الحماية سيما لطالبي اللجوء في بلد آخر غير البلد التي وصلوا اليها، حيث يعاد طالبي اللجوء، بعد وصولهم الى ارض دولة ما، الى بلد ثالث من اجل تقييم طلبات لجوئهم في ذلك البلد الثالث[٥]. لقد نمت هذه الممارسة على مدار

---

(1) Jessica Rodger, op.cit., P.16, para 69.

(٢) د. عبد الحميد الوالي، المصدر السابق، ص١١١-١١٢.

(3) Kathleen Newland "The Decade in Review" World Refugee Survey, 1999, P.16.

مشار اليه لدى د. عبد الحميد الوالي، نفس المصدر، ص١١٢.

(4) UNHCR, "The States of the World's Refugees: A Humanitarian Agenda" Oxford, Oxford University Press, 1997, P.147.

(5) James, Hathaway, op.cit., P379.

العقدين الماضيين، رغم أن اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين لم تذكر شيئاً بخصوص ما إذا كان يجوز لدولة ما أن تنقل طالب اللجوء الى دولة أخرى لتوفير الحماية له هناك، ربما لم يخطر ببال واضعي مسودة الاتفاقية أن الدول قد ترسل طالبي لجوء لتلقي الحماية في مكان آخر كون مثل هذا السلوك لاينسجم مع المسؤوليات الانسانية التي قبلها الموقعون على الاتفاقية.

ورغم ذلك فإن الحماية في مكان آخر قد حظيت بالقبول على العموم ، ويرجع هذا إلى ان الدولة المرسلة لا تعفى من التزاماتها التي تفرضها الاتفاقية بحجة إبعاد طالب اللجوء من أراضيها، والسؤال الذي يثور هنا كيف نطبق مبدأ الالتزام بعدم الاعادة القسرية في حال تمكن طالب اللجوء من دخول أراضي دولة ما الا أن تلك الدولة (الدولة المرسلة) ترغب في نقل طالب اللجوءإلى دولة اخرى (الدولة المستقبلة) لتوفير الحماية له هناك؟

لقد وضعت التزامات جوهرية جديدة على الدولة المرسلة من أجل تبرير ارسال طالب اللجوء إلى مكان آخر لتوفير الحماية له، مثال إرشادات ميشغان[1] ومرشد الاتحاد الاوربي بشأن إجراءات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وعلاوة على ذلك فإن الدولة المرسلة يجب أن تقوم بتقويم أمين وعملي إزاء حصول طالب اللجوء على الحقوق المنصوص عليها في المواد (٢-٣٤) من اتفاقية اللاجئين في الدولة المستقبلة[4].

(1) University of Michigan Law School, The Michigan Guidelines on Protection Elsewhere, 3 January 2007 (Michigan Guidelines).

(2) European Union : Council of the European Union, Council Directive 2005/85/EC of 1 December 2005 on Minimum Standards on Procedures in Member States for Grating and with drawing Refugee Status, 2 January 2006 (Asylum Procedures Directive).

(3) Kathleen Marie whitney, Does the European Convention of Human Rights Protect Refugee from "Safe" countries (1997)26 Ga.L.Int. & Comp.L.375, 389.

(4) See Article 27 of the Asylum Procedures Directive and paragraphs 3,4,8,12 and 16 of the Michigan Guide lines.

ومن الامثلة على ذلك، عقدت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات مع جامايكا ومع المملكة المتحدة بشأن أراضيها الكاريبية (Grand Turk Island) سمحت هذه الاتفاقيات للولايات المتحدة ان تنظر بطلبات لجوء لطالبي اللجوء خارج أراضيها الخاصة في تلك الأماكن[١].

إن قرار النظر في تلك الطلبات لم يخضع لأية تغييرات قانونية، بل كانت القرارات تتخذ بالرجوع إلى إرشادات إدارية غير ملزمة، ولم يكن هناك حق للاستئناف في محكمة مستقلة وان الولايات المتحدة هنا طبقت القوانين المحلية التي منعت الاعتراض في تلك الاماكن لتكون مطابقة لقوانين الولايات المتحدة التي تمنع الاعتراض على مثل هذه الطلبات[٢].

كذلك قامت الحكومة الاسترالية عقب قضية تامبا بإصدار تشريعاً يسمح لها بأخذ طالبي اللجوء إلى الدول المعلن عنها، وقد كانت تلك الدول هي بابوا غينيا الجديدة Papua New Guinea وناورو Nauru، فكانت استراليا تنظر في طلبات اللجوء في تلك الأماكن وكانت تتحمل جميع تكاليف تلك العملية، ويضمنها تكاليف السكن والنقل. ولم يكن لعملية النظر تلك أي سند

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

تطورت، فطبقتها استراليا على جميع حالات الوصول غير الأصولية بدلاً من تطبيقها على جماعة معينة فقط ، كما هي الحال في اتفاقيات الولايات المتحدة[٤].

---

(1) Good Win-Gill, The Refugee in International Law, op.cit., P.123.

(2)Justice A. M. North, Extraterritorial Effect of Non. Refoulement, International Association of Refugee law Judges, world Conference, 7-9 September, Bled, Slovenia, 2011, P.7.

(3) Todd Howland, Refoulement of Refugee. The UNHCR'S lost opportunity to ground temporary refugee in human rights law (1998) 4U.C. Davis. J. Intl p 73-81.

(4)Justic A. M. North, op.cit., P.8.

وفي عام ٢٠١١ اتفقت استراليا وماليزيا بأن ترسل استراليا ٨٠٠ شخص من الواصلين إليها بطريقة غير مشروعة إلى ماليزيا مقابل اعادة توطين ٤٠٠٠ لاجئ من ماليزيا على مدى السنوات الأربعة التالية[١].

وحسب هذه الترتيبات كان على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)أن تنظر في طلبات اللجوء في ماليزيا، وكان على استراليا ان ترفع جميع الكلف المرتبطة بهذه الترتيبات، وقد ذكرت استراليا في معرض الاتفاق المدون بأنها ستعامل الأشخاص الواصلين إليها بكرم واحترام وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، وورد في الاتفاق أنها وثقت قصد الأطراف المشاركة والتزامها السياسي به الا أنها ليست ملزمة قانوناً[٢]. ويذكر أن ماليزيا ليست طرفاً في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين، وبالتالي هي ليست لديها طريقة لاتخاذ قرار بشأن اللاجئين،ولاتوفر الحماية القانونية لطالبي اللجوء، وقد يتعرض الداخلين إليها بطريقة غير مشروعة إلى السجن والغرامات[٣].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

فقط إذا توفرت إمكانية الوصول إلى إجراءات عادلة للجوء والحماية لطالبي اللجوء بوصفها قضية التزام قانوني في ماليزيا، ولما لم تكن هذه الأمور متوافرة فإن الإعلان كان باطلاً[٥].

---

(1)Common wealth of Australia, Department of Immigration and Citizenship, Arrangement bet wean the Government of Australia and the Government of Malaysia on Transfer and Resettlement http:// www.minister.immi.gov.au/media-releases/pdf/2011-7-25-arrangement-malaysia-aust.pdf.

(2) Todd Hawland, op.cit., P.75-80.

(3)Justic A. M. North, op.cit., P.9.

(4) Todd Hawland, op.cit., P.82.

(5) Plaintiff M 70/2011 Minister for Immigration and Citizenship and Another (2011) HCA 31, (2011)280 ALR18.

وبنفس السياق في قضية (MSS) ضد بلجيكا واليونان[١]. لقد وصل طالب اللجوء الأفغاني هذا إلى اليونان ، ثم سافر الى بلجيكا حيث قدم طلب للجوء فأعادته السلطات البلجيكية الى اليونان بموجب نظام دبلن للنظر في طلب لجوئه هناك، وبموجب نظام دبلن[٢] فإن الدولة العضو يحق لها إعادة طالب اللجوء الى الدولة العضو التي دخلها طالب اللجوء ابتداءً بصورة غير نظامية.

وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التزام الدول الأعضاء بدراسة أو فحص نظام اللجوء للدولة العضو المستقبلة التي يُبعث لها طالب اللجوء للحصول على الحماية في مكان آخر[٣]. وضرورة منح طالب اللجوء معلومات كاملة عن الإجراءات الواجب اتباعها عند تقديم طلب اللجوء وفهمها، كما يجب أن توفر لهم المترجمين ويجب أن تكون القرارات مدونة ويجب إعطاء المبررات للقرارات السلبية، ويجب أن يبلغ طالب اللجوء بنتائج قضاياهم[٤].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(1)MSS Belgium and Greece, application no 30696/09, 2011 ECHR 108 (21 January 2011).

(2) European Union : Council of the European Union, Council Regulation (EC) No 343/2003 of 18 February 2003 establishing the criteria and mechanisms for determining the member state responsible for examining an asylum application lodged in one of the member state by third country national, 18/2/2003.

(3)Justic A. M. North, op.cit., P.8.

(4)Matthew J. Gibney, Between Control and Humanitarianism : Temporary Protection in Contemporary Europe 2000. 14 Geo. Immigr. L. J.689-690.

(5)European Union, Charter of Fundamental Rights of the European Union, 7 December, 2000 Official Journal of the European Communities, 18 December 2000 (2000/C 364/01).

المادة (١٣) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تضمنت معالجة فعالة لانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان والمادة (٣) التي تشترط عدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية أو العقوبة[١].

وعلى الرغم من اتخاذ بعض الدول هذا المنحى بدفع التزاماتها بعدم الإعادة القسرية بعيداً عن شواطئها أو سعيها لتوفير الحماية للاجئ في مكان آخر بحجة أن إبعاد طالبي اللجوء من نظام معالجة قضايا اللاجئين الوطني سيكون رادعاً لطالبي اللجوء وغيرهم، ممن يدخل البلاد بطريقة غير نظامية، الا أن مثل هذه الحجة لايمكن قبولها واعترض عليها الكثير، فاللاجئون حسب تعريف اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين هم أُناس يائسون، فلن يردعهم إرسالهم إلى مكان آخر والدليل الالاف الذين هلكوا في رحلات بحرية خطيرة[٢].

وإن الحماية المؤقتة في مكان آخر تبقى مؤقتة ويبقى طالب اللجوء معرضاً لخطر الإعادة القسرية، وان استخدام نظام الحماية في مكان آخر هو عملية طويلة باجراءاتها المعقدة[٣]، الى

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

سوف يسهم بإضعاف نظام الحماية الدولية العالمي الذي يهدف إلى أن تشمل هذه الحماية اللاجئين الموجودين داخل اقليم الدولة أو على الحدود أو على مقربة من شواطئ الدولة المعنية، وإن الدول التي اتخذت مثل هذه الخطوات بإبعاد طالبي اللجوء بعيداً عن شواطئها أو نقلهم،إلى مكان آخر لتوفير الحماية لهم هي دول تستطيع تلبية احتياجات طالبي اللجوء للحماية اكثر من

(1) Council of Europe, European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, 4 November 1950.

(2) Joan Fitz Patrick, Temporary Protection of Refugees : Elements of a formalized Regime 2000 J. Int'l. L. 279, 280.

(3) Angela Cranston, Refugees in Crisism 2000, 3A It. J. 121-123.

(4) Matthews, Gibney, op.cit., P690,

غيرها، وهذا التصرف نجده لاينسجم مع الكرم الواسع الذي يقوم على أساسه نظام الحماية الدولية، وإذا كانت حجة هذه الدول باتخاذها مثل هكذا إجراءات أنه لايوجد في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين ماينص على التزامها باستقبال أو توفير الحماية لطالبي اللجوء عند شواطئها أو أن تلتزم بتوفير الحماية لهم داخل أراضيها، فاذا كان الامر كذلك فإنه يمكن إعادة صياغة الاتفاقية لتحتوي على مادة صريحة تبين الظروف والحالات التي يسمح فيها بالتعرض لقوارب طالبي اللجوء أو اللجوء إلى توفير الحماية في مكان آخر أو لايسمح فيها بذلك.

مما تقدم نخلص الى القول إن الصياغة القانونية لنص المادة (١/٣٣) من اتفاقية ١٩٥١لم تذكر مسألة الرفض عند حدود دولة أللجوء مع ذلك تحظر هذه المادة ضمناً رفض اللاجئين على الحدود، وإعادتهم قسراً الى حدود الأقاليم التي قد يتعرضون فيها للاضطهاد . وهذا الحظر يشمل ايضاً الرفض عند حدود دولة اللجوء ، فاللاجئ الذي يبحث عن لجوء في المراكز الحدودية من البلاد المجاورة للبلد المضطهد يكون قد غادر بالفعل الدولة المضطهدة، حتى لو كان لا يستطيع

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

فلو فرضنا أن لاجئ من بلد أفريقي يكون متواجد في منطقة الترانزيت في مطار عاصمة أوروبية أو على الحدود المائية للدولة ويرفض العودة، فهو هنا لم يترك قانوناً بلد الاضطهاد، ولا يمكن الدفاع عنه إذا تم رفض اللاجئ من قبل مراقبي الحدود في المطار أو على الحدود المتاخمة لبلد الاضطهاد ، هنا يجب على اللاجئ العودة الى سلطات الدولة المضطهدة، وإذا رفض القيام بذلك فيحق لهذه السلطات إرجاعه بالقوة وبالتالي يرفض من قبل دولة اللجوء عند حدود الدولة المضطهدة ، لذلك يحظر رفض اللاجئين عند حدود دولة اللجوء ، وبهذا يؤخذ بالمعنى الواسع لمبدأ عدم الإعادة القسرية، ويؤكد رأينا أنه قد تم الاعتراف بهذا الحظر في مؤتمر الامم المتحدة المعني باللجوء الاقليمي في جنيف لعام ١٩٧٧.

والاخذ بالمعنى الواسع لمبدأ عدم الإعادة القسرية الى دولة الاضطهاد فيه أنصاف لفئة اللاجئين الذين يقفون عند الحدود لطلب الإذن بالدخول بينما لو أخذنا بالمعنى الضيق للمبدأ لأدى الامر الى نتيجة غير عادلة وغير منطقية لأن من سيستفيد من هذا التفسير ذلك اللاجئ الذي قد ينجح في الدخول الى بلد اللجوء بأساليب أو وسائل غير مشروعة وتتوفر بالتالي له الحماية الدولية بعدم إمكانية طرده أو اعادته الى دولة الاضطهاد بينما اللاجئ الذي اتبع الخطوات القانونية للحصول على اللجوء عند حدود دولة الملجأ للسماح له بالدخول قد لا يستفيد من حكم هذا النص ما دام أنه يقف على الحدود طالباً الإذن بالدخول، فهو سيئ الحظ لانه لم يفلح في تجنب حرس الحدود والشخص الباحث عن اللجوء في نقطة العبور الحدودية يعني أنه موجود في تلك الدولة التي لجأ الى حدودها.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

يشمل ايضا عدم رفض الاستقبال عند نقاط الحدود .

من هنا فإن الممارسة المتمثلة من جانب بعض الدول في تبني سياسات تجبر العراقيين على العودة الى العراق قد يجعلهم عرضة لمواجهة خطراً جدياً في أن تنتهك حقوقهم الانسانية فيه ، هذا في الوقت الذي بلغ فيه عدد اللاجئين العراقيين أكثر من مليوني لاجئ في عدد من الدول العربية والأوروبية ، وترى منظمة العفو الدولية أن الوقت غير مناسب للعودة الى العراق بصرف النظر عن طريقة العودة، سواء كانت قسرية بصورة صريحة أم قسرية في النتيجة تحت قناع " الطوعية " ، ويتعين على جميع الدول أن تمتنع عن دفع اللاجئين العراقيين الى حالة لا يملكون فيها أي خيار حقيقي سوى العودة ، وبهذا تكون قد أسهمت في أجبارهم بصورة غير مباشرة على

العودة القسرية ، وترى المنظمة أن مثل هذه الممارسات يمكن أن تؤدي الى خرق واجب عدم الإعادة القسرية المفروض على الدولة المضيفة للاجئين العراقيين .[١]

وعلى هذا الأساس إذا عمدت سلطة دولة ما الى إكراه أشخاص رفضت طلبات لجوئهم ممن ينبغي في الوضع الاعتيادي أن يمنحوا الحماية الدولية لدفعهم القبول بالعودة الطوعية عن طريق التضييق على فرص حصولهم على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فإن مثل هؤلاء لا يجدون أنفسهم ألا أمام خيار وحيد هو العودة ، فتكون هذه الممارسات قد أجبرتهم بصورة غير مباشرة على العودة القسرية ، ما يشكل خرقا لالتزام الدولة بعدم الاعادة القسرية.

بعد عام ٢٠٠٣ نزح مئات ألوف العراقيين من بلدهم طلبا للجوء في البلدان المجاورة والبعيدة، أغلبها كان كريما الى حد ما في استقبال اللاجئين العراقيين ألا أن كرم الضيافة هذا تحول الى تجاهل لما يعانيه هؤلاء من الحاجة الماسة للحماية الدولية، ومن أهم صورها الحماية من الإعادة القسرية للعراق لما قد يواجهونه من أخطار أو اضطهاد أو تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أو انتهاكات حقوق الإنسان سيما إن الوضع في العراق لم يشهد تحسنا ملحوظا لحد الآن على كافة الأصعدة .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

للعراقيين بالدخول والإقامة فيها والاعتراف لهم بصفة مقيم بعد أن يقدم الشخص طلبه لاكتساب هذه الصفة، أما اليوم فإنها تتجاهل وجود مئات ألوف من الذين هم بحاجة إلى الحماية الدولية ، كما أنها لم تطلب مساعدات دولية من أجلهم وهذه السياسة يمكن وصفها بأنها " معاملة يلفها الصمت "[٢] ، وبررت الاردن هذا التصرفات بعد ٢٠٠٥ عندما ألقت القبض على ثلاثة عراقيين تبنوا تفجير ثلاثة فنادق كبرى في عمان ، الامر الذي حدا بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إقامة نظام " الحماية المؤقت " والغاية منه منع إبعاد العراقيين المسجلين لدى المفوضية وإعادتهم الى العراق ، وطبقاً لنظام الحماية المؤقت ، لا تقوم المفوضية بدراسة طلبات اللجوء المقدمة اليها ، بل تكتفي بمنحهم بطاقة "طالب لجوء " يقصد منها ضمان قدرتهم على دخول البلاد

(١) ينظر تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة اللاجئين العراقيين متاح على الموقع www.amnesty.org

(٢) مراقبة حقوق الانسان (Human Rights Watch)،الأردن : معاملة يلفها الصمت نازحون من العراق ومقيمون في الأردن ، الكتاب 18 رقم (E)10 ، نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٦.متاح على الموقع http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/jordan1106arwebwcover.pdf:

وحمايتهم من الإعادة القسرية أو الإبعاد وذلك من غير منحهم وضعية اللاجئين بحد ذاتها أو أي حق بالإقامة الدائمة في الأردن، وفي الوقت الحاضر علقت المفوضية النظر في أوضاع جميع طالبي اللجوء العراقيين الجدد تقريبا، لأنها تفتقر الى الموارد اللازمة ولحين البت في طلبات اللجوء العراقية التي تنتظر دورها في الاردن ، ولأنهالا تود المساهمة في عملية يمكن أن تضر باللاجئين العراقيين وتؤدي الى إعادتهم قسراً بسبب عدم تحقيقهم للمواصفات المطلوبة في اللاجئ طبقا لمعايير اتفاقية ١٩٥١ فيما يخص أللاجئين الفارين من الاضطهاد. وقد ترتب على ذلك أن المفوضية لم تعترف في الاعوام اللاحقة لعام ٢٠٠٨ الا بعدد محدود جدا من أللاجئين العراقيين ، ويظل العراقيون بأغلبهم غير مسجلين لا كطالبي لجوء ولا كلاجئين رغم أن كثيرا منهم هم لاجئون بحاجة الى حماية دولية. ورغم هذا فإن الحكومة الأردنية لم تقبل بهذا النظام لذلك لم تسجل المفوضية الا عدد محدود من طالبي اللجوء ضمن نظام الحماية المؤقت ، ومنحتهم بطاقات "طالب لجوء". وتصر بشدة على أبعاد العراقيين أو رفض السماح لهم بدخول الأردن ، وبالنظر إلى

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ليسوا في وضع آمن، فالسلطات السورية لا تعدهم لاجئين رسمياً. ويسجل بعض العراقيين أنفسهم لدى المفوضية السامية للاجئين، ولكن ذلك لا يشكل لهم حماية من *الإعادة القسرية*. وقد مُنح بعضهم تصاريح إقامة مؤقتة، ولكن ما قد يحدث لهم بعد انتهاء مدة صلاحية تصاريحهم أمر غير الواضح.(٢)

فقد سجلت عليها منظمة العفو الدولية حالات من الإعادة القسرية وإن كان عدد هذه الحالات متدنيا خلال سنة ٢٠٠٨ ومابعدها حيث تلقى مندوبو المنظمة انباء بأن مكتب المفوض

(١) عباس عودة الكعبي ، اللاجئون العراقيون بين السياسة الخارجية للعراق وقوانين الدول المجاورة ، متاح على الموقع www.iasj.net/iasj?func =fulltext&ald=25401.

(٢) وثيقة لمنظمة العفو الدولية ،–العراق : معاناة في غياهب الصمت : اللاجئون العراقيون في سوريا ، متاح على الموقع www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE14/010/2008.

السامي للاجئين أخذ علما بأن ١٠ لاجئين مسجلين لدى المكتب قد جرى ترحيلهم الى العراق ، ولم يكتب للجهود المبذولة من أجل وقف عمليات الترحيل هذه النجاح ، وكانت أغلبية من شملتهم عمليات الإعادة القسرية من الرجال ، رغم أن بعض النساء والاطفال قد أعيدوا ايضا. ففي أواخركانون الثاني عام ٢٠٠٨ مثلا رحلت فتاة في الرابعة عشرة من العمر غير مصحوبة بأحد من اهلها عقب زمن اعتقال في سورية.(١)

وتتناقض عمليات الترحيل هذه بشدة مع التأكيدات السورية العلنية الاخيرة التي قدمتها الحكومة السورية الى المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، انتونيوغوتيريس في فبراير / شباط بأنه لن يعاد أي لاجئ عراقي الى العراق بصورة قسرية .(٢)

وأبلغت دائرة الهجرة والجوازات السورية منظمة العفو الدولية أنه من غير الممكن أبعاد الأجانب ، بمن فيهم العراقيين ، إلا إذا أدينوا بجريمة جنائية . بيد أن عمليات الإعادة القسرية تجري في واقع الحال ، وليس فحسب بناء على إدانات بجرائم جنائية ، ولكن أيضاً بسبب مخالفات بسيطة مثل عدم التسجيل لدى مجلس الحي أو امتلاك وثائق مزورة أو القيام بشغب غير ذي بال . (٣)

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وقف بعض عمليات الإعادة القسرية ، يضاف إليها أن سورية كما الأردن ليست

الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين ، الى فقدان متزايد للثقة في مكتب المفوض السامي من جانب اللاجئين العراقيين . وقد حدا هذا ببعض الأفراد إلى أن يختاروا عدم التسجيل لدى المكتب ، وبالتالي عدم الاستفادة مما يمكن أن يقدم لهم من مساعدات ، ويعترف مكتب المفوض السامي للاجئين بأن قدرته على التأثير على القرارات السورية المتعلقة بعمليات الإعادة القسرية مقيدة نظراً لعدم كون سورية طرفا في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين . بيد أن الحضور العملياتي المتزايد لمكتب المفوض السامي في سورية قد أدى بين جملة أمور ، الى إقامة خط ساخن للاجئين ، والى تقديم التمثيل القانوني في حالات التهديد بالإعادة القسرية أو الابعاد ، وزيادة أنشطة الاتصالات

(١) منظمة العفو الدولية ، سوريا ، أذار ، ٢٠٠٨ www.amnesty.org

(٢) وثيقة لمنظمة العفو الدولية ،–العراق : معاناة في غياهب الصمت : اللاجئون العراقيون في سوريا ، متاح على الموقع www.amnesty.org

(٣) منظمة العفو الدولية ، www.amnesty.org

مع جهات شتى ، وتتطلب هذه التدابير الجديدة ، التي يجب أن يتسع نطاقها كثيراً حتى تغدو شديدة الفعالية ، تمويلاً متزايداً ومستداماً من الدول المانحة.(١)

أما في أوروبا ، تبعث عمليات الاعادة القسرية على القلق بشكل متزايد . سيما أنه قد وصل عدد الدول التي قامت بإعادة من رفضت طلبات لجوئهم من العراقيين والتي لازالت تحاول إعادتهم الى رقم قياسي، ومما يبعث على القلق بصورة خاصة ما ساد من إتجاه بعد ٢٠٠٧ نحو إعادة العراقيين الى جنوب ووسط العراق ، لذلك دعت منظمة العفو الدولية مجموعة دول أوروبية الى الكف عن إعادة العراقيين قسراً الى العراق لأن حقوقهم الإنسانية ستكون عرضة لخطر جسيم في حالة عودتهم من بينها سويسرا والدنمارك وهولندا والنرويج والمملكة المتحدة والسويد.(٢)

وقالت المنظمة أنها تشعر بالقلق بشأن الخطط التي تتبناها هذه الدول لإرغام اللاجئين وطالبي اللجوء العراقيين على العودة الى وطنهم ، حيث لا زال الوضع الأمني متدهور ، ومضت المنظمة تقول أن عودة العراقيين يجب أن تكون طوعية تماما فارغام أشخاص مادياً على العودة، أو إعادتهم بطريقة لا تدع لهم خيارا آخر سوى العودة ، يعد خرقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق اللاجئ ، كما أنه يخالف قرار مجلس الأمن الدولي رقم [illegible] تصنيف عراقيين من طالبي اللجوء ان تواصل حتى إشعار آخر العمل بالحماية الاعادة القسرية الى العراق بما في ذلك إعادة من رفضت طلباتهم للجوء " كما قالت المفوضية أن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

أجلاء جميع موظفي الأمم المتحدة الدوليين من بغداد قد قلص الى حد ما كبير من قدرتها على رصد عمليات العودة والقيام بأنشطة لإعادةاندماج العائدين في المجتمع .(٤)

وفيما يتعلق بطالبي اللجوء المنحدرين من المحافظات الأخرى في العراق ، يجب تقييم حالة كل فرد على حدة لمعرفة ما اذا كان مؤهل للحصول على صفة اللاجئ أو الحماية الدولية الاضافية . وفي حالة عدم توفر الشروط اللازمة للحصول على مثل هذه الحماية ، تدعو منظمة

---

(١) www. unhcr.org.

(٢) تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٣ ، حالة حقوق الانسان في العالم ، www. Amnesty. org.

(٣) إن قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٤٨٣ الصادر في مايو / أيار ، يؤكد على أن الامم المتحدة تتحمل مسؤولية أساسية في ضمان أن تكون عودة النازحين أمنة ومنظمة وطوعية .

(٤) www. unhcr.org ,

العفو الدولية الدول المضيفة الى منح أولئك العراقيين حماية إنسانية مؤقتة إلى أن يتحسن الوضع الأمني في العراق بصورة أكبر .

وترى المنظمة أن قرار إعادة العراقيين قسراً يعد انتهاكاً صريحاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ، والتي تحث الحكومات على عدم إعادة أي لاجئ أو طالب لجوء إلى العراق الى أن يتحسن الوضع الأمني فيه ، وتؤكد المنظمة أن إعادة هؤلاء الاشخاص قسراً سوف يمثل انتهاكاً للمعايير الدولية للاجئين وللمواثيق الدولية لحقوق الانسان ، والتي قبلتها تلك الحكومات جميعا .

ويخضع اللاجئون العراقيون لعمليات إعادة الى العراق تشكل خرقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية في سويسرا لاسيماأن الحكومة السويسرية بدأت تميل إلى اعتبار بعض أقاليم العراق آمنة ، وتحول قرار ترحيل العراقيين وإعادتهم قسراًإلى العراق سياسة رسمية معلنة في سويسرا ، سيما أن الحكومة السويسرية أكدت في بيان لها صادر عن المكتب الفدرالي للهجرة في شهر آيار بأن الاقاليم الشمالية في العراق مستقرة نوعا ما ولا تعمها أعمال العنف ، الأمر الذي يجعل عملية إعادة طالبي اللجوء من تلك المناطق أمرا ممكنا ، إضافة إلى ذلك تؤكد باستمرار تركيا الجانب الغربي على الحالات العائدة إلى العراق ، والناطق باسم المكتب الفدرالي للهجرة أن عملية الترحيل لن تشمل من لديهم والاضطهاد بسبب آراءهم أو معتقداتهم أو انتمائهم القومي أو العرقي. (١)

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) وطبقا للإحصائيات الرسمية الصادرة عن المكتب الفدرالي للهجرة تقدم ٤٤٠٦ شخص بطلب اللجوء في في المدة الممتدة مابينتموزوايلول ٢٠٠٧ وارتفع عدد طالبي اللجوء من العراقيين بنسبة ٤٠% خلال الاشهر الثلاثة الأخيرة من سنة ٢٠٠٨. إلا أنه رغم ذلك في سنة ٢٠٠٨ رفضت مطالب ٩٥% من اللاجئين الاكراد العراقيين ، وفي ٩٠% من هذه الحالات صاحب قرار الرفض قرار بالطرد الى خارج البلاد وفي المقابل لم يحصل على حق الاقامة سوى ٣٠ لاجئا من جملة ١٤١٦ طلبا تم التقدم بها الى المكتب الفدرالي للهجرة ، والذين قبلت مطالبهم منحوا ترخيص إقامة من صنف F أي لجوء إنساني مؤقت ، ولا زال اكثر من ٣٠٠٠ مطلب لجوء عراقي في انتظار قرار نهائي بحسب مصادر اتحاد اللاجئين العراقيين فأن الظروف التي تحيط في العادة بتنفيذ قرارات الطرد التعسفي ، تكون قاسية وتتم بعيدا عن أنظار الاعلام والمنظمات الانسانية أو الجهات الحقوقية ، وأنه عندما يصدر قرار نهائي بالرفض والطرد يحدد للاجئ تاريخ للمغادرة الطوعية ، وأذا لم ينفذ القرار وألقي القبض على الشخص فإنه يودع السجن مباشرة وحينها تخيره السلطات بين العودة مباشرة الى البلد الذي جاء منه ، أو البقاء في السجن الى مدة يمكن أن تصل الى ١٨ شهرا، ثم يعاد اللاجئ= في

أما الدنمارك تسعى إلى التوصل الى اتفاق مع السلطات العراقية لتيسير عمليات الإعادة القسرية ، وفي هذه الأثناء تواصل السلطات إعادة العراقيين المدانين بجرائم جنائية بصورة قسرية ففي مايو / آيار ويونيو / حزيران ٢٠٠٧ أعيد أربعة شبان عراقيون قسراً الى شمال العراق وفي مارس / آذار ٢٠٠٨ أعيد عراقيان إلى بغداد وظل تسعة عراقيين يواجهون خطر الإعادة القسرية الى بغداد مع العلم أن هؤلاء جميعهم يتمتعون إما بوضع اللاجئ أو بشكل آخر من أشكال الحماية لعدة سنوات أو كانوا من طالبي اللجوء ، كما أعلنت الحكومة الدنماركية في بداية عام ٢٠٠٩ أنها ستمنح مهلة ١٤ يوما لنحو ٣٧٤ من طالبي اللجوء العراقيين الذين رفضت طلباتهم لكي يقرروا ما إذا كانوا سيغادرون البلاد طوعاً ، وإذا لم يفعلوا ، فسوف يحرمون من كل الإعانات التي يحصلون عليها باستثناء الطعام . ولا تستبعد الحكومة الدنماركية إمكانية الإعادة القسرية لطالبي اللجوء الذين رفضت طلبات لجوئهم . (١)

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وفي هولندا تقطع المساعدات التي تقدم أثناء نظر طلب اللجوء بعد أربعة أسابيع في العادة، ومن ضمنها الاستئناف الثاني لمقدم الطلب الذي رفض طلبه ، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد ، بل يطلب من طالبي اللجوء كفالة مقدارها [illegible] لتغطية تكاليف إقامتهم . وبالمثل ، قد يجبرهم المكوث على الحدود التي [illegible] القادمين الى العراق . (٢)

ومن جانبه قام العراق بإرسال وفد لجنة حقوق الإنسان الى هولندا للاطلاع على واقع اللاجئين العراقيين ممن تعتزم السلطات الهولندية أعادتهم قسرا الى العراق . وقد أجرت اللجنة

=النهاية قسرا الى العراق .ينظر اللاجئون العراقيون في سويسرا .... واقع مؤلم وآمال معلقة ، متاح على الموقع www.swissinof.ch/ara/512064 .

ويهدف الاتحاد العام للاجئين العراقيين في سويسرا (IFIR) الى الدفاع عن حقوق اللاجئين العراقيين الانسانية بغض النظر عن معتقداتهم السياسية وانتماءاتهم العرقية ، ويعمل من أجل حشد الدعم وكسب تأييد المنظمات الدولية والتضامن العالمي من أجل الدفاع عن الحق في اللجوء ، ومكافحة الافكار العنصرية ، التي تدعو الى تشديد القوانين لسد الطريق أمام ضحايا العنف والحروب والتطهير العرقي . ونظم هذا الاتحاد أول مؤتمر له بزيورخ في شهر أيلول / سبتمبر ٢٠٠٨ وله فروع في ١٣ بلدا أوروبيا. ينظر موقع الاتحاد http://www.federationifir.com/arabi/arabi-3.html.

(١)إعادة اللاجئين وطالبي اللجوء قسراً تخالف القانون الدولي ، نقلا عن منظمة العفو الدولية ، www.amnesty.org

(٢)أزمة اللاجئين العراقيين : بين الكلام المعسول والواقع المر ، منظمة العفو الدولية ، www. amnesty.org

العديد من اللقاءات مع الجهات المعنية في البرلمان الهولندي فضلاً عن زيارة العراقيين ممن رفضت طلبات لجوئهم وكان عددهم يقارب ال ٣٠٠٠ لاجئ ، واستمع مجلس النواب العراقي في دورته البرلمانية لعام ٢٠١٣ إلى التقرير المقدم من هذه اللجنة والتي أوصت فيه بضرورة فتح سبل التواصل مع الجانب الرسمي الهولندي والتأكيد على رفض العودة القسرية دون توفير وسائل العيش المريح في العراق ، فضلا عن مطالبة وزارة الخارجية بتقديم قاعدة بيانات شاملة للعراقيين ممن رفضت طلبات لجوئهم أو قبلت ، فضلاً عن كتابة رسالة الى الجانب الهولندي لتقييم الوضع الحالي للاجئين العراقيين والتريث في قرار إعادتهم قسراً الى العراق . (١)

وفي ألمانيا استمر منذ عام ٢٠٠٧ اللجوء الى هذا الإجراء المقلق المتمثل في سحب وضع اللجوء من اللاجئين العراقيين ، بزعم أن بعض التغييرات التي طرأت تشير الى تحسن في الأوضاع ، فمنذ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٣ ألغت السلطات الألمانية وضع اللاجئ لنحو ١٨،٠٠٠ عراقي كانوا قد حصلوا على هذا الوضع في العهد السابق ، وفي عام ٢٠٠٧، يوشر في ٥٧٨٠ من اللاجئين العراقيين ، إلا أن الغاء لوضع اللاجئ لم يستكمل في ١٩١٤ من هذه الحالات ، وترى السلطات الألمانية أن العراق لا يحتاج الى الحماية الدولية ، ونتيجة هذا القرار كانت تلبيت وضع اللاجئ وعلقت بعض المحاكم إجراءات ألغاء وضع اللجوء بالنسبة للعراقيين ، إلا أن هذا لا ينطبق على جميع المحاكم الادارية التي تنظر في قضايا ألغاء اللجوء ، فلم يكن التعليق شاملا، كما ينبغي بحسب اعتقاد منظمة العفو الدولية .(٢)

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

أما المملكة المتحدة فكان موقفها متبايناً بين تصريحات مسؤوليها وتطبيقها على أرض الواقع، حيث تواصل المملكة المتحدة إعادة أشخاص عراقيين قسراً الى العراق ففي مارس /أذار ٢٠٠٨ أعيد ٦٠ ممن رفضت طلبات لجوئهم قسرا إلى اربيل في شمال العراق ، وازدادت عمليات الإعادة القسرية نهاية ٢٠٠٨ حيث أعيد مالا يقل عن ١٢٠ عراقياً بصورة قسرية الى العراق . (٣)

---

(١) . http://www.imn.iq/news/print.22306/

(٢) تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٣ ، حالة حقوق الانسان في العالم ، www.amnesty.org

(٣) http://www.amnesty.org/ar/appeals-for-action/stop-forcible-returns-europe-iraq

وكان وزيرالشؤون الداخلية آنداك في المملكة المتحدة ديفيد بلانكيت قد صرح عن خطط للمملكة المتحدة لترحيل عدد من طالبي اللجوء العراقيين الى شمال العراق حيث ادعى أنه "آمن في معظمه بشكل عام " وفيما يبدو متناقضاً مع تصريحه هذا قال بلانكيت " الإدارة في المملكة المتحدة مترددة للغاية في الوقت الحاضر أن تعلن أن شمال العراق متاح (لعودة أي شخص) بخلاف العائدين طوعاً ، ألا أنه من جانب آخر عندما لا يصبح المرء عرضة للتهديدات .... فإن ثمة واجباً أخلاقياً يحتم عليه العودة والمساعدة في أعادة بناء بلده" . (١)

ورداً على ذلك قالت منظمة العفو الدولية" أن خطط السيد بلانكيت وزملائه تمثل سابقة بالغة الخطورة في النظام الدولي لحماية اللاجئين بوجه عام . فمن الواجب على بلدان غرب أوروبا أن تفي بالتزاماتها بالمبادئ العالمية لحقوق الانسان لا أن تقدم مرة أخرى على إلقاء ماتبقى من تركة انتهاكات حقوق الإنسان في العراق على كاهل الضحايا أنفسهم ، ويقع على عاتق المملكة المتحدة وغيرها من الدول مسؤولية قانونية في حماية اللاجئين العراقيين الذين توجهوا اليها طلبا للحماية ، فهو لا يأخذ في الحسبان الأسباب المحددة التي دفعت هؤلاء اللاجئين الى الفرار من وطنهم ، وليس من شأنه إلا بث الخوف في أوساط اللاجئين وطالبي اللجوء العراقيين في نفس البلدان التي ظنوا أنهم سيجدون فيها الأمل. " (٢)

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ورغم مناشدات منظمة العفو الدولية والمفوضية العليا للاجئين لبريطانيا بإيقاف إعادة اللاجئين العراقيين قسراً الى العراق ، إلا أن الاخيرة لم تأبه بها ففي ١٧ يونيو / حزيران أعادت بريطانيا ٤٢ لاجئاً عراقياً الى العراق ، ودافع رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون عن قرار الاعادة القسرية قائلا:" إن بريطانيا قاتلت في العراق لضمان إعادة الأمن والسماح للاجئين بالعودة الى بلدهم ". (٣)

---

(١) إعادة اللاجئين وطالبي اللجوء قسرا تخالف القانون الدولي نقلا عن منظمة العفو الدولية www.amnesty.org.

(٢)المصدر أعلاه .

(٣)www.unhcr.org.

فيما يتعلق بمملكة السويد لنا كلام مفصل عنها ، حيث تعد السويد من الدول الموقعة على اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وقوانين حقوق الانسان، وتعهدت بالالتزام بها وتطبيقها، وفعلا كانت في مقدمة الدول التي التزمت وطبقت بهذه الاتفاقيات، وعلى مدى أكثر من نصف قرن مما جعلها تحتل مكانة مشرفة في مجال حقوق الانسان وحضت سياستها باحترام جميع الأوساط الدولية ، ودعت الامم المتحدة دول العالم الى الاحتذاء بهذه السياسة من أجل ايجاد الحلول الناجعة لملايين البشر الذين يعانون من فقدان الامن وشتى أشكال الاضطهاد العرقية والطائفية ، مما جعل السويد محط أنظار كل من يتوق الى الحرية وحلم كل من يريد أن يسترد مكانته الإنسانية.

وفي حالة العراق منحت السويد منذ أواخر السبعينات من القرن الماضي ، وحتى أواسط التسعينات منه ، عشرات آلاف الإقامات ، ويصل عدد الجالية العراقية فيها حوالي ١٨٠ ألف عراقي ، يتمتع غالبيتهم بالمواطنة السويدية الكاملة ، ويمارسون حياتهم بشكل طبيعي ، عدا عدة آلاف منهم (قدم أكثرهم بعد ٢٠٠٧) فشلوا في الحصول على الإقامة . غير أن الذي يثير الاستغراب والدهشة والاستهجان ، تخلي مملكة السويد عن هذه السياسة ومبادئها الانسانية السامية والمساومة على إعادة اللاجئين العراقيين المرفوضة طلبات لجوئهم بشكل تعسفي بالغت من رعايتهم المحايدة ، في اذار أوقفت السويد منح العراقيين الإقامات قبل أيام من غزو العراق لفترة وجيزة بعد اندلاع الحرب الطائفية ، وتفجر الاوضاع الامنية لتمنح الاقامات الى عدة آلاف أخرين ، قبل أن توقفها بشكل نهائي تقريبا في أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧ ، رغبة منها في أبرام إتفاق مع العراق ، يسمح لها بترحيل من يرفض طلب لجوئه ، وهو ماتم لها في شباط / فبراير ٢٠٠٨ ، وبعد هذا التاريخ لا تمنح الإقامات إلا في حالات نادرة جدا ، رغم أن الكثير منهم يقدمون وثائق تثبت أنهم تعرضوا فعلا الى التهديد . [١]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ومذكرة التفاهم التي أبرمت بين العراق ممثلا بوزارة الخارجية العراقية ومملكة السويد ممثلة بوزارة الخارجية في ٢٠٠٨ تسمح بإعادة طالبي اللجوء المرفوضة طلباتهم ، وتتألف هذه المذكرة من ١٨ فقرة ، الفقرة (١) تناولت أهداف هذه المذكرة حيث نصت على أنه " يرغب الطرفان ضمن مذكرة التفاهم هذه في وضع الأسس للتنسيق الوثيق لعملية العودة الانسانية الميسرة وعلى مراحل

(١) أزمة العراقيين بين الكلام المعسول والواقع المر ، المصدر السابق.

للعراقيين الموجودين في السويد ، على أن يؤخذ بنظر الاعتبار الظروف الحالية في العراق مع ضرورة ضمان عودة أمنة وكريمة يمكن تحمل أعباؤها ، مع احترام الرغبة الطوعية لهم بالعودة مبدئيا " ويتبين من هذه الفقرة أنها تنظم المفروض العودة الطوعية للعراقيين عند تحسن الظروف في العراق ، ورفض العودة القسرية .

أما أشكال العودة للعراقيين فقد نظمتها الفقرة (٢) بقبول طرفي المذكرة بأن تتم عودة العراقيين بشكل أساس من خلال رغبة طوعية ، وفقا للمعلومات المتوفرة لديهم عن الاوضاع في المناطق التي يرغبون بالعودة اليها ووفقا لخياراتهم في استمرار البقاء في السويد وكما يلي :

١- العراقيون الذين يحملون رخص إقامة دائمية في السويد سيعودون للعراق استنادا الى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بأوضاع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ .

٢- العراقيون الذين قدموا طلبات اللجوء ولم يبت فيها لحد الان ، يحق لمن يختار منهم بناء على رغبته الشخصية العودة الى العراق أن يعود طوعياً .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٣- العراقيون الذين ينظر اليهم بأنهم لايحتاجون لأية حماية أو ليست لديهم أسباب إنسانية حسب التعليمات الخاصة بالقانون السويدي للأجانب ، يمكنهم أن يقرروا طوعي العودة قبل قبول طلب اللجوء من قبل دائرة الهجرة السويدية .

٤- العراقيون الذين لا يتمتعون بحماية أو ليست لديهم احتياجاتإنسانية قاهرة للبقاء في السويد ، ولكنهم رغم ذلك يستمرون في رفض الاستفادة من خيار العودة الطوعية ، وربما يتم أجبارهم على مغادرة السويد كخيار أخير ، على أن تتم عملية عودة مثل هؤلاء الاشخاص على مراحل وبشكل نظامي وأنساني .

ورغم ما تتضمنه الفقرات اعلاه من خيارات للعودة الطوعية الا أنها ظاهرية في حقيقتها فعندما يستنفذ طالب اللجوء كل الطرق القانونية لحصوله على الاقامة يجد نفسه مضطراً للعودة الى العراق قسرياً لكن تحت غطاء الطوعية ، ويجري الترحيل وفق القانون السويدي وبحسب إجراءات وزارة الهجرة حيث يسمح بإعادة طالب اللجوء الى بلده الاصلي ، في حال استنفذ سلسلة استئنافات لدى المحاكم المختصة ، وأن يكون بلده "أمنا " أو إلى شتى أنواع الانتهاكات لحقوقه الانسانية .

ويحصل المرحلون قبل مدة من ترحيلهم ، إنذارات بالطرد ، ويخيرون بين العودة الطوعية، أو إجبارهم على الرحيل .

والفقرة (٤) أعلاه صريحة وواضحة بحق مملكة السويد إجبار العراقيين على العودة القسرية إلى العراق ، أما أن تتم هذه العودة بشكل نظامي هذه فعلا ما قامت به السويد بتسيير رحلات جوية بصورة منتظمة تنقل العشرات من العراقيين وتعيدهم قسرا الى العراق ، وبالمقابل فإن سلطات مطار بغداد قد استقبلت العديد من هذه الرحلات لتكون بهذا الإجراء مرحبة بالإعادة القسرية للعراقيين .

وبحسب مصادر برلمانية سويدية فإن مابين ٣ آلاف الى ٦ آلاف عراقي جرى إعادتهم الى العراق خلال السنوات التي تلت أبرام مذكرة التفاهم . [١]

من جانبها التزمت الحكومة العراقية في الفقرة(٣) من المذكرة بأن تسمح بعودة مواطنيها ، وتقدم المساعدة حيثما كان ضروريا لتحديد جنسية الاشخاص المشمولين بهذه المذكرة وخلال أقصر مدة ممكنة على ألا تزيد عن شهر واحد بأي حال من الأحوال .

كذلك تلتزم الحكومة العراقية بما جاء في المذكرة وفي الفقرة (٥) منها بأن تتخذ الإجراءات المختصة لتأمين الحماية لهؤلاء الأشخاص من أي خوف من المضايقات والتمييز والترهيب والاضطهاد والمقاضاة أو أي إجراءات أخرى من شكلها ، وهذا لم يتم الوفاء به من قبل الجانب العراقي لأنه لا يزال يعاني من نفس الظروف الاستثنائية والتدهور الأمني المستمر .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وتنفيذ هذه المذكرة كان له عواقب وخيمة بالنسبة للعديد من العراقيين الموجودين في السويد، حيث تم تحويل ٢٩٣ حالة الى سلطات الشرطة لغرض الاعادة القسرية ، وقد صدقت المحكمة السويدية العليا للهجرة على قرارات سابقة لمجلس الهجرة السويدي ومحكمة استئنافات الهجرة بعدم منح الحماية لطالبي لجوء عراقي من بغداد بدعوى أنه ليس هناك "نزاع مسلح" في العراق . وثمة عواقب خطيرة لهذا القرار على ١٠،٠٠٠-١٢،٠٠٠عراقي من طالبي اللجوء ينتظرون البت في طلباتهم . وتعد منظمة العفو الدولية أن العراق يمر بحالة من النزاع الداخلي المسلح ، والتحرك

(١) تيسير عبد الجبار الالوسي ، مجددا مع اللاجئ العراقي والإعادة القسرية ، مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي ، ٢٠١٢، متاح على الموقع :
http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=321601

نحو حرمان الاغلبية العظمى من العراقيين من الحماية على أسس خاطئة أكثر من واضح ، فبدلا من منح الحماية الى ٨٠ % من طالبي اللجوء العراقيين ، كما كان الحال في الماضي ، يجري حاليا حرمان ٨٠% منهم من هذه الحماية . (١)

وبررت الحكومة السويدية تغيير سياستها تجاه اللاجئين العراقيين هو تزايد عددهم بمعدل يزيد على الضعف من ٨،٩٥١ في ٢٠٠٦ الى ١٨،٥٥٩ في ٢٠٠٧ ، وربما بسبب تقاعس دول الاتحاد الاوربي الاخرى عن مشاركتها المسؤولية .

وأكدت الحكومة السويدية مرارا أنها لم تستلم أي طلب عراقي بإعادة النظر بهذه المذكرة ، ويذكر أن الفقرة ١٨ من المذكرة تجيز لكل طرف أن يلغي رسميا هذه المذكرة في أي وقت من خلال إشعار خطي الى الطرف الآخر يرسل عبر القنوات الدبلوماسية ، وأن المذكرة تتوقف عن التطبيق بعد ٣٠ يوم تقويمي من تاريخ استلام مثل هذا الإشعار . وبحسب مصدر من وزارة الخارجية العراقية أنه لحد الآن المذكرة نافذة المفعول ولم يتم الغائها .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

التي يستحقونها وإيجاد الحلول اللازمة بمنحهم صفة اللجوء أو منحهم الحماية الدولية المؤقتة لحين اكتسابهم صفة اللاجئ ، وعدم استخدام سياسة الإعادة القسرية أو الترحيل لأن ذلك يتنافى مع أحكام اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين وقوانين حقوق الإنسان ، الى جانب تناقضه مع القرار ١٤٨٣ ، كما أشارت إليه منظمة العفو الدولية التي أكدت أن عودة اللاجئين العراقيين يجب أن تكون طوعية، وأن إجبارهم على العودة القسرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعد خرقا لاتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين والقانون الدولي لحقوق الانسان وحقوق اللاجئين ، وحث الحكومات على توفير الدعم المالي للدول المضيفة للاجئين العراقيين لتمكينها من تحمل تكاليف استقبالهم وبقائهم في أراضيها .

(١)أزمة العراقيين بين الكلام المعسول والواقع المر ، المصدر السابق.

المطلب الثاني :أساس مبدأ عدم الإعادة القسرية في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

يعد التعذيب أحد أكثر انتهاكات حقوق الانسان خطورة، لأنه يمثل اعتداء على كرامة الإنسان، لذلك سعت الأمم المتحدة الى توفير حماية مناسبة للجميع من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأعتمادها قواعد ومعايير واجبة التطبيق عالمياً، وقد كرست هذه القواعد في النهاية باعلانات واتفاقيات دولية ، فكان اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتويجاً لعملية التقنين فيما يتعلق بمكافحة ممارسة التعذيب وعليه سنقسم هذا المطلب على خمسة فروع في الفرع الاول نتناول تعريف التعذيب والعناصر المكونة له، وفي الفرع الثاني نتناول

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

تحتل حرمة الجسد جزءاً مهماً من منظومة حقوق الإنسان فلا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتطورات التي حصلت في مجال حقوق الإنسان ساهمت كثيراً في تقليل الانتهاكات الواقعة على جسد الانسان ، فهناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات الدولية التي حظرت التعذيب وناهضته ، وهذا دليل علىأن التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية التي تحط من كرامة الانسان باتت امراً مرفوضاً كلياً من قبل المجتمع الدولي[١] الا انه هناك مواثيق دولية صدرت خصيصاً لمناهضة التعذيب.

(١) ينظر إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ حرمت كل أنواع التعذيب وأشكاله ولاي سبب كان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (محكمة روما) لعام ١٩٨٨ ، الإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (٥) منه ،==العهد الدولي الخاص بالحقوق االمدنية والسياسية، المادة (٧) ، المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ المادة (٣) ، المعاهدة الأمريكية لحقوق الانسان المادة (٢/٥) الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨١ المادة (٥)، الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ١٩٧٧ المادة (١٣)

ففي عام ١٩٧٥ كان حظر التعذيب موضوع اعلان اعتمدته الجمعية العامة للأممالمتحدة على الصعيد الدولي، وهو إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة [١] ويصف الاعلان التعذيب بأنه (٣) ((امتهان للكرامة الانسانية))وانكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ويرى فيه ((شكلا متفاقماً من أشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة)). وعلى الرغم من ان هذا الإعلان كان مجرد نص ليس له قيمة قانونية ملزمة ولايرقى الى مستوى معاهدة أو اتفاقية دولية الا انه يعد تطوراً هاماً في حينه في مجال مناهضة التعذيب فالمواد التي احتواها ونصوصه مع بعض الاضافات والتفصيلات مهدت الطريق لاعداد اتفاقية مناهضة التعذيب[٢] وفي عام ١٩٨٤ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، معاهدة دولية متخصصة في موضوع التعذيب وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [٣].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(1)Declaration on the Protection of All Persons From Being Subjected to Torture and Other Cruel ,In human or Deqrading Treatment or Punishment.

اعتمد هذا الاعلان من قبل الجميعة العامة للامم المتحدة في قرارها ٣٤٥٢ (د . ٣٠) المؤرخ في ٩كانون الاول / ١٩٧٥ . ويتألف هذا الاعلان من ١٢ مادة تتضمن تعريفآ وادانه وحظراً للتعذيب .

(٢) ينظر المادة (٢) والمادة (٢/١) من الاعلان.

(٣) لينااللطبال ، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٠، ص٣٢٥.

(3) Convention against Torture and other Cruel against In human or Degrading Treatment or Punishment.

تعرف اختصاراً باتفاقية مناهضة التعذيب ، اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها المرقم (٣٩/ ٤٦ في ١٠/ كانون الاول / ١٩٨٤ دخلت حيز النفاذ في ٢٦/ حزيران /١٩٨٧ تتألف من ديباجة و٣٣ مادة موزعة على ٣ أجزاء U.N DOC..A/RES/39/46/Annex

(٤) هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،بلا سنة طبع ، ص ٣٠.

(٥) ينظر المادتين(٢-٤) من الاتفاقية .

وإلى جانب ذلك وضعت مجموعة من التدابير التي كان الغرض منها تأمين الحماية اللازمة للاشخاص بعدم التعرض للتعذيب وصولا إلى مكافحة التعذيب بكل صوره وأشكاله [١].

ووضعت المعايير المتعلقة بالأساليب التي يتعين على الدول اتباعها لتنفيذ حظر التعذيب على المستويين الوطني والدولي، كإجراء التحقيقات وتقديم الجناة للعدالة[٢] ، ومنع ممارسة التعذيب أو أي تهاون في منعه تحت أي ظرف من الظروف حيث لا تبرر أي ظروف استثنائية، سواء كانت حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار في الحالة السياسية الداخلية أو أي حالة طارئة عامة أخرى ممارسة التعذيب [٣] كما تلتزم الدول الإطراف في الاتفاقية بفرض سلطاتها فما يخص جرائم التعذيب في الحالات التي يتواجد فيها مرتكب الجريمة في المناطق التي تحت ولايتها القضائية[٤] وتضمن الدولة الطرف إدراج النصوص القانونية في تشريعاتها الداخلية التي تكفل حق ضحايا التعذيب بتعويض كاف وعادل بما في ذلك وسائل اعادة التأهيل والإصلاح ، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من اعمال التعذيب يكون للاشخاص الذين كان يعيلهم الحق في

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الالم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ، أو عرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الالم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها))

---

(١) د. محمد يوسف علوان ، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمناهظة التعذيب رقم ١٩٨٤ ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الرابع ، السنة ١١، ١٩٨٧ ص ٧٢.

(٢) ينظر المواد (٦-٧-٨) من الاتفاقية .

(٣) ينظر المادة (٢/٢) من الاتفاقية .

(٤)ينظر المادة (٥) من الاتفاقية.

(٥) ينظر المادة (١٤) من الاتفاقية .

وعلى الرغم من أن اتفاقية مناهضة التعذيب هي الاتفاقية الاولى التي تتضمن تعريفاً للتعذيب إلا أن هذا التعريف تعرض للنقد كونه يحد من مفهوم التعذيب من أوجه عديدة ،أذ أن الحاق الألم أو الأذى أو العذاب من قبل شخص غير موظف أو متصف بالصفة الرسمية لايغطيه هذا التعريف ، في حين أن التعذيب تعذيب، سواء تم إلحاقه بالضحية من قبل موظف أو أي فرد آخر[١] .

والتعريف الوارد في الاتفاقية يشمل صراحة الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية ولذلك ينبغي تحديد قانونية العقوبات بالرجوع الى المعايير الوطنية والدولية ، من جانب آخر فأن التعذيب تعذيب مهما كان الغرض الذي يقف وراءه، أو حتى إذا لم يكن لأي غرض كأن يكون لدى المعذب نزعة سادية للتلذذ بتعذيب الاخرين [٢] .

وتنبه واضعو الاتفاقية لهذا التضييق في مفهوم التعذيب، فسمحت للدول الموقعة الأخذ بتعريف أوسع وأشمل منه[٣] .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

لابد من توافر عناصر معينة للقول بحصول التعذيب وهي :-

١)عمل متعمد: يعني أن التعذيب يتم الحاقه عمداً بالشخص، وهو التعريض المتعمد للألم والعذاب.

---

(١) رزكار محمد قادر ، جريمة التعذيب في القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين ، أربيل ، ٢٠٠٣، ص٥٧.

(2) Winston,P, Nagan& Lucie Atkins, The Enternational Law of Torture : From Universal Proscription to Effective Application and Enforcement , Harvard. Human Rights Jornal, Volume 14, Spring2001, p 93.

(٣) نصت المادة الاولى/ ف٢/ على انه " لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل" .

(٤) هبة عبد العزيز المدور، المصدر السابق ، ص ٢٤. ود. صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ٨٨- ٩٢.

٢) الألم العقلي أو البدني الشديد: فإذا لم يكن بمستوى معين في الشدة، فلا يصل إلى حد التعذيب إلا أنه قد يشكل إساءة معاملة.

٣) غرض معين: أي يكون لدى الفاعل غرض محدد من وراء تعريض الضحية للألم والعذاب، كالحصول على معلومات أو اعتراف أو لغرض العقاب أو الترهيب.

٤) صفة الفاعل: بأن يرتكب الفعل موظف عمومي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويتم الفعل عن طريق أو بموافقة أو إذعان من سلطات الدولة[١].

٥) عدم المشروعية: بأن لا يكون العذاب أوالألم قد حصل سبب تطبيق عقوبات قانونية، فتنفيذ عقوبة السجن تتضمنحتماً ألماً نفسياً جراءالحرمان من الحرية لكن السجان لايعد مرتكباً لجريمة التعذيب فالسجن هنا أمر مشروع[٢].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الاعمال أو يحرص على إرتكابها أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها)).

يتضح مما سبق ان هذه الاتفاقية لاتعامل التعذيب من جهة وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جهة أخرى بالطريقة ذاتها، ورغم أن التعذيب معرف صراحة في المادة الاولى من الاتفاقية إلا أن إساءة المعاملة أو العقوبة المقصودة ظلت دون

(١) ينظر قضية ايميلي ضد أستراليا، لجنة مناهضة التعذيب البلاغ رقم ١٢٠/١٩٩٨ (الاراء المعتمدة في ١٤/ايار/١٩٩٩. اشارة الى تعريف الموظف العمومي).

(٢) رزكار محمد قادر ، المصدر السابق، ص ٥٧.

تعريف واضح ومحدد، ولم يرد ذكر لهذه المعاملة والعقوبة القاسية إلا في عنوان الاتفاقية ومقدمتها وفي المادة١٦.[١]

ويرى بعضهم[٢]أن هناك فارقاً بين المعاملة الخشنة أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية وتلك الحاطة بالكرامة حيث إن المعاملة الخشنة لا تدخل في وصف التحريم الا اذا تكاملت فيها عوامل القسوة وطبيعة الإحساس الملازم للفعل والظروف المحيطة بالشخص ذلك ان المعاملة الخشنة تتطلب شيئا من القسوة وبعض الأذى لتدخل دائرة التحريم، ودرجة القسوة التي تميز المعاملة اللاانسانية هي التي تسبب آلاماً ومعاناة نفسية وجسدية قاسية تزيد عن اليسير والمتسامح به من قبل المجتمع الدولي والداخلي والذي يدور في نطاق المعاملة الخشنة.

لما تقدم قد يثور تساؤل بأنه هل ينطبق الحظر الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب على الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣] رغم عدم توافر

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الى مستوى التعذيب[٤].

إذن نخلص الى القول بأن حظر التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب حظراً مطلقاً غير قابل للإنتقاص، وأي فعل لايرقى الى تعريف التعذيب الوارد في المادة (١/١) من الاتفاقية لعدم استيفائه

---

(1) Winston P. Nagan& Lucie Atkins , op. cit , p 92 .

ود. سعيد فهيم خليل ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، هيئة الاميدست(Amideast)، القاهرة ،١٩٩٨، ص ٢٩٩.

(١) د طارق عزت رخا ، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص ٦٩. ٧٩ مشار اليه لدى هبة عبد العزيز المدور ، المصدر السابق ، ص ٢٦.

(٣) التعذيب في القانون الدولي ، دليل الفقه القانوني ، جمعية الوقاية من التعذيب ، مركز العدالة والقانون الدولي، ٢٠٠٨.

٤) والتر كالين ، مناهضة التعذيب ، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٦١، لسنة ١٩٩٨، ص ٤١٦.

عنصرا من العناصر المكونة لجريمة التعذيب يبقى مشمولا بالحظر الوارد في المادة (١٦) من اتفاقية مناهضة التعذيب الذي جاء متشدداً في مجال المنع، ولا يسمح بأي مرونة أو تساهل بأن تستخدم هذه الأشكال من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي وإن كانت لا تندرج تحت تعريف التعذيب في الظروف القصوى، فلا يوجد في القانون الدولي أي قدر من المرونة والتساهل فيما يتعلق بحظر جميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أذ يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني جميع أشكال هذه المعاملة، وفي أي وقت وفي جميع الظروف.

الفرع الثالث : الإعادة القسرية وخطر التعرض للتعذيب

أن خطر التعرض للتعذيب هو من أهم المبررات التي يقدمها طالب اللجوء لدوائر الهجرة واللجوء في الدول المختلفة، وحسب ما حددته هذه الدول مسبقا المقصود بالتعذيب، وما يدخل في [illegible] من ممارسات عليه تتوقف قرارات تلك الدوائر حول منح اللجوء إلى طالب أو رفضه أو إعادته إلى [illegible] (١)

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

[illegible] للتعذيب [illegible] بلدان أخرى لان حكومات هذه البلدان غالبا ما تحرمهم من التمتع بهذا الحق [illegible] دخول بلدانها أو حتى الوصول الى حدودها أو عند ما تتعمد تجاهل خطر تعرض هؤلاء الاشخاصللتعذيب عند إعادتهم قسراً الى بلدهم الذي فروا منه أو إلى أي بلد اخر ، ويتمثل أحدالتزامات الدول التي تترتب عن منع التعذيب أو سوء المعاملة في عدم إرسال أي شخص أو إعادته قسراًإلى بلد آخر أو إقليم آخر يمكن أن يتعرض فيه للتعذيب أو المعاملة السيئة.(٢)

وتنص المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب على انه ((١. لا يجوز لاية دولة طرف ان تطرد أي شخص أو تعيده أو((أن ترده)) أو أن تسلمه إلى دولة اخرى اذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون عرضة لخطر التعذيب.

---

(1)Debora E, Anker, Refugee Law ,Gender and The Human Rights ,Harvard Human Rights, Journal, Volume 15, spring, 2002, p 134-154.

(١) غورليك بريان ، اتفاقية مناهضة التعذيب ولجنة مناهضة التعذيب ، نظام تكميلي لحماية اللاجئين ، المجلة الدولية لقانون اللاجئين ، المجلد ١١ ، العدد ٣ ١٩٩٩ ص ٤٧٩ – ٠٤٩٥ ص ٤٨٦ .

٢- تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك حالة الانطباق ، وجودنمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارمة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية))

واستناداً الى هذا النص فإن الاتفاقية كفلت الحق في الحماية من الإعادة القسرية التي تعرض الشخص لخطر التعذيب.[١]

تلزم الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته (إعادة قسرية) أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى الى دولة اخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب.

وهذا الالزام بعدم الإعادة القسرية يطابق الالزام الوارد في المادة (١/٣٣) من اتفاقية اللاجئين الذي يمنع أي شكل من أشكال الإعادة القسرية بما فيها عدم السماح للاشخاص باجتياز الحدود الأمر الذي من شأنه تعريض اللاجئ أو طالب اللجوء إلى الاضطهاد الذي قد ينطوي على احتمال التعرض للتعذيب وأساءة المعاملة ، وهذا المبدأ لا ينطبق على طلبات اللجوء التي يقدمها الافراد فحسب بل ينطبق كذلك على [illegible] للاجئين والحماية الدولية [illegible] الأسباب [illegible] اراضيها هذا الشخص يجب ان تاخذ بنظر الاعتبار ان الدولة المعنية فعلا يوجد [illegible] منالانتهاكات المستمرة و الواضحة لحقوق الانسان بصورة فردية أو جماعية، ولكي يصل واضعي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

الاتفاقية الى مبتغاهم في الحد من حالات التعرض للتعذيب أو أساءة المعاملة وبمساعدة الدول

---

(١) وفقاً للرأي المتعلق بنطاق ومضمون مبدأ عدم الاعادة القسرية الذي اعد لطرحه في اجتماع مائدة مستديرة نظمه المفوض الساميللامم المتحدة لشؤون اللاجئين وعقد في كامبريج بالمملكة المتحدة في تموز ٢٠٠١ كجزء من المشاورات الدولية بشأن الحماية الدولية التي اجراها مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين فأن عبارة ((حيث يمكن ان تتعرض حياته او حريته للخطر))الواردة في المادة ١/٣٣ من اتفاقية اللاجئين ١٩٥١ بجب ان تشمل الظروف التي تنطوي على المخاطر الحقيقية لوقوع التعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية اواللاانسانية او المهينة)) .

A,Duffy, Expulsion to face Torture ? Non-Refoulement in International law,20 Intl j.RefugeeL,2008.337_ 390, p 339.

(2) Hai,l,bronner,K, Non-Refoulement and humanitarian refugees : customary international law or wishful legal thinking? International journal of Refugees law, Volume 26, 1986 p 857-896.

الاطراف في الاتفاقية أنشئت بموجب المادة١٧ منها ((لجنةمناهضة التعذيب))[١]((Committee Against Torture)) وتختص هذه اللجنة بمتابعة آلية تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وتُعنى بدراسة التقارير المقدمة من الدول الاطراف، وتجري تحقيقات سرية حول الرسائل الموثوق بها التي تشير الى ممارسة التعذيب بصفة منتظمة في اراضي دولة طرف في الاتفاقية ، وتقوم بمهام تسوية المنازعات وتسعى للوصول الى حلول بشأن ما يصل اليها من شكاوى الدول الاطراف ولها الحق في استقبال شكاوى الافراد وتدقيق وفحص البلاغات المقدمة من قبلهم.[٢]

وتنص المادة (٢٢) من الاتفاقية على ان لجنة مناهضة التعذيب يمكن ان تستمع الى شكاوي مقدمة من افراد خاضعين للولاية القضائية لدولة طرف في الاتفاقية، اذا كانت الدولة قد اصدرت اعلاناً تقبل فيه اختصاص اللجنة بذلك[٣]، وغالبا ماتقدم هذه الشكاوى من افراد يطلبون الحماية الدولية بموجب المادة (٣) من الاتفاقية كي لايتم اعادتهم قسرا الى بلد يدعًون انهم سيتعرضون فيه لخطر التعذيب.[٤] وعندما تتلقى اللجنة شكوى ما من فرد فأنها يمكن ان تطلب من الدولة المعنية [illegible] المشتكي اثناء فترة النظر في الشكوى، كونه لايزال موجودا على اقليمها ويخضع سيطرتها وهذا ما أكدته عليه لجنة مناهضة التعذيب في توصياتها واستنتاجاتها بشأن التقرير الثاني [illegible] للولايات المتحدة الامريكية[٥] [illegible] الاعادة القسرية المنصوص عليه في المادة (٣) من الاتفاقية يطبق في اي إقليم يخضع للاختصاص [illegible]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

---

(١) تتألف هذه اللجنة من عشرة خبراء يتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة اربع سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الاخرى في الاتفاقية ، ويجب ان يكون الخبراء على مستوى اخلاقي عالي ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان ، ويراعي في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل واشراك بعض الاشخاص من ذوي الخبرة القانونية ، ينظر المادة ١٧ بفقراتها السبعة من الاتفاقية . للمزيد ينظر، د. صالح زيد قصيلة ، المصدر السابق ، ص ٤٢٧- ٤٤٥.

(٢) ينظر المواد (٢٢،٢١،٢٠) من الاتفاقية و ، د. محمد يوسف علوان ، المصدر السابق ، ص٩٨ ومابعدها، ود. سعيد فهيم خليل ، المصدر السابق ، ص٣٠٠.

(٣) حقوق الانسان ، لجنة مناهضة التعذيب ، الرسالة رقم ١٧، الحملة العالمية لحقوق الانسان ، ص ٥.. A,Duffy .op.cit ,p 380

(١) د. باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الانسان ،المرجعية القانونية والاليات ، الطبعة الاولى ، بيت الحكمة للنشر ، بغداد ، ٢٠٠٢ ص ٢٣٣-٢٣٩.

٥) استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الثاني للولايات المتحدة الامريكية الفقرة 25 ، CAT / C/ USA / CO/ 214. .2006

للدولة الطرف، وأعربت اللجنة عن وجهة نظرها بأن هذا الالتزام يمتد على جميع الأراضي ألخاضعة للسيطرة الفعلية للدولة الطرف بصرف النظر عما اذا كانت هذه السيطرة تمارسها او تفرضها السلطات العسكرية او المدنية للدولة ، وعبارة ((أي إقليم)) الواردة في المادة (١/٢) من الاتفاقية تشمل جميع المناطق التي تمارس فيها الدولة الطرف سيطرة فعالة مباشرة او غير مباشرة، وأوضحت اللجنة أن هذه الأحكام تنطبق ويتمتع بها بشكل كامل جميع الأشخاص الذين يخضعون للسيطرة الفعلية للدولة ، أيا كان نوعها، وأينما وجدت في العالم .

ومن جانب آخر أوضحت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم (١) لعام ١٩٩٧ حول تنفيذ المادة (٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب في سياق المادة (٢٢) من الاتفاقية [1]، إن معظم البلاغات الفردية التي وردت في السنوات الاخيرة بموجب المادة (٢٢) تعلقت بقضايا أشخاص تلقوا أوامر بالترحيل أو الإعادة القسرية أو التسليم وادعوا أنهم سيتعرضون لخطر التعذيب اذا أعيدوا الى بلدانهم وأكدت أن تطبيق المادة (٣) من الاتفاقية يقتصر على الحالات التي يوجد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) تتناول المادة (٢٢) بفقراتها الثمانية منالاتفاقية اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بالنظر في البلاغات المقدمة من الافراد الذين يخضعون لولاية الدولة القانونية ويدعون انهم ضحايا للتعذيب في ضوء المعلومات والدلائل المتوفرة لديها من مقدم البلاغ .

وينظرالصكوك الدولية لحقوق الانسان ، المجلد الثاني تجميع للتعليقات العامة والتوصيات التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الانسان HRI/GEN / 1/Rev 9.(VOI.11) 27 / MAY/2008

وينظر تعليق لجنة مناهضة التعذيب الدورة السادسة عشر ١٩٩٦رقم (١) تنفيذ المادة (٣) من الاتفاقية في سياق المادة(٢٢) من الاتفاقية (الاعادة القسرية والبلاغات) متاح على الموقع

Https //cms.uno u. org//../Get Docin Original Formate .drsx?

مجرد الاشتباه والشك، الا أن احتمال الخطر لايفترض أن يكون بالضرورة كبيراً للغاية، كي تنظر اللجنة في الشكوى الفردية المقدمة اليها [١].

أما فيما يتعلق بأوجه عدم الدقة في رواية المشتكي التي قد تعتبر في أكثر الأحيان سبباً لرفض السلطات في دولة ما طلب اللجوء الذي يقدمه المشتكي ، فإن اللجنة ترى انه من الصعب توقع الدقة المتناهية في روايات ضحايا التعذيب وتفسير ذلك كون المشتكي يعاني من ((اضطربات مابعد الصدمة)) [٢].

وترى اللجنة أن الإعادة القسرية في الحالات الفردية يمكن ان تكون غير آمنة العواقب حتى لو اعيد الشخص الى جزء اخر من البلد غير ذاك الذي ادعى المشتكي انه تعرض فية للتعذيب، فضلاً عن ذلك فأن الحماية المقررة بموجب المادة(٣) من الاتفاقية ممكن أن تشمل الشخص الذي يتعرض للتعذيب من قبل كيان غير تابع للدولة يمارس وظائف شبه حكومية[٣]، وفسرت اللجنة ايضاً عبارة(دولة اخرى) الواردة في المادة (٣) من الاتفاقية بأنها تشير إما إلى الدولة التي يتم طرد الشخص منها أو إرجاعه أو تسليمه اليها أو إلى دولة اخرى يكن أن تطرده أو ترجعه أو تسلمه الى الدولة التي منها سيتم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المحميين بموجبها خلافآ للمادة (٣٣/ ٢) من اتفاقية ١٩٥١ التي تستثني أشخاصاً معينين من حماية اتفاقية اللاجئين إذا توافرت أسباب معقولة لدى الدولة بأن بقاء اللاجئ على أراضيها يشكل

---

(١) غورليك بريان ، المصدر السابق ، ص ٤٩٠ . Debora E. Anker , op cit p 142

(٢) هبة عبد العزيز المدور ، المصدر السابق ، ص ٥٤٨ ، والتركالين، مناهضة التعذيب ، المصدر السابق ، ٤١٨ . ود. حسن سعد سند ، الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ١٨٧.

(٣) التعليق العام الذي اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب في دورتها التاسعة عشرة في الجلسة ٣١٧ المعقودة في ٢١/ تشرين الثاني / ١٩٩٠ لغرض توجيه الدول والاطراف ومقدمي البلاغات لاتباع الاجراءات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب.

تهديداً لأمن البلد اوالنظام العام اولافراد مجتمع ذلك البلد [١] كذلك منعت الاتفاقية الدول الاطراف من إيجاد أي مبرر للتعذيب بنص المادة(٢/٢) من الاتفاقية التي نصت على أنه " لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية اياً كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب " [٢]

وبهذا نخلص الى القول ان مبدأ عدم الإعادة القسرية مثالاً على الحظر المطلق للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة ، رغم أن المادة(٣) من الاتفاقية تحظر الإعادة القسرية للشخص اذا كان سيواجه خطر التعرض للتعذيب ، ولم تشر الى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية ، لكن الحظر المطلق للإعادة يشمل كل هذه الاشكال من المعاملة لاتناسبق لنا القول بأعتبار المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانيةأو المهينة محظورة حظراً مطلقاً غير قابل للانتقاص.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ومن الامثلة على الإعادة القسرية التي تؤدي الى تعرض الشخص المعاد الى التعذيب قيام الحكومة اللبنانية باعادة (طارق رجاء الناصر) وهو طبيب سوري الى سوريا في ٣١ اذار ٢٠١٠ ، وكانت السلطات اللبنانية قد اعتقلته في بيروت في ٣ / تشرين الثاني / ٢٠٠٩ وحقق معه السري لمدة ٥ اشهر تعرض خلالها للتعذيب واجبر على التوقيع على تصريحات تحت وطأة التعذيب وحكم عليه بالسجن لمدة اربع سنوات وبعد تنفيذ مدة المحكومية أعادته الى سوريا لتحتجزه بعدها قوات الامن السورية بمعزل عن العالم الخارجي ليتعرض لشتى انواع التعذيب والمعاملة القاسية كذلك قامت الحكومة اللبنانية بأعادة اللاجئ العراقي علاء سعد الصياد قسراً الى العراق على الرغم من علمها باحتمال تعرضه للتعذيب والمعاملة القاسية او المهينة ويبلغ من العمر ٢٥ سنة ، فقد اعيد الى العراق قسراً يوم ١٠ تشرين الثاني / ٢٠١٠ على الرغم من مخاطر تعرضه للتعذيب او القتل وهو لاجئ معترف به من قبل المفوضية العليا للاجئين حيث اكتسب صفة

(1)M, Nowak and E. McArther,The United Nations Convention Against Torture: ACommentary , OXfordUnivetsity Press, 2008.

(٢) ينظر ايضاً قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الذي اتخذته بناءً على تقرير اللجنة الثالثة المعنية بالتعذيب في دورتها الخامسة والستون البند ٦٨ (أ) من جدول الاعمال .CAT/65/456/ ADD.1 March2011

اللاجئ في ١٣/ تشرين الثاني ٢٠٠٩ وقد قدمت قضيته الفريق العامل المعني بحالة الاحتجاز التعسفي في بلاغين الاول في ٤/ كانون الاول / ٢٠٠٩ والثاني ٩/ايلول / ٢٠١٠ . وحكم على علاء الصياد في ١١/تشرين الثاني ٢٠٠٨ بالسجن لمدة شهر ونصف ودفع غرامة لانه دخل البلاد بطريقة غير مشروعاً وكان السيد الصياد قد اعتقل بشكل تعسفي لما يقارب السنتين قبل ان يتم اعادته قسراً الى العراق ليواجه خطر التعرض للتعذيب .

في هذين المثالين تجدر الاشارة الى ان لبنان طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب منذ ١١/ تشرين الاول / ١٩٨٩ ورغم ذلك فإن قيامها باعادة كل من طارق الناصر وعلاء الصياد قسراً الى بلدهما مع علمها باحتمال تعرضهما لخطر التعذيب يعد خرقاً للمادة (٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب وطالب المقرر الخاص المعني بالتعذيب وسوء المعاملة في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٩[١] السلطات اللبنانية بالكف عن مثل هذه الممارسات التي تعد خرقا واضحا لإلتزامها بعدم الإعادة القسرية الوارد في المادة (٣)من اتفاقية مناهضة التعذيب التي هي طرفٌ فيها ، وجاء رد الحكومة اللبنانية في بأن يكون هناك أي سوء معاملة أوتعذيب اثناء التحقيقات التي جرت مع الاشخاص المعنيين ولم تعلن شيئاً عن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

(جمهورية الكونغو الديمقراطية حالياً) ودخل بصورة غير شرعية الى سويسرا ، وهناك تقدم بطلب للاعتراف به لاجئاً وإنه فر من زائير لانه سبق وأن قبض عليه بها عام ١٩٨٩ ، وتعرض للتعذيب وسوء المعاملة بسبب ارائه السياسية وانتمائه الى حزب معارض . وقد ايدت التقارير الطبية صحة ادعائه الا ان طلب اللجوء الذي تقدم به رفض من الحكومة السويسرية وبعد رفض اللجوء تقدم بشكوى الى لجنة مناهضة التعذيب من سويسرا، وبمساعدة منظمة العفو الدولية كون سويسرا طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وسبق لها ان اصدرت اعلان بموجب المادة (٢٢) من الاتفاقية اعترفت فيه باختصاص اللجنة بالنظرفي الشكوى الفردية . وفي العام ١٩٩٤ ارتأت اللجنة ان طرد مقدم الشكوى أو إعادته الى زائير في الظروف السائدة هناك يمكن أن يشكل إنتهاكاً للمادة(٣) في

---

(١)رقم الوثيقة A/HRC/13/39Add الفقرة ص ٠٢١٦

(٢)هذه الحالات منشورة على موقع منظمة الكرامة لحقوق الانسان ar. Alkarama.org/Lebanon/108-ak-com-leb/4071-2011.

الاتفاقية وان سويسرا ملزمة والحال هنا بالامتناع عن إعادة (موتوبو) الى زائير أو إلى أي بلد اخر يمكن أن يتعرض فيه لخطر التعذيب ، فالخلفية العرقية للمشتكي وانتمائه الى حزب معارض للحكومة في زائير واعتقاله وتعذيبه ومغادرته زائير بصورة قسرية ، هذا فضلاً عن إثبات وجود نمط مستمرمن الانتهاكات الصارخة والصارمة والجماعية لحقوق الانسان في زائير حسب معنى المادة (٢/٣) من الاتفاقية ، بعد هذا ألغت الحكومة السويسرية أمر الإبعاد [١].

نخلص الى القول بأن مضمون مبدأ عدم الإعادة القسرية في إطار حقوق الإنسان المتمثل بعدم جواز رفض أي شخص أو إعادته أو طرده بأي طريقة كانت، إذا كان ذلك من شأنه ان يؤدي به الى مواجهة خطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أوالمهينة ولا يقبل هذا المبدأ أي تقييد أو استثناء .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

يتعرض فيه للتعذيب مخالفاً للقانون ، فإن الحكومات التي ترسل هولاء الأشخاص تحصل اولآ على تعهدات من الحكومات المستقبلة لهم بأنها لن تستخدم التعذيب [٣].

ويتعرض طالبو اللجوء الذين يفشلون في الحصول على صفة اللاجئ والمرحلون بسبب إدانتهم أو الحكم عليهم في جرائم عادية ، أو الأشخاص الصادر بحقهم أمر تسليم المتهمين بجرائم عادية يتعرض هولاء للتهديد بإبعادهم استناداً الى مثل هذه الضمانات ، وللضمانات الدبلوماسية

---

(١) هذه الحالة منشورة على موقع شبكة النبأ المعلوماتية ، لمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب ومؤازرة ضحاياه www.annabaa.org

(٢)غورليك بريان ، المصدر السابق ،ص ٤٩٠

(3)B, Ward, Afig-leaf for Torture : The use of Diplomatic assurances in the OSCE region in OSCE, Year book , 2005, (Baden-Baden) 2006, p183.

صور مختلفة . مثل الاتفاقات الثنائية مذكرات التفاهم ، أو مذكرات شفوية أو حتى الإعلانات الشفوية المقدمة من خلال القنوات الدبلوماسية [١] .

والدولة التي تقبل بالضمانات الدبلوماسية ترغب في الاعتماد وعليها لإعادة الرعايا الأجانب الى بلدانهم أو بلدان ربما يتعرضون فيها لانتهاكات خطرة لحقوق الإنسان من بينها خطر التعرض للتعذيب أو لإساءة المعاملة ، وهذه الضمانات قد تهدف الى إزالة المخاطر الكامنة من وراء الإعادة القسرية [٢] .

كذلك ينبغي على الدولة أن تتخذ أقصى درجات الحذر عند الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية لأنها بهذه الضمانات قد تخرق مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي تلتزم به بموجب المادة(٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة (٣٣) من اتفاقية ١٩٥١ وان لم تكن طرفاً في هاتين الاتفاقيتين، لكنها تلتزم بهما كون هاتين المادتين أصبحت قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي وهذا يحتم على الدولة المرسلة التي قبلت بها التعهدات المقدمة من الدوله المستقبلة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للامم المتحدة عن قلقها ازاء استخدام الضمانات الدبلوماسية بين الدول وتأثيره على تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية فقد تفتح هذه الضمانات الباب امام الدول لاجازة استخدام التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية سيما أن معظم الحكومات تعترف صراحة بأنها لاتطلب الضمانات الدبلوماسية الا من الدول التي

(1) Philip Alston, Ryan Goodma :International Human Rights, Ox ford University Press 2012,p 449-450.

(2)UNHCR Note Diplomatic Assurances and International Refugee protection . Geneva ,August 2006, P8, para 19.

(3) Philip Alston ,Ryan Goodma, OP.Cit,p451.

(4)UNHCR ,Note on Diplomatic Assurances and International Refugee Protection , P10 Para 25.

يمثل فيها التعذيب مشكلة خطيرة ومستمرة ، وتقول الحكومات التي تطالب بمثل هذه الضمانات ان هذه الوعود تقلل من احتمال تعرض الشخص المعني للتعذيب عند رجوعه لبلده ، وبالتالي لايكون هناك خرق لالتزام دولي مما يثير العديد من المشاكل واشارت اللجنة الى الترتيبات المبرمة خارج المنظومة الدولية تهدد بتقويض التقدم الذي يسعى المجتمع الدولي الى تحقيقة على مدى اكثر من نصف قرن لتوفير الحماية للجميع(١) .

إن السعي للحصول على مثل هذه الضمانات يشكل في حد ذاته صورى واضحة لادراك الدول بأن اجراءاتها في الترحيل أو الإعادة القسرية فيه خطر جدي للتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة للأشخاص المعنيين عند وصولهم الى البلد المستقبل ، والتعهدات أو الضمانات الدبلوماسية هي ليست الاداة المناسبة للقضاء على هذا الخطر، فهي لاتوفر اي حماية إضافية للمبعدين .(٢)

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ومن الامثلة التي تبين تعرض الشخص للتعذيب رغم وجود ضمانات دبلوماسية حالة احمد عجيزة الذي طلب اللجوء الى السويد، وطرد منها في كانون الاول /٢٠٠١ ، بناء" على ضمانات من جانب الحكومة المصرية بعدم تعذيبه ، فقد سلمت السلطات السويدية أحمد عجيزة الى عملاء الولايات المتحدة ثم نقل الى القاهرة على متن طائرة مستأجرة تابعة لوكالة المخابرات المركزية الامريكية ، وبعد ذلك تعرض للتعذيب بالضرب والصعق بالصدمات الكهربائية في احد السجون المصرية على الرغم من الترتيبات الخاصة لمتابعة دبلوماسيين سويديين لحالته بعدعودته،وفي ايار

(١) تقرير اللجنة المعنية لحقوق الانسان / الدورة الثانية بعد المئة جنيف ٢٩ /تموز /٢٠١١

(2)M. Nowak, Report of the Special Reporter on torture and other cruel, in human and degrading treatment or punishment .U.N. Doc.A/59/324/1 September 2004 , para 29 .

٢٠٠٥ قضت لجنة القضاء على التعذيب التابعة للامم المتحدة بأن السويد انتهكت التزامها المطلق بعدم ارجاع اي شخص الى حيث قد يتعرض لخطر التعذيب وقالت ان الحصول على الضمانات الدبلوماسية الذي لم يقترن بوجود آليات محددة لتنفيذها لم يكن كافياً لحمايته من هذا الخطر الجلي(١).

وأيدت لجنة مناهضة التعذيب حكم المحكمة الادارية لدوسيلدورف الصادر في اذار ٢٠٠٩ والذي أيدته المحكمة الادارية العليا لشمال الراين –ويستلفانيا في أيار ٢٠١٠ في قضية رجل تونسي أعتبرت المانيا أنه يهدد الامن القومي ، الا انه لم يتسن ترحيله الى تونس على الرغم من تقديمها ضمانات دبلوماسية لان الضمانات الدبلوماسية غير ملزمة قانوناً ... ومن الصعب بطبيعة الحال الوثوق فيها أو التحقق منها . وأنه يجب على الدول رفض الضمانات الدبلوماسية في سياق التسليم والترحيل من الدولة التي يوجد فيها من الاسس الموضوعية ما يدعو الى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة عند عودته الى الدولة المعنية ، لان مثل هذه الضمانات لا تكفل عدم تعرض ذلك الشخص للتعذيب أو سوء المعاملة في حال عودته ، وذلك حتى في وجود آليات رصد(٢).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

للالتفاف على التزامها الدولي بعدم الإعادة القسرية لأي فرد اذا كان هناك خطر جدي من تعرضه للتعذيب ، وانها لا تؤثر على الحق الفردي لمتابعة مطالبه من قبل هيئات متابعة ومراجعة مستقلة والاستخدام المتزايد للضمانات الدبلوماسية يقوض بشكل منظم الحظر المفروض على ترحيل أو إعادة الاشخاص الى حيث يتعرضون لخطر التعذيب .

---

(1)Committee Against Torture , Agiza V .Sweden, U.N. Doc. CAT /34/D/233/2003, 20 May 2005.also Human Rights Committee, AlzeryV.Sweden , U.N. Doc . CCPR/C/88/D/1416/2005 , 10 November 2006.

(٢) لجنة مناهضة التعذيب ، التقرير الدوري الخامس لالمانيا ، الدورة السابعة والاربعون ، ٣١تشرين الاول – ٢٥تشرين الثاني ، ٢٠١١، رقم الوثيقة .CAT/ C/ DEU/ CO/ 5

الفرع الخامس : حماية وتعويض ضحايا التعذيب .

بعد أن الزمت اتفاقية مناهضة التعذيب الدول والأطراف فيها بتوفير الحماية للأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب ومنحهم حق اللجوء والملاذ الآمن وحظرت على أي دولة طرف أن تبعد أي شخص أو أن تعيده أو ترده الى دوله اخرى ، قد يتعرض فيها للتعذيب ، الزمت المادة(١٣) من الاتفاقية الدول الاطراف بأن تسمح لأي فرد يدعي انه تعرض للتعذيب على أيدي جهات حكومية أوشبه حكومية في أي أقليم يخضع لولايتها القضائية أن يتقدم بشكوى ضد هذه الجهات الى السلطات المختصة التي تلزم بأن تنظر في هذه الشكوى بأسرع وقت وبمنتهى النزاهة ، وأن تتخذ الجهات المختصة التدابير اللازمة لحماية مقدم الشكوى والشهود من أي أجراء قد يتخذ بحقهم وينتهي الى تعرضهم للمعاملة السيئة أو التخويف بسبب الشكوى المقدمة من الشخص المعني أو الشهادة عليها.[١]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ركن الخطأ إذا توافر عنصريه المتمثلان بعنصر التعدي وهو يمثل العنصر المادي الذي يتمثل إما بالقيام بعمل كضرب المتهم أو ايذائه أو الامتناع عن القيام بعمل كعدم إعطائه الماء وتركه ضمأن، أما ركن الضرر فهو يتمثل في الضرر الذي يصيب الضحية نتيجة التعذيب وهذا ألضرر يجب أن يمس حقا أو مصلحة يحميها القانون ، كالحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسد والكرامة ، في حين يتوافر ركن العلاقة السببية إذا كان الضرر ناجما عن خطأ.[٤]

---

(١) ينظر المادة (١٣) من الاتفاقية .

(٢) ينظر المادة (١٥) من الاتفاقية .

(٣) د. حيدر أدهم عبد الهادي ، واقع الالتزام بحظر التعذيب في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، العدد الخامس ، السنة ٢٠٠٩ ، ص٤٦ .

(٤) د حيدر أدهم عبد الهادي ، نفس المصدر ، ص ٤٨.

والتعويض الذي يعطى للضحية لابد وأن يكون عادلا ويتناسب مع الضرر الذي لحق به . ولم تحدد اتفاقية مناهضة التعذيب مقدار هذا التعويض مما يجعل تقديره مرهوناً بسياسات الدول الكبرى وأراداتها .[١]

كما يكون التعويض نقديا أجازت أن يتمثل التعويض بممارسات معنوية تقوم بها الدولة ، من ذلك إعادة تأهيل الضحية على يد مختصين اجتماعياً ونفسياً وطبياً، وفي هذا الصدد يجب على الدولة إنشاء أوإدامة أو دعم مراكز إعادة التاهيل يستطيع فيها ضحايا التعذيب الحصول على العلاج اللازم .[٢]والاعتراف بمسؤولية الدولة عن ممارسة التعذيب تجاهه أو تجاه اخرين لاسيما إذا كانت هذه الممارسة قد جرت على نطاق واسع .

كما يشمل التعويض ذوي الضحية ممن كان يعيلهم أذا أدى التعذيب الى وفاته .

وحماية وتعويض ضحايا التعذيب لا يستفاد منه فقط من تعرض للتعذيب في الدولة التي يعيش، فيها بل ينصرف الى الأشخاص الذين يعادون قسرا الى بلدهم أو الى أي بلد اخر تعرضوا فيه للتعذيب لان آثار هذه الجريمة واحدة اينما ارتكبت وبحق أي شخص كان .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وفي الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نصت المادة (٣٧/اولا /ج) عن موضوع حظر التعذيب بقولها ((يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولاعبره بأي اعتراف

---

(١) ينظر المادة (١/١٤) من الاتفاقية. وفي انتهاكات الولايات المتحدة الامريكية لحقوق الانسان في العراق ،أصدرت الادارة الامريكية قراراً بالتعويض عن كل قتل خطأ بدفع مبلغ 2500 دولار لذوي الضحية في حين عوض كل ضحية من ضحايا لوكربي بعشرة ملايين دولار، للمزيد ينظر د.هبة عبد العزيز المدور ، المصدر السابق ، ص ٣٩-٤٠ .

(٢) ينظر قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان في الجمعية العامة للامم ألمتحدة / الدورة السادسة عشر/ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية / ولاية المقرر الخاص / ١٢ أبريل – نيسان ٢٠١٢ رقم الوثيقة A/HRC/RES/16/23/P5

٣) نصت المادة (٣٣٣) على أنه " يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الامور أو لاعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب أستعمال القوة أو التهديد. "

انتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب ، وللمتضرر المطالبه بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفق القانون)).[1]

من كل ماسبق نخلص الى القول بأن التعذيب هو ((عمل عمدي ينتج عنه معانات وآلام جسدية أو عقلية شديدة يصدر من موظف يتمتع بصفة رسمية في الدولة أو أي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية أو بتحريض منه أو بسكوته ، والغرض من هذا العمل الحصول على معلومات من الضحية أو اعترافات أو ترهيبه أو معاقبته أو الضغط عليه لأسباب معينه أو بدوافع التمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي)) وكما هو مبين من التعريف ان التعذيب كعمل من شأنه الحط من الكرامة الانسانية والتعدي الذي ينصب على الجسد أو العقل مما ينتج عنه الماً أو عذاباً شديداً لذلك سعى المجتمع الدولي الى الحد من التعذيب بعد أن بات يشكل ظاهرة ونتيجة هذا السعي هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينه لعام ١٩٨٤ . فحرمت هذه الاتفاقية التعذيب وجعلته محظوراً لا يسمح فيه أوغموض في المواد (٢-٣-٤-٥) من الاتفاقية فهو تحريم مطلق وجميع الدول الاطراف في الاتفاقية ملزمة في جميع الاقليم الخاضعة لولايتها وتميزها الدولي تميز يتمثل في اختصاص القضائي مهما كانت لتبرير التعذيب ، ويجب الايسمح الدول بان يفلت من فعل التعذيب أو غيره من أشكال أساءة المعاملة أو يحرضون عليه أو يسكتون عنه أو يسمحون للآخرين بالقيام به.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وان تعريف التعذيب الذي جاءت به المادة (١/١) من اتفاقية مناهضة التعذيب رغم النقد الذي وجه اليه الا انه يحظى بالاجماع الدولي وهو الالم او العذاب الذي يقع على الشخص لاي سبب من الاسباب ويحرض عليه ان يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص اخر يتصف بالصفة الرسمية .

اما غير مصطلح التعذيب من مصطلحات اخرى كالعقوبه القاسية أو المعاملة اللاانسانيةأو المهينة وان كانت تصدر احياناً من شخص لايتصف بصفة موظف عمومي أو ترتكب لا لغرض

(١) إنضم العراق الى اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية في ١٣/ ٧/ ٢٠٠٩ ، ونص القانون على عدم التحفظ على أختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الاتفاقية .

محدد وقد لا تسبب أيضاً الماً شديداً عما يسببه التعذيب الا انها رغم ذلك فيها تجاوز واعتداء على كرامة الشخص وجسده وحتى حريته ويمكن ان ينطبق عليها مصطلح اساءة المعامله حتى يشملها الحظر كما هو الحال بالنسبة للتعذيب ، كون الحد الفاصل بين مفهومي اساءة المعاملة والتعذيب بعدم الوضوح غالباً وعملياً فأن الظروف التي تؤدي الى إساءة المعاملة فأنها تسهل وبلاشك التعذيب لذلك يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أساءةالمعاملة من اجل منع التعذيب .

واكدت اتفاقية مناهضة التعذيب على الحظر المطلق للتعذيب وأصبح الطابع المطلق لهذا الحظر وغير القابل للتقييد يمثل قاعدة من القواعد المشموله بالقانون الدولي العرفي وتؤكد أحكام المادة (٢) من الاتفاقية القاعدة القطعية الملزمة لمناهضة التعذيب ولتعزيز حظر التعذيب هذا الزمت الاتفاقية الدول الاطراف باتخاذ تدابيرتشريعيةأو إدارية أو قضائية فعالة أو أي تدابير وإجراءات اخرى لمنع التعذيب ، وبهذا يكون الالتزام بمنع التعذيب الوارد في المادة (٢) واسع النطاق من حيث اتخاذ التدابيرالفعالة لمنع التعذيب وبدون التذرع بأي ظروف استثنائية لتبريره اياً كانت الظروف حالة حرب او تبرير بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي ولا يجوز أيضا التذرع بتفيذ سليم لصادر موجه لتبرير التعذيب كما لا يجوز تبرير التعذيب على الانتماء الى الحظر المطلق .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

اما فيما يتعلق بالمادة(٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب فأنها تحظر على الدول الاطراف طرد أو إعادة أو رد أو تسليم أي شخص الى دولة اخرى اذا توافرت أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض للتعذيب ، وعبارة دولة اخرى يشير الى التي هرب منها فيطرد اليها الشخص المعني أو يعاد أويسلم اليها ، وكذلك اي دولة اخرى غير دولته قد يتعرض فيها لخطر التعذيب او اساءة المعاملة وهذا المنع من الاعادة جاء خالياً من اي استثناء على الاشخاص المحميين بموجب هذه المادة ولأي سبب من الاسباب سواء تعلق بالنظام العام أو الأمن العام للدولة المعنية، وبهذا تكون المادة(٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب قد حظرت الإعادة القسرية لاي شخص بدون استثناء اذا توافرت اسباب حقيقية تدعو للاعتقاد أن هذا الشخص سيتعرض لخطر التعذيب أو اساءة المعاملة.

إن الصلة بين الطبيعة غير القابلة للتقييد لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية أو العقوبة القاسية ومبدأ عدم اللإعادة القسرية يمثلان جزءاً لايتجزأ من الالتزام الاساسي بتجنب المساهمة بأي شكل من الأشكال في انتهاك مبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة وان الحماية التي يمثلها مبدأ عدم الإعادة القسرية تعد ذات طبيعة الزامية بالنسبة للدول والاطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغير الاطراف على اعتبار ان حظر التعذيب وحظر الإعادة القسرية كليهما قاعدة من القواعد القطعية في القانون الدولي العرفي التي بلغت مرتبة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

وعلى هذا فأن حظر التعذيب وإساءة المعاملة يفرض على الدول الاخرى في اتفاقية مناهضة التعذيب التزاماً بعدم إعادة اي شخص الى أي بلد تظهر فيه اسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعذيب .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ولهذا يوفر مبدأ عدم الإعادة القسرية حماية من التعذيب واساءة المعاملة، سيما وانه يركز مسؤوليته على الأفراد بغض النظر عن وضعهم وسلوكهم مادام من الممكن اثبات وجود اسباب جوهرية وحقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعذيب في البلد الذي قر منه او الى اي بلد آخر وان اسباب اعتقاده بتعرضه للتعذيب جوهرية وحقيقية بأنه تقدير ما اذا كانت هذه الاسباب التي قدمها الشخص المعني فعلاً أسباب جوهرية وحقيقية بأنه سيتعرض لخطر التعذيب أذا طرد أو اعيد أو سلم ، ويجب أن يقدر خطر التعذيب على أساس تجاوز مجرد الافتراض أو الشك الى الفحص والتدقيق والتثبت من كل حالة على حده .

وان مبدأ عدم الإعادة القسرية يمنع أي اجراء تتخذه الدولة الطرف في اتفاقية مناهضة التعذيب بغض النظر عن شكله وطبيعته من شأنه أن يؤدي الى تعرض الفرد للخطر كأن تنقله من مكان آمن الى مكان محفوف بالمخاطر ، ويمنع المبدأ أعلاه إعادة الشخص أو نقله الى بلد يحتمل أن يتعرض فيه لخطر التعذيب واساءة المعاملة بصورة مباشرة أو الى بلد يمكن ان ينقل منه في وقت لاحق الى بلد ثالث من المحتمل أن يتعرض فيه للخطر .

أما فيما يتعلق بالضمانات الدبلوماسية، فهي وسيلة تلجأ اليها الدول او الحكومات للتحايل على الحظر الدولي على التعذيب لإعادة الأشخاص الذين لاترغب ببقائهم في اقليمها الى الدول

التي فروا منها ، والضمانات الدبلوماسية غالباً ما تطلب من الدول التي يحدث فيها انتهاكات لحقوق الانسان من بينها واساءة المعاملة ، ومن الامثلة التي سبق إن ذكرناها تبين لنا ان هذه الضمانات الدبلوماسية لايمكن ان تحمي المعرضين لخطر التعذيب عند عودتهم وحقيقة الامر إن الحكومات التي تسعى الى الحصول على مثل هذه الضمانات تقصد الالتفاف او التحايل على التزامها بعدم أرجاع الاشخاص قسرآ الى حيث يتعرضون لهذه المعاملة فليس لهذه الضمانات اي التزام قانوني كونها لا تعدو ان تكون اتفاقات سياسية ثنائية لاتتخذ شكل معاهدة او اتفاقية ملزمة . هي اذن وسيلة للتحايل والالتفاف على مبدأ عدم الإعادة القسرية.

المطلب الثالث : أساس مبدأ عدم الإعادة القسرية في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

الى حالات الاختفاء القسري الناتجة عن الإعادة القسرية وفي الفرع الخامس تعويض ضحايا الاختفاء القسري.

الفرع الاول : تعريف الاختفاء القسري

يحدث الاختفاء القسري اذا قبض على شخص أو احتجز أو اختطف على ايدي عناصر تابعة للدولة او تعمل لحساب الدولة ثم تنفي الدولة بعد ذلك إن الشخص محتجز لديها أو لا تفصح عن مكانه متعمدة ذلك مما يخرجه من نطاق الحماية التي يوفرها له القانون[1].

(1) M. CherifBassiouni, Crimes Against Humanity (Historical Evolution and Contemporary application), Cambridge University Press, 2011, P.213.

وكثيراً مايختفي أشخاص ولايطلق سراحهم على الاطلاق ومن ثم يظل مصيرهم مجهول ولايعرف اهلهم واقاربهم ماحدث لهم، الا ان الاشخاص المختفين لايتلاشون تماماً فهناك بالتأكيد في مكان مامن يعرف حقيقة ماجرى لهم وهناك من يتحمل المسؤولية[١].

ويعد الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الدولي، حيث يحظر القانون الدولي الاختفاء في كل الظروف، ولذلك تبنت الأمم المتحدة هذا الموضوع فأنشأت لجنة حقوق الانسان عام ١٩٨٠ مجموعة عمل الأمم المتحدة حول الاختفاء القسري تتولى هذه اللجنة مهمة البحث والتقصي والتحري عن مصير الأشخاص الذين جرى ابلاغها بأختفائهم فتقوم بالاتصال بذويهم ودولتهم او السلطات المختصة داخل الدولة التي سجل فقدانهم بها، وينتهي عمل اللجنة حينما يتم الكشف عن مصير الشخص المختفي وتحديد زمان ومكان اختفائه.(٣)

وتجدر الاشارة هنا الى انها المرة الأولى التي تنشئ الأمم المتحدة مجموعة عمل تتعلق بمتابعة حالة او موضوع معين من مواضيع حقوق الانسان دون ان تتقيد بقيد زمني او جغرافي اذ

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(1) Dr. G.J. Vander Zwaan, Enforced Disappearance, Determining State Responsibility under the International Convention for the Protection of all persons from enforced disappearance, (School of Human Rights Research Series, Volume 51), Typesetting Utrecht University School of Law, 2012, P.167.

(2)Dr. G.J.VanderZwaan, op. cit., P.100.

(٣) تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة هذا الاعلان بموجب القرار رقم ١٣٣/٤٧المؤرخ في ١٨/كانون الاول/١٩٩٢ منشور على موقع جامعة منيسوتا www1.umn.edu.

(4)The International Convention for the Protection of all Persons from Enforced Disappearance.

(٥) تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارها رقم ١٧٧/٦١ المؤرخ في ٢٠/كانون الاول/٢٠٠٦ وتتألف من ديباجة و٤٥ مادة مقسمة على ٣ اجزاء دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تصديق عشرين دولة عليها في ٦/شباط/٢٠٠٧، ولم تكن الولايات المتحدة الامريكية من بين الدول الموقعة. ينظر د.لينا الطبال، المصدر السابق ، ص٤٠٧.

وتلزم هذه الاتفاقية الدول بحماية جميع الأشخاص من التعرض للاختفاء القسري حيث نصت على ذلك المادة ١/١ من تلك الاتفاقية بقولها ((لايجوز تعريض اي شخص للاختفاء القسري))، ونصت في الفقرة الثانية من نفس المادة على انه ((لايجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الامر بحالة حرب او التهديد باندلاع حرب او بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، او بأية حالة استثناء اخرى، لتبرير الاختفاء القسري)).

وتمثل ممارسة الاختفاء القسري تهديداً خطيراً لعدد من حقوق الانسان مثل الحق في الحياة، الحق في الحرية والأمن الشخصي، وتحريم التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية[١].

وكما تلزم هذه الاتفاقية الدول باحالة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري الى العدالة ويجب ان تشمل هذه التدابير الأشخاص الذين يمارسون الاختفاء القسري على اراضيهم فضلاً عن حالات بيان الجرم في حدود ولايات قضائية اخرى، وفي تلك الحالات تكون الدولة ملزمة بمحاكمة المتهم بارتكاب الجريمة او تسليمه حتى لا يفلت احد من حكم العدالة[٢].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

---

(١) ينظر تقرير لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة المقدم من السيد مانفريك نواك. الخبير المستقل المكلف بفحص الاطار الدولي القانوني للجوانب الجنائية وحقوق الانسان لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري او غير الطوعي بموجب الفقرة (١١) من قرار اللجنة رقم ٢٠٠١/٤٦ جنيف، الأمم المتحدة، ص٣٦ .E/CN/.4/2002/7

(٢) ينظر المواد (١٠، ١١) من الاتفاقية.

(٣) د.سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ٢٠٠٦ ص ٤٦٥

(٤) ينظر المادة (١٧/٢/أ، ب، ج، د) والمادة(٢٤/٤) من الاتفاقية.

وتعد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري هي أول معاهدة عالمية تعرّف الاختفاء القسري وتحظره وتعده جريمة بموجب القانون الدولي[١]، حيث عرفت المادة (٢) من الاتفاقية الاختفاء القسري بأنه ((الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الافراد يتصرفون بأذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو اخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون)).

بينما لم ينص اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على تعريف الاختفاء القسري واكتفى ببيان صوره وعلى يد من تقع حالات الاختفاء القسري بقوله[٢] ((يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم او اختطافهم رغماً عنهم او حرمانهم من حريتهم على اي نحو اخر، على أيدي موظفين مختلف فروع الحكومة او مستوياتها او على ايدي مجموعة منظمة او افراد عاديين يعملون بأسم الحكومة او بدعم منها بصورة مباشرة او غير مباشرة او برضاها او بقبولها ثم رفض الاعتراف عن مصير الأشخاص المعنيين او عن اماكن وجودهم او رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم مما يجرد هؤلاء الأشخاص [٣].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

القاء القبض على اي اشخاص او احتجازهم او اخفائهم من قبل الدولة او منظمة سياسية او بأذن او دعم منها لهذا الفعل ثم رفضها الاقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم او اعطاء معلومات عن مصيرهم او عن اماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة او حرمانهم من الظهور مرة اخرى وللأبد)).

---

(١) ينظر ديباجة الاتفاقية حيث اكدت الدول الاطراف ان الاختفاء القسري يشكل جريمة ويشكل في ظروف معينة يحددها القانون الدولي جريمة ضد الانسانية وتستتبع العواقب المنصوص عليها في القانون الدولي، ينظر كذلك المادة (٥) من الاتفاقية.

(٢) ينظر ديباجة الاعلان ، وينظر M. CherifBassiouni, op.cit., P.215.

(٣) انضم العراق الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بالتشريع رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩، منشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٥٨ في ٢٠١٠/٧/١٢ السنة الواحدة والخمسون.
منشور نص القانون على الموقع www.moj.gov.iq/uploaded/ 4158. Pdf.

وتعد الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٦[١] الاتفاقية الاقليمية الوحيدة في مجال تحريم الاختفاء القسري والتي تضمنت تعريفاً له واعتبرته جريمة ضد الانسانية بقولها ((يعتبر الاختفاء القسري هو حرمان شخص أو أشخاص من حريتهم أو حريته – أياً ما كانت– يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة، ويتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية، أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص، ومن ثم اعاقة لجوئه الى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الاجرائية))[٢].

ونؤيد التعاريف السابقة مع اضافة بعض الجزيئات عليها حتى يتسم التعريف نوعاً ما بالشمولية فنعرف الاختفاء القسري بأنه ((القاء القبض على الضحية المعروفة هويته من عدمه أو احتجازها أو اختطافها رغماً عن ارادتها وحرمانها من حريتها أياً كان شكل ذلك الحرمان من الحرية على أيدي عناصر فاعلة تابعة للدولة أو منظمة سياسية أو أفراد عاديين أو مجموعات منظمة تعمل لحساب الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاها أو بسكوتها عنه، ورفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو اخفاء مصيره أو مكان وجوده)).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

ليصل الى اسرته جميعاً لما يسببه غيابه المفاجئ من عذاب نفسي يعد في حد ذاته انتهاكاً خطيراً لابسط القواعد الانسانية فيضطرب بعدها حال اسرة المختفي طوال مدة الاختفاء[٤]، ولايختلف

(١) دخلت الحيز التنفيذ في ١٩٩٦/٣/٢٨ .

(٢) ينظر المادة (٢) من الاتفاقية.

(٣) انظر ديباجة الاتفاقية. ويرى البعض أن هذه الجريمة هي جريمة أخفاء قسري وليس أخنفاء قسري لان الاخفاء يدل على أن الشخص فقد بدون أرادته أما الاختفاء يعني أنه حصل بأرادة الشخص كما لو لنقطعت أخباره عن أهله . د حسن فضالة موسى ، جريمة الاخفاء القسري بين الرفض والتأييد في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، مجلة القانون والقضاء ، العدد الثاني عشر، ٢٠١٣، ص٨٢.

(4)TallioScovazzi, Gabriella Citroni, The Struggle against Enforced Disappearance and the 2007 United Nation Convention, Publishers, MartinusNijhoff Publishers and Vsp.2007, P.65.

اعتبارها جريمة ضد الانسانية اذا ما ارتكبت في اطار هجوم مسلح واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، او اذا وقعت ضد حالات معزولة لاتكون بالضرورة جزءاً من هجوم منهجي، فلا تستبعد من نطاق التجريم، بل تبقى تعد جريمة دولية وانتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان(١).

الفرع الثاني : أركان جريمة الاختفاء القسري

من استقراء تعاريف الاختفاء القسري الواردة في الاتفاقيات الدولية نجد أنه جريمة تتكون من الأركان التالية:

الركن الأول : الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الركن الثاني : الدولة عند قيام أشخاص يتصرفون باسمهاوبموافقتها أو تأييدها أو بسكوتها عن مثل هذه التصرفات او من قبل منظمات سياسية

إن الاشارة الى أن الدولة هي التي تدير وقوع حالات الاختفاء القسري قد يسبب الارباك، مما يعني ان هذا اللفظ على اطلاقه يشمل جميع الأشخاص والجهات العاملة التي تقع أنشطتها ضمن مسؤولية الدولة لكن هذا لاينطبق الا على الأشخاص الذين يقترفون جرائم الاختفاء القسري

---

(١) ينظر تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة/ مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة عشر، ٢٠١٠، رقم الوثيقة A/HRC/16/48/Add.3/GE.

(2) Dr. G.J. Vander Zwaan. Op. cit. 170.

(3) Sarah M. J. Muzart, Unveiling the "Invisibility Cloak", Universal – Publishers, Boca Raton, Florid. USA, 2012, P.9.

أو يشاركون فيها من الموظفين الحكوميين أو الافراد أو المجموعات الذين تم توظيفهم من قبل الدولة مثل رجال الشرطة والجنود وافراد الأجهزة الأمنية[1]، الى جانب عناصر أخرى تعمل بموجب تعليمات صادرة عن السلطات أو المؤسسات الحكومية أو تلك التي تحظى بشكل من اشكال الموافقة أو الاستحسان من قبل الدولة كعناصر دوريات الدفاع المدني أو الميليشيات الخاصة وحتى العصابات الاجرامية التي تقترف الجرائم باتباع التعليمات الصادرة من سلطات الدولة (افراداً وجهات) مع العلم أنه عند تورط تلك العناصر في حالات الاختفاء القسري فقد يستحيل ان يتم إثبات وجود صلة بين الدولة والأشخاص المتسببين بشكل فعلي في حدوث واقعة الاختفاء[2].

الركن الثالث : رفض الاعتراف أو إنكار المعلومات أو إخفائها عن حالة الاختفاء القسري ومصير الشخص المختفي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

اعتقاله الا انها ترفض الافصاح عن المكان المحتجز او المعتقل به هذا الشخص، كذلك حالة ما اذا رفض الجيش أو الشرطة الافصاح عن أي معلومات تخص الاشخاص في حالات الهجوم الواسع أو المنهجي أو الشخص المختفي أو عند إخفاء الجيش أو الشرطة أو حتى الجماعات المسلحة أو الميليشيات اية بقايا تخص رفات الشخص المختفي أو قيامها بدفنه في احدى المقابر

(1)TallioScovazzi, Gabriela Cittoni, op. cit., P.67-68.

(2) Sarah M. J. Muzart, op. cit., P10.

(3) Dr. G. J. Vander Zwaan. Op. cit., P.172. See also,Macdonald R.S.J , International Prohibitions Against Torture and Other Forms of Similar Treatment or punishment , and enforced disappearance . Y. and M. International Law at a time of perplexity Dordrecht , London : MartinusNijhoff ,1989 .

العامة دون أي علامة للتعرف عليه[١]. هذا كله مع التأكيد على ان الشخص المختفي هنا كان قد اختفى رغم ارادته والا لو كان هذا الاختفاء بإرادته لسبب يخصه كأختفاء تاجر مخدرات مثلاً للهروب من ملاحقة الحكومة له فلا نكون امام حالة اختفاء القسري، كذلك حالة ما اذا عاد الشخص للظهور الى الحياة مثل افراد المعارضة الذين تحتجزهم أجهزة الدولة ثم تعاود اطلاق سراحهم بعد بضعة ايام[٢].

وتمثل كل حالة من حالات الاختفاء القسري انتهاكاً لحق من حقوق الانسان بما في ذلك الحق في أمن الشخص وكرامته والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيةأو المهينة والحق في محاكمة عادلة[٣].

وعُدَ الاختفاء القسري انتهاكاً قاسياً لحقوق الانسان على وجه الخصوص، لأنه يمس حياة الناس وكرامتهم بل يحرمهم من التمتع بالحق في الحرية التي كفلها القانون الدولي فضلاً عما

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

---

(١) ايوود بلانيت، غايريلاستروني، الاستعانة بالقانون لمكافحة الاختفاء القسري، الدليل العملي لاقارب الأشخاص المختفين والمنظمات غير الحكومية، من منشورات منظمة (Aim for human rights) الطبعة الاولى، اوتريخت، هولندا، ٢٠٠٩، ص١٦، ١٧.

(٢) لايعد نقل المعتقلين من دولة الى اخرى في اطار ما يسمى الحرب ضد الارهاب وسجنهم في اماكن سرية للتحقيق معهم اختفاءاً قسرياً لان الدولة تعترف هنا باحتجازهم ولاتزال ظروف هذا الاحتجاز توفر له الحماية بموجب القانون. ولم تذكر التعاريف الواردة للاختفاء القسري شيئاً عن حالة الشخص الذي أجبر على الاختفاء فالجنود الذين يخدمون بشكل رسمي في الجيش قد يكونوا ضحايا للاختفاء القسري.
ايوود بلانيت، غايريلاستروني، الاستعانة بالقانون لمكافحة الاختفاء القسري، المصدر أعلاه ، ص ١٨.

(3) Sarah H. J. Muzart, op. cit., P.12.

(4) Dr. G. J. Vander Zwaan, op. cit., P.176.

(٥) ينظر تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري/ المفوضية السامية لحقوق الانسان، الدورة السادسة، ١٧-٢٨/اذار/٢٠١٤، جنيف، متاح على الموقع www.ohchr.org.

وتجدر الاشارة هنا الى أن منظمة العفو الدولية تدين جميع حالات الاختفاء القسري، باعتبارها جرائم بموجب القانون ودأبت على دعوة جميع الدول الى أن توقع وتصدق على الاتفاقية وان تتخذ خطوات فاعلة لتطبيقها عملياً، وتعمل المنظمة في سبيل تحقيق ذلك مطالبة الدول بالافصاح عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم ومن أجل الافراج عنهم ما لم توجه اليهم احدى التهم الجنائية المتعارف عليها، وتوفر لهم محاكمة عادلة تتماشى مع المعايير الدولية، كما تسعى المنظمة الى تقديم مرتكبي حالات الاختفاء القسري الى ساحة العدالة، وفي كل عام تشارك منظمة العفو الدولية في أنشطة متنوعة بمناسبة اليوم العالمي للمختفين قسرياً في ٣٠/آب لكي لاتغيب عن الأذهان محنة اولئك المختفين وأقاربهم(١).

وفي هذا السياق جددت المنظمة في بيان صادر لها بتاريخ ٢٣/شباط/٢٠١٢ مطالبتها السلطات الموريتانية بالكشف عن مصير ١٤ سجيناً كانوا قد اختفوا من السجن المركزي بنواكشوط مطلع شهر آيار/٢٠١١، وأكملت المنظمة أن عائلات هؤلاء السجناء المتهمين في قضايا ارهاب بذلوا جهوداً مضنية من اجل الحصول على معلومات حول مصيرهم لكن السلطات لاتزال ترفض الكشف عن مكان وجودهم بعد مضي (٢).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

الدول لاتعمل على التصدي لهذه الممارسة بشكل فعال وانها تتقاعس عن التحقيق بصورة جدية في مثل هذه الحالات وجلب المشتبه بهم بمسؤوليتهم عنها للمثول امام القضاء ومن شأن هذا الافلات من العقاب مما يؤجج من استمرار حالات الاختفاء القسري(٣).

وفي تقريرها عن العراق عام ٢٠١١ أكدت منظمة العفو الدولية ان التقديرات تؤكد وجود ثلاثين الف معتقل في العراق دون محاكمة ولم تقدم السلطات العراقية ارقاماً دقيقة حول اعدادهم

---

(1) www.amnesty.org.

(2) www.amnesty.org.

(٣) بيان صحفي لمنظمة العفو الدولية على لسان مديرة برنامج الامريكيتين لمنظمة العفو الدولية في ٣٠/آب/٢٠١٣ منشور على الموقع www.amnesty.org/--/enforced-disappearances-still-applling-reality-ame.

وان حوالي عشرة الآف منهم سلمتهم الولايات المتحدة الى العراقيين بعد إنتهاء المهمة القتالية لجنودها مشيرة الى تعرضهم للإساءة وانتهاك حقوقهم، وتجعل طول المدة الزمنية التي وقعت خلالها حالات الاختفاء القسري في العراق بدءاً من الحرب العراقية الايرانية (١٩٨٠-١٩٨٨) هذه المسألة معقدة بشكل خاص، ويمثل الاختفاء القسري في البلاد "تحدياً كبيراً على المدى الطويل" وفقاً للجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP)[١].

الفرع الثالث : الاختفاء القسري وعلاقته بمبدأ عدم الإعادة القسرية

لم تغفل اللجنة المعنية بوضع اعلان واتفاقية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تضمينها مبدأ عدم الإعادة القسرية حيث تم النص عليه في المادة ١/٨ من الاعلان بقولها ((لايجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (refouler)أو تسلم اي شخص الى أي دولة اخرى اذا قامت أسباب جدية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري)).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وهذا ايضاً ماعبرت عنه صراحة المادة(١٦) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بقولها (١- لايجوز لاي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص الى أي دولة اخرى اذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو الى الاعتقاد بأن هذا الشخص يقع ضحية للاختفاء القسري. ٢- للتحقق من وجود مثل هذه الاسباب، تراعي السلطات المختصة جميع

---

(١) شبكة الاباء الانسانية (ايرين IRIN)، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية Arabic.in innews.org/Report وتجدر الاشارة هنا الى ان اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ICMP تأسست بناءً على مبادرة الرئيس الامريكي بيل كلينتون عام ١٩٩٦ في مؤتمر القمة لمجموعة الدول السبع الذي عقد في مدينة ليون الفرنسية هدفها تدعيم التعاون بين الحكومات في التعرف على الهويات وتحديد الأماكن للأشخاص الذين تم فقدانهم خلال النزاعات المسلحة. للمزيد ينظر www.ic-mpiong.

(٢) ايوود بلانيت، غابريلا ستروني ، المصدر السابق ، ص ٥٥

الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك الجسيم او الصارخ او الجماعي لحقوق الانسان او القانون الانساني الدولي في الدولة المعنية)).

وحسب نص هذه المادة فأنه عند تطبيق مبدأ عدم الاعادة القسرية في ظل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لابد من تحديد من هو الشخص المحمي بمبدأ عدم الاعادة القسرية ؟.

يمكن الاجابة على هذا التساؤل بالقول ان المادة (١٦) من الاتفاقية جاءت بعبارة (أي شخص) على إطلاقها بمعنى أنه لايوجد أي قيد على نطاق الشخصية المعنية في هذه المادة فأطلاق كلمة الشخص دون تحديد أو تقييد يعني أن عدم الاعادة القسرية مبدأ يمتد الى كل شخص حينما تكون هناك اسباب جدية وحقيقية تدعو الى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض لخطر الاختفاء القسري اذا اعيد الى بلد معين[١]. سواء كان هذا الشخص لاجئاً أو ملتمس لجوء أو أجنبي مقيم بصفة قانونية أو غير قانونية، وهذه الحماية العامة تنبع من الطابع الاساسي لحظر الاختفاء القسري الذي يتناول حماية جميع الأفراد. فهذه المادة تنطبق على جميع الأشخاص الموجودين في الدولة بغض النظر عن جنسيتهم أو ما اذا كانوا يتمتعون بحماية خاصة بموجب المادة (١٦) من الاتفاقية أو غيرها من الصكوك الدولية أو الوطنية أو عديمو الجنسية والاجانب الموجودين بصورة غير شرعية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

إن اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وان كانت لاتتضمن كيفية تنظيم الحق في طلب اللجوء والية تنفيذه كونه منظم في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين، لكن هذا لايعني ان ترفض الدول على حدودها اولئك الذين لديهم فوق مايبرره من التعرض للاضطهاد أو الاختفاء القسري اذا أُعيدوا الى بلدانهم، كون الاختفاء القسري سبباً من الأسباب التي يمكن ان تُعرض اجنبياً أُعيد قسراً لخطر جسيم، وعلى الدول هنا أن تتبنى نظاماً لايجبر هؤلاء الأشخاص على العودة القسرية لبلدانهم وبالتالي التعرض لخطر الاختفاء القسري، فتصبح الدولة المعنية ملزمة بعدم الاعادة القسرية في حالة امكانية تعرض الشخص للاختفاء القسري[٢].

---

(1) Rodley,Nigel S., Treatment Of Prisoners Under International Law , Third edition, Oxford University Press,2009, p280

(٢) ينظر الجمعية العامة الامم المتحدة، الدورة الثامنة والستين الملحق رقم ٥٦ (A/68/56)، تقرير اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، الدورة الثالثة ٢٠١٢ والدورة الرابعة ٢٠١٣، ص١٤.

وتجدر الاشارة هنا الى ان المادة (١٦) السالف ذكرها توسع لائحة انتهاكات الحقوق الاساسية التي يمكن ان تؤدي الى عدم الاعادة القسرية حيث لم تحدد نوع معين من هذه الانتهاكات بل اضافت عبارة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني كمصدر لتحديد الاسباب الحقيقية للاختفاء القسري. ومن جانب آخر يثور التساؤل بأنه هل هناك اي قيود ترد على مبدأ عدم الاعادة القسرية الوارد في المادة (١٦) من الاتفاقية؟.

ان مبدأ عدم الإعادة القسرية كمبدأ من مبادئ قانون حقوق الانسان لايسمح بأي قيود أو استثناءات عدا تلك الواردة بصورة محددة في المادة (٢/٣٣) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين وهذا ما اكدت عليه لجنة حقوق الانسان Human Right Committee (HRC)[1] بأن مبدأ عدم الإعادة القسرية لايسمح بأي تقييد حتى في حالات الطوارئ العامة (Situations of General Emergency) فلا يسمح بالانتقاص من المادة (١٦) ويجب أن تبقى أحكامها سارية المفعول

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

جريمة الاختفاء القسري او يساهم في ارتكابها يجب أن يقدم للقضاء لينال جزاؤه العادل وعلى الدول الاطراف ان تقوم كحد أدنى باتخاذ التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية للاشخاص الضالعين في جريمة اختفاء قسري سواء كان مرتكبها أو من أمر أو أوصى أو حاول ارتكابها أو تواطأ بالاشتراك في ارتكابها[3].

والتزام الدول الاطراف في الاتفاقية بألاتطرد أو تبعد أو تسلم أي شخص الى أي دولة أخرى اذا كانت هناك اسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه قد يتعرض للاختفاء القسري، معناه ان عبء الالتزام باحترام الحظر المفروض على الإعادة القسرية يقع على عاتق الدول الأطراف،

(1)HRC, General Comment, No.20, 1992, P.1.

(2) I bid, P.2.

(٣) ينظر المادة (٦) من الاتفاقية.

واثير في هذا المجال تساؤل عما اذا نقل شخص من سلطة جهة معينة الى سلطة جهة اخرى داخل اقليم نفس الدولة، وهذا النقل قد يعرضه لخطر الاختفاء القسري؟ هيئات رصد حقوق الانسان ترى ان نقل الاشخاص من سلطة الى اخرى داخل نفس الاقليم يجب ان يتماشى مع مبدأ عدم الاعادة القسرية معللة ذلك ان مصطلح (دولة اخرى another state) الوارد في م١/١٦ من الاتفاقية لاينبغي ان يفهم او يفسر في البعد الاقليمي الضيق مراعاة للغرض من الخطر المطلق للاعادةالقسرية، فمصطلح دولة اخرى يجب ان يفسر على انه يشير الى اي نقل للشخص من الولاية القضائية للدولة الى اخرى(١).

وفيما يتعلق بتحديد الاسباب ذات الصلة التي تشكل اسباباً حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأن الشخص قد يواجه خطر الاختفاء القسري اذا أُعيد الى البلد الذي هرب منه أو الى أي بلد آخر، فأن مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري تتمثل في حظر نقل أو طرد أو إعادة أي شخص الى دولة اخرى اذا كان سيتعرض بهذا الاجراء لخطر الاختفاء القسري(٢)، ودول العالم تفرض مسبقا وجود بعض المخاطر الجدية او الحقيقية وللاستدلال على هذه المخاطر تفرض ان الخطر تكون من عناصر يمكن الاون بالجانب تتحقق من ما القسري اذا اعيد قسرا الى بلده(٣). والعنصر الثاني يتمثل بالجانب المادي او الموضوعي يتم عبء إثبات وجود الخطر من الاختفاء القسري الذي سيتعرض له طالب اللجوء، وهنا ينبغي الاخذ

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

بنظر الاعتبار مجموعة محددة من العناصر عند تحديد الخطر تتمثل في الوقائع والظروف المتعلقة مباشرة بالشخص وتعد ذات أهمية قصوى والتي من خلالها يتم التأكد من وجود اسباب حقيقة تدعو الى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيواجه خطر الاختفاء القسري(٤).

---

(١) منظمة العفو الدولية، لا للافلات من العقاب على الاختفاء القسري، قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، ، الطبعة الاولى، ٢٠١١، رقم الوثيقة IOR51/006/2011، ص٣٥.

(2) M. CherifBassiouni, op cit p 252

(٣) د. سوسن تمر خان بكة ، المصدر السابق ، ص ٤٧٣

(4)Dr. G.J. Vander Zwaan , op cit , p180. See also, Rafiqul Islam and JahidHossain ,An Introdiction to International Refugee Law ,IDC, publisher and MartinusNijhoff publishers, The Netherland , 2013,p 125.

وعلى هذا الاساس لابد من جود اسباب جوهرية وحقيقية للاعتقاد بأن مثل هذا الخطر موجود فعلاً، وللتحقق من وجود الاسباب من عدمه فإنه يتطلب الرجوع الى الادلة المتاحة قدر الامكان وأحد هذه الادلة المحددة بوضوح مشار اليه في الفقرة ٢ من المادة (١٦) من اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، وهو وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الانسان أو القانون الانساني الدولي، ولتحديد حالة حقوق الانسان في الدولة المعنية ينبغي ان تدرس اللجنة المختصة بالتحقيق بالانتهاكات الموجودة فيها التقارير الدولية والمحلية وتقارير هيئات حقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية فالحالة العامة لحقوق الانسان في تلك الدولة يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار في تحديد الاسباب الجوهرية والحقيقية التي تدعو الى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيقع ضحية الاختفاء القسري اذا اعيد الى هذه الدولة، الى جانب ذلك لابد من التثبت من الحقائق الشخصية التي يقدمها الشخص نفسه لاثبات صحة ادعائه مع مراعاة ظروف كل حالة على حدة[1].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

توجب توفير الحماية لأي شخص من اعادته الى الدولة المعنية وان لم يكن فيها انتهاك واضح لحقوق الانسان الا أن هذا الشخص قد يواجه مخاطر شخصية فهناك اجماع على المبدأ الذي يقول بأن كل مقدم طلب يعتمد على اعتباراته الفردية المستندة الى ظروفه الخاصة. وهناك اسباب قد يستند اليها الشخص لتبرير خوفه من التعرض للاختفاء القسري اذا أُعيد الى دولته الا أنها لاتمت بصلة قانونية للاسباب الواردة في المادة (١٦) بمعنى انها لم ترد في نص تلك المادة لكنها قد تكون ذات صلة بها مما يشكل تهديداً للشخص على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الى جماعة سياسية أو اجتماعية معينة لاسيما اذا كانت الدولة المعنية قد اعتبرت هذه الجماعة التي ينتمي اليها الشخص جماعة انفصالية أو إرهابية تهدد امن البلد، فيسهل عليه اثبات انه قد

(1)Sarah . M.J. Muzart, op cit , p 35.

يتعرض أو تعرض لأشكال من التعذيب أو الاضطهاد أو القمع كون مثل هكذا مجموعات تتعرض الى هذه الاجراءات وبالتالي الاستفادة من الحماية التي تقررها المادة (١٦).[١]

الفرع الرابع : أمثلة عن حالات الاختفاء القسري بسبب الإعادة القسرية

تعرض بعض اللاجئين وطالبي اللجوء لخطر الاعادة القسرية من قبل اوكرانيا، فلم تتوافر للاشخاص المحتجزين لحين ترحيلهم فرصة للطعن في قانونية احتجازهم وترحيلهم، وتقاعست السلطات الاوكرانية عن التصدي بشكل كافٍ للاعتداءات العنصرية، مع استمرار ورود انباء عن حالات اختفاء قسري واضطهاد، وكان مرتكبو هذه الجرائم بمنأى عن العقاب والمساءلة، فما برحت اوكرانيا تنتهك الحق في اللجوء من خلال التقاعس عن توفير إجراءات عادلة لطلب اللجوء ومن خلال اسلوب الإعادة القسرية بإعادة بعض اللاجئين وطالبي اللجوء قسراً الى بلدان قد يتعرضون فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان من بينها الاختفاء القسري، وناقشت منظمة العفو الدولية مع

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

بدخول اوكرانيا او البقاء فيها لان المبالغ التي في حوزتهم كانت اقل من الف يورو[٢].

في ٦/ايار/٢٠٠٩ بدأت ايطاليا باعادة اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين الذين تعترض سبيل قواربهم في المياه الدولية الى ليبيا[٣]. وفي ١٢/آيار اعرب رون ريموند المتحدث باسم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، عن بواعث قلق بشأن عمليات الاعادة هذه من

---

(1) Rodley,Nigel op , cit, p 290

(٢) صدر لائحة من مجلس الوزراء الاوكراني تنظم دخول الاجانب وتقضي هذه اللائحة بضورة ان يكون بحوزة مواطني بعض البلدان التي حددتها اللائحة وعديمي الجنسية مالايقل عن ١٢٦٢٠ (هريفنا اوكرانية) حوالي الف يورو، ويمثل تطبيق هذه اللائحة على طالبي اللجوء مخالفة للقانون الدولي الخاص باللاجئين ويعد بمثابة اجراء الغاية منه اعادة اللاجئين قسراً، ينظر تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٠ الخاص باوكرانيا amnesty.org/ar/rigion/ukrania/report/2010

(٣) قامت ايطاليا بهذا الاجراء بموجب معاهدة الصداقة والشراكة والتعاون التي وقعتها مع ليبيا في آب ٢٠٠٨.

ايطاليا وقال : ((إن مثل هذه العمليات تقوض فرص طلب اللجوء من جانب الافراد الذين يحتمل أن يكونوا بحاجة الى الحماية الدولية وهذه مخاطرة لاحتمال انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يحظر اعادة اي شخص بأي طريقة من الطرق الى وضع يمكن أن يتعرض، أو تتعرض، فيه لخطر الاختفاء القسري أو غيره من الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان))[١].

وأوردت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التابعة للأمم المتحدة بعض الملاحظات على التقرير المقدم من اسبانيا تطبيقاً للفقرة (١) من المادة (٢٩) من الاتفاقية[٢]، منها (يُرجى تقديم معلومات عن الآليات والمعايير المطبقة، في اطار اجراءات الطرد أو الإعادة أو التسليم أو الاستبعاد لتقييم مدى امكانية تعرض شخص ما للاختفاء القسري أو لأضرار خطيرة تهدد حياته أو سلامته، ويرجى بيان ما اذا كانت اسبانيا طرفاً في اتفاقيات ثنائية لتسليم المطلوبين لاتنص صراحة على امكانية رفض تسليم شخص ما عندما تكون هناك اسباب تدعو الى الاعتقاد انه يمكن ان يتعرض للاختفاء القسري او الأضرار بحياته أو سلامته، وفي هذه الحالة يرجى بيان التدابير التي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

القسري).

كذلك اوردت نفس اللجنة ملاحظاتها على التقرير المقدم من المانيا بموجب الفقرة (١) من المادة (٢٩) من الاتفاقية[٣]. من بينها (ضرورة الالتزام الدولة المعنية (المانيا) بما ورد في المادة (١٦) من الاتفاقية، سيما أنها تحظر الإعادة القسرية اذا كانت ثمة أسباب وجيهة تدعو الى الاعتقاد بأن

---

(1)www.UNHCR.org.

(٢) اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الدورة الخامسة، تشرين الثاني، ٢٠١٣، رقم الوثيقة CED-C-ESP-Q-1- .CED/C/ESP/Q/1/GE 13-45333-2.

ar,pdfwww.ohchr.org

(٣) تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الدورة الخامسة، تشرين الاول/ ٢٠١٣، رقم الوثيقة CED/C/DEN/Q/1/GE-13-49511www.ohchr.og/CED/session 3/CED/DEU-Q-.1ar.pdf

الشخص سيتعرض للاختفاء القسري (المادة ١٦)، وضرورة تقديم معلومات عن الآليات والمعايير المطبقة في اطار اجراءات الابعاد والتسليم والاعادة لتقييم مخاطر احتمال تعرض الشخص للاختفاء القسري، وبيان ما اذا كانت هناك دول بعينها تعتبرها المانيا دولا آمنة وفي هذه الحالة لابد من بيان المعايير التي تعد بموجبها الدولة آمنه وهل ينظر في احتمال ان ينقل الشخص بعد ترحيله الى دولة آمنة الى دولة اخرى يمكن ان يتعرض فيها لمخاطر الاختفاء القسري).

الفرع الخامس : تعويض ضحايا الاختفاء القسري

اعترفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بحق ضحايا جريمة الاختفاء القسري (اقارب الشخص المختفي والشخص المختفي نفسه) بالحصول على التعويضات من الدولة المسؤولة عن هذه الجريمة، فألزمت الاتفاقية الدول الاطراف بأن تضمن في نظامها القانوني حق ضحايا الاختفاء القسري في جبر الضرر والحصول على تعويض منصف وملائم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الاختفاء القسري وهذا قد يكون صعباً نوعاً ما اذا اختفى الشخص نهائياً ولم تعرف اخباره اما اذا كتب للشخص المختفي حياة جديدة ولم يُصب بضرر فقد يصبح التعويض في هذه الحالة محتمل ويؤدي غرضه[٢]. ويمكن أن يشمل التعويض رد الحقوق كإعادة الشخص المعني الى وظيفته أو استعادة ممتلكاته اذا سلبت منه قسراً[٣]. وعدَت الاتفاقية من قبيل جبر الضرر إعادة التأهيل وهي اجراءات تهدف الى استعادة الصحة البدنية والنفسية للضحايا واعادة الاندماج في المجتمع[٤].

---

(١) ينظر المادة (٢٤/٤) من الاتفاقية.

(٢) ايوود بلانيت، غابريلا سترووني، الاستعانة بالقانون لمكافحة الاختفاء القسري، المصدر السابق، ص ١٣١-١٣٢.

(٣) ينظر المادة (٢٤/٥/أ) من الاتفاقية.

(٤) ينظر المادة (٢٤/٥/ب) من الاتفاقية.

ومن قبيل جبر الضرر ايضاً الترضية ويهدف هذا الاجراء غير المالي الى رد الاعتبار للشخص المختفي واقاربه واستعادة كرامته وسمعته بما في ذلك تصحيح سجله الجنائي في حال اتهامه بهتاناً وزوراً، ويتحقق هذا غالباً بواسطة صدور حكم قضائي يدين جريمة الاختفاء التي تعرض لها الشخص المعني أو أقاربه أو الاعتذار العلني من قبل الجهات المسؤولة[١].

كذلك يعد تقديم ضمانات بعدم التكرار من قبيل جبر الضرر الذي نصت عليه الاتفاقية، فتضمن الدولة عدم تكرار حالات الاختفاء القسري في المستقبل من خلال تشريع قوانين خاصة تحمي الاشخاص من الاختفاء القسري ومراقبة اجهزة الدولة العسكرية وادانة مثل هكذا افعال وضمان استغلال القضاء والقضاة[٢].

من كل ما سبق يتضح لنا أن الاختفاء القسري هو عملية القاء القبض على الشخص أو مجموعة من الأشخاص أو احتجازه أو اختطافه بصورة قسرية وحرمانهم من حريتهم، وتقترن هذه العملية بتعمد مرتكبيها رفض الكشف عن مكان تواجد الضحايا الذين غالباً ماينتهي بهم المطاف

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

العامة للأمم المتحدة اعلاناً دولياً يهدف الى حملية الافراد من الاختفاء القسري عام ١٩٩٢، ولم يكتف المجتمع الدولي بهذا الاعلان بل تبنى اتفاقية خاصة بهذا الموضوع وهي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ التي اكدت على الكرامة الاصيلة للانسان بغض النظر عن اللون أو الجنس أو العرق أو الدين أو الرأي السياسي، واعتبرت الاختفاء القسري ممثلاً جريمة ضد الكرامة الانسانية وانكار خطير وصارخ لميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، ومنعت الدول من ان تتذرع بأي ظرف استثنائي مها كان لتبرير الاختفاء القسري، ذلك في المادة(٢/١) من الاتفاقية فحظرت الاختفاء القسري لأي سبب

(١) ينظر المادة (٢٤/٥/ج) من الاتفاقية.
(٢) ينظر المادة (٢٤/٥/د) من الاتفاقية.

من الأسباب سواء كان ظرف استثنائي أو حالة حرب أو التهديد باندلاع حرب أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي. وهذا الخطر بديهيٌ يمتد ليشمل تصرف من شأنه ان يؤدي بالشخص الى الاختفاء القسري، وعليه يكون إعادة الشخص الى أي دولة قد يتعرض فيها الى الاختفاء القسري محضوراً لأي سبب كان فالحظر الوارد في المادة (١٢/١) امتد ليشمل المادة (١/١٦) المتضمنة عدم الإعادة القسرية للشخص الى الدولة التي قد يتعرض فيها لخطر الاختفاء القسري بمعنى انه لايسمح للدولة الطرف في هذه الاتفاقية تحت أي ظرف من الظروف وان كان استثنائياً أن تطرد أو تبعد أو تسلم أي شخص الى دولة اخرى اذا توافرت لديها أسباب وجيهة وحقيقية تدعو الى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض للاختفاء القسري و يقع على الدولة عبء التحقق من هذه الاسباب مراعية في ذلك جميع الاعتبارات بما فيها وجود حالات ثابتة من الانتهاك الجسيم أو الصارخ لحقوق الانسان أو القانون الانساني الدولي في الدولة المعنية والأخذ بنظر الاعتبار مايقدمه الشخص المعني من أدلة واثباتات تدعم صحة ادعائه وخوفه من الإعادة القسرية التي قد تعرضه لخطر الاختفاء القسري.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المبحث الثاني

أساس مبدأ عدم الاعادة القسرية في الاتفاقيات الإقليمية

نصت العديد من الاتفاقيات الاقليمية على هذا المبدأ وسنتعرض لأهم هذه الاتفاقيات في ثلاثة مطالب نخصص المطلب الاول للاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان، والمطلب الثاني للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وفي المطلب الثالث نعرض اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين ، أما المطلب الرابع نخصصه لاتفاقيات إقليمية أخرى نصت على مبدأ عدم الإعادة القسرية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المطلب الاول : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان[١]

في التزامها باحترام هذه الحقوق، بحيث لاتترك الحكومات حرة في أن تطبق أولا تطبق قواعد حقوق الانسان[٢].

(١) اقر المجلس الاوروبي (European Council) المنعقد في مدينة روما بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٤ ميثاق بعنوان ((الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية)) وأصبحت سارية المفعول في ١٩٥٣/٩/٣، صادقت عليها عشر دول وحتى تاريخ الأول من كانون الأول ١٩٧٨ جرت المصادقة عليها من كل دول مجلس اوربا الـ ١٩ واصبحت اتفاقية دولية تلزم هذه الدول. وإتماما للاتفاقية الاوروبية صدر عن الدول الاوروبية الميثاق الاجتماعي الاوربي (European Social Charter , 1961) الموقع في تورينو (ايطاليا) في ١٨/ تشرين الأول/١٩٦١ وأصبح نافذا ابتداءً من ١٩٦٥/٢/٢٦.للمزيد ينظر د. صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الانسان، بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة ،الطبعة الاولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩، ص٦٠

(٢) د. جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص٢٥٢.

وأشارت الاتفاقية الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ديباجتها، وأكدت التزام دول المجلس الاوروبي بها تأكيداً على هدف الاتفاقية في تحقيق الحماية الجماعية للحقوق الواردة في الاعلان العالمي وتأكيداً بايمانها العميق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تعد اساس العدالة والسلام في العالم(١).

ومثلت الاتفاقية الاوربية حقوق الانسان لعام ١٩٥٠ تشريعاً دولياً اوربياً باليات تنفيذ ومراقبة ومحاسبة وقضاء دولي اوروبي، الى جانب اليات التنفيذ والمراقبة والمحاسبة داخل كل دولة من الدول الاعضاء في الاتفاقية، اذ الزمت نصوص الاتفاقية الدول الاعضاء فيها بأن تُضمن قانونها الداخلي مواد هذه الاتفاقية، وتبعاً لذلك اتيحت الفرصة لأي شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص التمسك بنصوص هذه الاتفاقية وبطريقة مباشرة أمام السلطات الوطنية وهذا يدل على شمول الفرد العادي بالحماية القانونية التي تضمنها له هذه الاتفاقية. بمعنى انها تحمي جميع الأشخاص في البلدان الاوروبية دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو اللون(٢).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وقد قبلت كل الدول الاعضاء الاختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة حقوق الانسان الاوروبية التي تقف امامها الدول مدعية أو مدعى عليها، ولم تتمسك الدول الاطراف بالسيادة الوطنية المتزمتة التي ترفض الخضوع لهيئات دولية اعلى منها(٤). وأبرز الحقوق والحريات التي تحميها هذه الاتفاقية فهي حق الفرد في الحياة وحق الفرد في الحرية والسلامة الشخصية والحق في محاكمة عادلة واحترام الحياة الشخصية والعائلية والمساكن والمراسلات، وحرية الفكر والضمير

(١) د. لينا الطبال، المصدر السابق، ص٦١٥.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣١٥.

(٣) د. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ص ١٥٨.

(٤) د. محمد امين الميداني، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص٤٥٠.

والدين وحرية التعبير وحق الاجتماع، والنص على مبدأ لاجريمةولاعقوبة الا بنص[١]. ولضمان حسن تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية أقر واضعو نصوصها ان هذه الحقوق والحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات حسب ماتقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي بحيث يمكن إخضاع المسؤوليات والواجبات لقيود قانونية في شكل ضوابط وعقوبات. وأوكلت الاتفاقية مهمة ضمان هذه الحقوق والحريات واحترامها وتحقيق التعاون بين اعضاء المنظمة الى كل من اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان[٢].

ويشمل اختصاص اللجنة النظر في جميع الشكاوى والمنازعات التي تعرض عليها بشأن اية مخالفات لأحكام الاتفاقية أو أي انتهاك من جانب اي دولة من الدول الاطراف لاي حق من الحقوق التي قررتها الاتفاقية[٣]، شرط ان تعلن الدول المشتكي منها اعترافاً باختصاص اللجنة من تلقي هذه الشكاوى على ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق، أي أن تسمح الدولة المشتكي منها قبول تقديم الشكاوى ضدها وهذا يعطي معنى عاماً وشاملاً فلا يقتصر الامر

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) أضاف البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الذي تم اقراره في ٢٠/اذار/١٩٥٢ ودخل حيز النفاذ في ١٨/آيار/١٩٥٨ الى الحقوق السابقةحقوقاً ثلاثة اخرى هي الحق في الملكية والحق في اجراء انتخابات حرة والاقتراع السري وحق الوالدين في تأمين تعليم اولادهما طبقاً لدينهم ومعتقداتهم الفلسفية، ينظر د. جبار صابر طه، المصدر السابق، ص٢٥٤.

(٢) نصت المادة(١٩) من الاتفاقية الاوروبية على انه ((لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الاطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ (أ) لجنة اوروبية لحقوق الانسان يشار اليها فيما بعد باسم (اللجنة). (ب) محكمة اوربية لحقوق الانسان يشار اليها باسم (المحكمة). وعن آلية تشكيل اللجنة ينظر المواد (٢٠، ٢١، ٢٢) من الاتفاقية .

(٣) ينظر المادتين (٢٤، ٢٥) من الاتفاقية. و د.علي يوسف الشكري، حقوق الانسان في ظل العولمة، الطبعة الاولى، ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٩٨.

(٤) للمزيد عن آلية عمل اللجنة واختصاصها ينظر د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص١٢٤. ود. خير الدين عبد الطيف محمد، اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد الجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،١٩٩١، ص٥٠.

وبدخول البروتوكول رقم ٩ الملحق بالاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٩٤ أصبح بالإمكان للجنة حقوق الإنسان أو للافرادأو لمجموعات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية من إحالة شكواهم أمام المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان (European Court of Human) وأعيد تنظيم هذه المحكمة بموجب البروتوكول رقم ١١ لعام ١٩٩٨[١] فألغى اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان بحيث أصبحت الادعاءات تحال مباشرة الى المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان[٢].

ويتمثل الاختصاص الرئيسي للمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان بفرض تطبيق الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وبروتوكولاتها الملحقين بها[٣].

كذلك تختص المحكمة بتلقي وبحث الشكاوى فيما بين الدول، كذلك يجوز لأي شخص يشعر بأن حقوقه المحمية بموجب الاتفاقية قد تعرضت للانتهاك أن يرفع دعوى الى هذه المحكمة الاوروبية[٤]. وتعد قرارات المحكمة نهائية وملزمة قانوناً[٥]. وتعد المرجع المخول بفرض وتقدير العطل والضرر الناتج عن انتهاك لاحد الحقوق المنصوص عليها[٦].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) دخل حيز النفاذ في ١/تشرين الثاني/١٩٩٨ تم اقرار هذا البروتوكول في مدينة ستراسبورغ في ١١/ايار/١٩٩٤.

(٢) لقد قلص هذا البروتوكول رقم ١١ اختصاصات لجنة حقوق الانسان حتى اصبحت بحكم الملغاة ومنح صلاحيات اضافية للمحكمة وكلفها مهمة السهر على احترام الحقوق والحريات في الدول الاطراف في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان. ينظر د.حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الانسان، بغداد ٢٠٠٩، ص١١٩.

(٣) تم إضافة ١٤ بروتوكول الى الاتفاقية الاوربية من بينها:
البروتوكول الأول تم اقراره في ٢٠/اذار/١٩٥٢ تضمن النص على حق الملكية واجراء الانتخابات الحرة وحق التعليم وحق الوالدين في ضمان اتفاق هذا التعليم والتدريس مع دياناتهم ومعتقداتهم الفلسفية، البروتوكول الثاني تم اقراره في ٦/ايار/١٩٦٣ ودخل حيز النفاذ في ٢١/ايلول/١٩٧٠ أوكل للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان اصدار اراء استشارية، البروتوكول الثالث اقر في ٦/ايار/١٩٦٣ ودخل حيز النفاذ في ٢١/ايلول/١٩٧٠ عدّل المواد ٢٩، ٣٠، ٣٤ من الاتفاقية، البروتوكول الرابع اقر في ١٦/ايلول/١٩٦٣ ودخل حيز النفاذ في ٢/ايار/١٩٦٨، نص على عدم جواز حرمان أي شخص من حريته تحت ذريعة عدم وفائه لموجب تعاقدي والحق في حرية التنقل وعدم حرمان اي شخص من جنسيته.

(٤) ينظر المادة (٤٨) من الاتفاقية.

(٥) ينظر المادة (٥٢) من الاتفاقية.

(٦) ينظر المادة (٤٥) من الاتفاقية.

وبإمكان الهيئات الحكومية أيضاً رفع دعوى قضائية أمام هذه المحكمة ضد هيئات حكومية أخرى وإن كان هذا الامر نادر الحدوث[١].

ويؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تتضمن الأحكام التي تحمي اللاجئين أو تذكر صراحة مبدأ عدم الإعادة القسرية لكن اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الاوروبية ذكرتا مراراً وتكراراً بأن إعادة اجنبياً الى بلده يتعرض فيه لمعاملة لاإنسانية وتنتهك فيه وبشكل صارخ حقوق الانسان الاساسية أوقعها تماماً أمر فيه مخالفة صريحة للمادة (٣) من الاتفاقية التي تنص على انه ((لايجوز اخضاع أي أنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة)). وتعد هذه المادة التي تحظر وبشكل قاطع تعريض الشخص للتعذيب او العقوبات او المعاملة اللاانسانية او المهينة من المواد المهمة التي تميزت بها الاتفاقية الاوروبية[٢].

واللجنة الاوروبية لحقوق الانسان قد استخدمت المادة (٣) من الاتفاقية في التعامل مع مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي لم يكن مذكوراً على وجه التحديد فيها، كذلك فإن الحق الذي اوجدته هذه المادة وهو الحماية من التعذيب جاء مطلقا غير مقيد يشمل جميع الاشخاص بدون استثناء أو تمييز وفي اي ظرف [illegible] من قبل [illegible] بأنها تمنع الدول الاطراف من إعادة الاجانب المتواجدين على اراضيها الى الدولة التي من [illegible] أن تتعرض حياتهم وحريتهم وحقوقهم الى الانتهاك فيها[٤].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وأوضحت بأن هذه المادة لاتلقي على عاتق الدول الاطراف في الاتفاقية الاوروبية واجب احترام كل شخص يخضع لقضائها فقط بل عليها تهيئة الظروف للوقاية من تعرض الشخص للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة اللاانسانيةأو المهينة[٥].

---

(١) وتجدر الاشارة الى ان المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان لم تباشر عملها الا في عام ١٩٥٩ وذلك بعد ان قبلت ٨ دول اطراف في الاتفاقية بالقضاء الالزامي لهذه المحكمة وتم استكمال هذا الشرط في ١٩٥٨/٩/٣ حسب نص المادة ١/٥٦ من الاتفاقية. وينظر د.جابر ابراهيم الراوي، المصدر السابق، ص١٢٨، ١٢٩.

(٢) د. محمد امين الميداني، المصدر السابق، ص٤٩.

(3) Matthew J. Gibney, op.cit., P.70.

(٤) أيمن أديب سلامة، المصدر السابق، ص٢٢٦.

(5)Lambbert, H. The European Convention on Human Rights and the Protection of Refugees, Limits and Opportunities, 24 Refugees Surv. Q.2005, P.40-55.

وللتأكيد على عنصر الالزام في المادة (٣) من الاتفاقية لم تجز الاتفاقية للدول ان تتحلل من التزامها المفروض عليها بموجب تلك المادة أو مخالفتها حتى في أوقات الحرب أو أية حالة طارئة عامة اخرى تهدد حياة الامة[١].

ونص عبارة (لايجوز اخضاع احد) الواردة في مستهل المادة (٣) يشير بوضوح لا لبس فيه ان المستفيد من حكم هذه المادة اي شخص بدون تمييز بسبب لونه أو دينه أو عرقه أو جنسيته أو انتمائه السياسي أو الاجتماعي ممكن أن تتعرض حياته أو حريته أو أمنه الى خطر الانتهاك، فاللاجئ المعترف له بهذه الصفة وفقاً لاحكام اتفاقية ١٩٥١ ليس الوحيد الذي يستفيد من نص المادة (٣) من الاتفاقية وبناءً على ذلك قررت اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان ومن بعدها المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان قبول النظر في العديد من الدعاوى المتعلقة بترحيل طالبي اللجوء الذين رفضت طلبات لجوئهم من قبل الجهات المختصة في البلدان التي لجؤوا اليها سيما اذا كان هذا الترحيل أوالإعادة القسرية سوف تؤدي الى تعرض الشخص المعني للتعذيب أو إساءة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

حظرالإعادة القسرية قد عرفت فيما بعد بتشريع سورينغ ، اذ قررت المحكمة الاوروبية في ستراسبورغ في هذه القضية ان تسليم الحكومة البريطانية لمواطن الماني الى حكومة الولايات المتحدة حيث يمكن أن يتعرض الى عقوبة الاعدام يشكل خرقا للمادة(٣) من الاتفاقية ، وكان

---

(١) نصت المادة ١٥ من الاتفاقية على انه ((١. في وقت الحرب او الطوارئ العامة الاخرى التي تهدد حياة الامة يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة في الاتفاقية في اضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال بشرط الا تتعارض مع التزاماته الاخرى في نطاق القانون الدولي ٢- الفقرة السابقة لاتجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة)).

(٢) د. محمد أمين الميداني، المصدر السابق، ص٥١.

Jessica Rodger, op.cit., P.4 para 18. Also Lambert, H. op.cit., P.45.

(٣) Soering V. United Kingdom , n. 14038/88 , 7 July 1989, (i/1989/161/217/)

لهذا الحكم الأثر الكبير الى الحد الذي جعل من الحماية التي توفرها هذه المادة نموذجًا مكملاً لحماية اللاجئ بأعتبارها حقامن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، وقررت المحكمة ان المبدأ المتعلق بالتسليم في هذه القضية يمكن تطبيقه في القضايا المتعلقة بالطرد والابعاد[١].

وأكدت المحكمة على ان الإعادة القسرية مع وجود خطر سوء المعاملة يعد منافياً للقيم التي تؤكد عليها اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان وتكون انتهاكاً صريحاً لروح المادة (٣) وغرضها ، وفي حال تقديم أسباب جوهرية للإعتقاد بأمكانية تعرض الشخص المعني للتعذيب أو المعاملة المهينة أو الوحشية أو العقاب في حال عودته ، فأن الدولة الطرف في الاتفاقية تتحمل المسؤولية كون الاجراء المتخذ من جانبها تترتب عليه عواقب مباشرة بتعرض الشخص العائد قسراً الى المعاملة السيئة .[٢]

كما وأكدت المحكمة بوجوب عدم التمييز بين المعاملة المحظورة بصورة مباشرة وفق المادة(٣) من الاتفاقية والمعاملة التي قد يتعرض لها البعض بصورة غير مباشرة وتؤدي كلاهما الى تعرض الشخص المعني للتعذيب اوالمعاملة اللاإنسانية أو المهينة عند الرجوع الى سياق الإعادة القسرية [٣].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

في حال إعادته قسراً ، على سبيل المثال فقد اعترفت اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان على الأقل

---

(1) R.S.J. MacDonald, The Uuropean system for the protection of human rights (Dordrecht: MrtinusNijhoff , 1993) 248 -249 .

(2)Kay Hailbronner , op . cit. p 209.

(3)A . Fabbricotti , The Concept of In Human or Degrading Treatment in International Law and its Application in Asylum Cases , 10 Intl J.Refugee L. 1998, 637- 661.

(4) Goodwin – Gill, The Extra – Territorial Reach of Human Rights Obligation : A Brief Perspective on the Link to Jurisdiction , Leiden: MartinusNijhoff , 2010, 293- 308. also, See, M. Milanovic ,Extraterritorial Application of Human Rights Treaties : Law , PrinciplesPolicy , Oxford : Oxford University Press , 2011

نظرياً بأن الحقوق الاخرى المنصوص عليها في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان قد تشمل ضمناً قواعد حظر الإعادة القسرية نظير تلك القواعد التي فسرتها المحكمة والمنصوص عليها في المادة (٣) من الاتفاقية المذكورة ، فالمواد(٢و٥و٦) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان كلها تشمل ضمنياً قواعد حظر الإعادة القسرية (وان كانت اقل اطلاقا من تلك الموجودة في سياق التعذيب) ، كذلك المادتين(٨و٩) من الاتفاقية المذكورة تعتبرمواد ذات صلة فقط الى الحد الذي يجعل من مخالفتهما مخالفة للمادة (٣) .

وفي قضية اخرى قامت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بتاريخ ٢٨/ شباط/ ٢٠٠٨ بأعادة التأكيد على الحظر المطلق بلا قيد أو شرط على طرد الاشخاص أو تسليمهم أو ترحيلهم الى بلدان يواجهون فيها خطر التعذيب أو المعاملة السيئة أو المهينة ويأتي هذا التأكيد في حكمها في قضية (سعدي ضد ايطاليا)[1] في وقت تتم فيه عمليات التسليم والاعادة الى بلدان معروفة بممارسة التعذيب والمعاملة السيئة بوتيرة زائدة مقلقلة بدعوى الحرب على الارهاب ، واعادت المحكمة في هذا الحكم التأكيد على القاعدة المستقرة القائلة بأنه بغض النظر عن الظروف ومنها وجود تهديد ارهابي او الاعلان عن حالة الطوارئ مثلا فلا يمكن تبرير ارتكاب اي فعل من الافعال المحظورة بموجب المادة (٣) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان. وفي قضية سعدي من تهديد على امن السكان المحليين وما قد يتعرض له من سوء معاملة في حالة اعادته قسرا الى بلده الاصلي ،[2] وصدر الحكم بالاجماع من قبل الدائرة الكبرى بالمحكمة .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

والقضية هذه تخص قرارالسلطات الايطالية بترحيل نسيم سعدي المواطن التونسي المقيم بصفة قانونية في ايطاليا الى تونس ، وفي غيابه أدين سعدي في تونس بأرتكاب جرائم متصلة بأعمال ارهابية وحكم عليه بالسجن عشرين عاماً . وزعم سعدي أمام المحكمة الاوروبية بأنه سيتعرض لخطر التعذيب والمعاملة السيئة والمهينة في تونس حيث تعتبر المعاملة السيئة بسبب

(1)Saadi V. Italy (Merits)(GC) n 37201/ 06,28 February 2008 .

(2)Matthew J . Gibney, op.cit. p 672.

(٣) في قضية سوريش ضد كندا Suresh V.Canada المحكمة العليا في كندا وبحكم معاكس للمحكمة الاوربية اكدت ضرورة التوازن بين العمل بعدم الاعادة القسرية اذا تعرض بسببه الشخص لسوء المعاملة وبين أمن السكان المحليين تحت القانون الكندي وسنأتي على هذه القضية بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثالث.

إتهامات الارهاب المزعوم في الممارسات المنهجية في تونس والموثقة جيداً . وقد تدخلت الحكومة البريطانية في القضية بتعليق شفوي للمحكمة اثناء الجلسة في ١١/ تموز/ ٢٠٠٧ لمحاولة اسقاط الحظر المطلق على التعذيب والمعاملة السيئة وقالت " ان حق الشخص في الحماية من مثل هذه المعاملة بالخارج يجب ان يقارن الى الخطر الذي يسببه وجوده على الدولة القائمة بترحيله".(١) رفضت المحكمة هذا الرأي وقالت ان الاتفاقية الاوروبية تحظر الطرد الى بلدان يوجد فيها خطر التعذيب والمعاملة السيئة تحت أي ظرف من الظروف ، ولم تقم ايطاليا بطرد سعدي امتثالاً لحكم المحكمة الاوروبية .(٢)

لكن ايطاليا في قضايا مشابهة لم تتوان عن طرد مشتبهين اثنين اخرين بالارهاب في تونس وهما اسعد سامي بن خميس ومراد طرابلسي / في حزيران وكانون الاول / ٢٠٠٨ على التوالي رغم طلبات المحكمة الاوروبية بالسماح لهما بالبقاء في ايطاليا حتى تنتهي المحكمة من النظر في قضيتهما بالكامل وادانت المحكمة هذا التصرف من الجانب الايطالي واعتبرته انتهاكا للمادة(٣) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

بهم بالارهاب الى تونس وغيرها من الدول المعروفة بممارستها لاساليب التعذيب حتى تتوصل المحكمة الى حكم نهائي في قضاياهم . (٣)

وفي قضية اخرى طلبت المحكمة الاوروبية من السويد ان توقف ولو مؤقتاً عمليات إعادة ثلاثين من طالبي اللجوء الى العراق حتى تكون لدى المحكمة فكرة واضحة عن الوضع في العراق قبل ان تبت في الامر ، واوقفت فعلا سلطات الهجرة السويدية في اللحظة الاخيرة إعادة هؤلاء

---

(١)وبنفس الحجة تدخلت الحكومة البريطانية في قضية رمزي ضد هولندا بخصوص ترحيله الى الجزائر من قبل السلطات الهولندية.

(٢) هذا الحكم منشور على موقعي منظمة حقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية Amnesty.org&www. www .hrw.org.

(٣)ينظر نص حكم المحكمة الاوربية على موقع www. echr.coe. int/echr.

العراقيين الى العراق قسرا ، وكان الأمين العام لمجلس اوروبا احتج بعبارات شديدة اللهجة على بلدان عمدت الى إرجاع طالبي اللجوء العراقيين الى العراق رغم طلب المحكمة الاوروبية منها بالتريث في هذا الاجراء ، وأضاف ان المحكمة طلبت بوضوح من السويد وهولندا والمملكة المتحدة الا تقوم بعمليات إعادة قسرية للعراقيين بسبب التدهورالمستمر للوضع الامني في هذا البلد.(١)

اذن السوابق القضائية للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان(٢)اكدت ان عدم الإعادة القسرية هو التزام اصيل بموجب المادة (٣) من الاتفاقية الاوروبية في الحالات التي يوجد فيها خطر حقيقي من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وأكدت المحكمة أن هذه المحاولات التي تقوم بها بعض الدول لانتهاك المادة(٣) هي محاولات لتقويض حقوق الانسان الأساسية مع التأكيد على الحفاظ على الأمن القومي والسلم العام المهددين ، لان هذه الدول تستند غالباً الى معلومات تسعى الحكومات للحفاظ على سريتها في المادة وتبقى غير معلومة حتى للشخص المتأثر بها .(٣)

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الارهابي وهذا امر لا يمكن التقليل من شانه وتبذل جهودها لحمايه اراضيها و مجتمعاتها الا ان هذا لا يفسح المجال للتشكيك في الطبيعة المطلقة للمادة(٣) من الاتفاقية الاوروبية التي تحضر التعذيب والمعاملة السيئة ، وحضر التعذيب وعدم الإعادة هو حق مطلق لا قيد عليه وينطبق على

---

(١) ينظر موقع العراق للجميع www. Irq4all.com.

(2) See Cruz Varas V. Sweden ,n 15576/ 89, 20 March 1991 , N.S.S. V. Beljum and Grees, n 30696/ 09 , 21, January 2011

(3) Walter Kalin , op.cit . p 54 . See , also, M. den Heijer , "Whose Rights and Which Rights "? The Continuing Story of Non –Refoulement under the European Convention on Human Rights, 10 Eur. Migr. L. 2008 ,p 277-314.

كل الاشخاص دون ما اعتبار لوضعهم أو الجرائم التي يزعم انهم ارتكبوها بصرف النظر عن طبيعةإعادتهم طرداً أو تسليماً أو ترحيلاً .

ومن جانب آخر نجد ان المحكمه ارادت التاكيد على كون الاحكام المتعلقه بحقوق الانسان الوارده في الاتفاقية الاوروبية قد تم وضعها لمساعدة كل انسان يواجه خطر التعذيب او اساءة المعاملة وليس اللاجئ فقط لذلك من الخطر اعتبارها نموذجاً مكملاً لحماية اللاجئين لان ذلك يؤدي الى احتمال فقدان هذا الفارق المهم .

وقد بذلت المحكمة الاوربية مابوسعها لجعل سياستها المعقولة في تبني مبدأ عدم الإعادة القسرية الان تفسيرها القانوني ذهب أبعدمن نطاق التفسير النصي للمادة (٣) من الاتفاقية المذكورة فالصياغة التي تم توضيفها من قبل المحكمه تذهب الى مناهج تفسيريه متعدده منها ما يتعلق بهدف وغرض الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان باعتبارها معاهده بهذا الشان و منها ما يتعلق بالالتزامات الايجابية ومنها تلك المتعلقة بالانتهاك غير المباشر ومنها ما يتعلق بالتواطؤ في

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

اذن هناك حظراً قوياً ومطلقاً وشاملاً على الأعادة القسرية لكل من يتعرض لاي شكل من اشكال المعاملة السيئة بغض النظر عن الاتهامات الموجهة اليه ، كما ان الالتزام يشمل الإعادة القسرية غير المباشرة ،أي نقل الاشخاص الى المناطق التي قد يتعرضون فيها الى الإعادة القسرية.

ومن أهم الامور التي تصدت لها المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان هي الضمانات الدبلوماسية ومدى التزام الدولة بهذه الضمانات اذا قبلت بترحيل شخصاً بناء على الوعود المؤطرة بالمعاملة الانسانية التي تتقدم بها الدولة المرحل اليها الشخص من خطر التعذيب وأساءة المعاملة أو العقوبة القاسية ، وقالت المحكمة ان هذه الضمانات لاتلغي فورا خطر قائم ، وركزت على ان

وجود القوانين المحلية ودخول الدول اطراف في معاهدات امور لم تكن كافية لضمان حماية الشخص من خطر التعذيب واساءة المعاملة[١].

ومن الناحية العملية فما أن يظهر الخطر تكون هذه الضمانات غير قادرة على إزالة هذا الخطر ، ويرى عدد متزايد من المعنيين الدوليين[٢] ان هذه الضمانات لاتوفر الحماية المناسبة ضد التعذيب ، فهي لا تقدم حلاً لمعضلة التسليم أو الترحيل الى دولة تمارس التعذيب ، فما هذه الضمانات الاوسيلة تلجأ اليها الدول للالتفاف حول التزامها الدولي بعدم ترحيل أو اعادة أي شخص الى دولة قد يتعرض فيها لخطر التعذيب أو أساءة المعاملة .

وهذه الاراء تعطي ثقلاً لفرضية ان الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب ليست ناجحة ، فهي ادوات غير موثوقة أو عملية ، وهي لا توفر ضمانة فعالة للاشخاص المعرضين لخطر التعذيب او إساءة المعاملة وهي غالبًا لا تتمتع بالمصداقية والغاية منها تقويض مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يجب الا يقوض بأي وعود غير ملزمة مثل هذا النوع[٣].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

فيها.[٥]

(1) Duffy A. Expulsion to Face Torture , op. cit. p 385 .

(٢) منهم لويس اريور المفوض السامي للامم المتحدة بحقوق الانسان السابق ومانفريد نواك مقرر الامم المتحدة المعني بالتعذيب وتوماس هامر برغ مفوض حقوق الانسان بمجلس اوربا .

(3)Walter Kalin , op. cit. p 50

(4)Chahal V. United Kingdom , n 22414/93, 1997, 23EHRR 413 (Eropean Court of Human Rights , 15 November 1996) .

(٥) مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، حقوق غير المواطنين ، الامم المتحدة ، نيويورك ، جنيف ، منشورات الامم المتحدة . A. O7 . XIV, 2 , 2006 p 16 – 19 متاح على الموقع www. Ohchr. Org./ Document/ Publication/ noncitizensar. Pdf.

ورغم موقف المحكمة الواضح من فعالية الضمانات الدبلوماسية الا انها في قضية الاردني المدعو (أبو قتادة) حكمت بحكم مغاير تماما لموقفها السابق في قضية شاهال . حيث حكمت المحكمة الاوروبية في ١٧/ كانون الثاني / ٢٠١٢ بترحيل أبي قتادة من المملكة المتحدة وتسليمه الى الحكومة الأردنية بعد أن حصلت من الاخيرة على ضمانات دبلوماسية وقضائية وأمنية وسياسية تضمن اجراء محاكمة عادلة له والا تعتد بالاعترافات التي تنتزع منه تحت تأثير التعذيب[١] ، وأطرت هذه الضمانات بشكل مذكرة تفاهم بين البلدين . ورأت المحكمة ان ترحيل أبي قتادة بناء على الضمانات الدبلوماسية التي تم التفاوض عليها بين الحكومتين الأردنية والبريطانية لن يخرق الحظر على إرسال أو إعادة افراد الى أماكن قد يتعرضون فيها لخطر التعذيب أو إساءة المعاملة ، وان هذه الضمانات من الاردن أتخذت صيغة اتفاق اردني بريطاني بشأن عدم استخدام اعترافات أبي قتادة أدلة تحت التعذيب ، وضمان حصوله على محاكمة عادلة ، واتفاق على مراقبة عودته من الجانب البريطاني مما يقلص من خطر تعرضه للتعذيب لدى اعادته الى الاردن .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وتجدر الاشارة اخيراً الى ان المحكمة الاوروبية لم تغفل عن ترسيخ مبدأ الاقليمية للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان حيث أشارت المحكمة الى ان انطباق معاهدات حقوق الانسان خارج

---

(١) ابو قتادة هو الفلسطيني الاصل الاردني الجنسية عمر محمد عثمان ، وصل الى بريطانيا بجواز سفر مزور عام ١٩٩٣ وفي عام ١٩٩٤ منح هو وزوجته واولاده الثلاثة وضع اللاجئ ، وفي غيابه ادين في الاردن في عامي ١٩٩٩و٢٠٠٠ بأتهامات على صلة بالارهاب ، وحكم عليه بالسجن المؤبد وفي عام ٢٠٠٢ تم حبسه في بريطانيا وافرج عنه عام ٢٠٠٥ ، ووضع تحت المراقبة واعيد اعتقاله نهاية عام ٢٠٠٥ على ذمة الترحيل الى الاردن بناء على اسباب تتعلق بالامن القومي . ومن ثم بدأت المفاوضات بين الجانبين الاردني والبريطاني حول الية الترحيل بضمانات دبلوماسية .

(٢) نصت المادة ١/٦ من الاتفاقية الاوربية على انه " لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته او في اتهام جنائي موجه اليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة امام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون "

(٣) للاطلاع على قضية أبي قتادة على موقع :

www. skynewsarabic. com. marsad press.net/?m=2012o7.

الحدود راسخ على المستوى الاقليمي ، وقد نظرت المحكمة الاوروبية في مفهوم الولاية القضائية في عدد من قراراتها وأكدت باستمرار أن المعيار الحاسم لتحديد الولاية ليس ما اذا كان الشخص داخل اقليم الدولة المعنية ولكن ما اذا كان أو لم يكن بالنسبه للسلوك المزعوم تحت السيطرة الفعلية لاولئك الذين يعملون نيابه عن الدولة المعنية[١] .

وفي قرار لها استعرضت خلاله الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الاوروبية وظروف انطباقها خارج الحدود وقالت المحكمه بأنه من وجهة نظر القانون الدولي العام فان الاختصاص القضائي هو اقليمي بالمقام الاول[٢] وان الدوله قد تتجاوز في سلطاتها اراضيها وسكانها من خلال السيطرة الفعلية على الاراضي ذات الصله نتيجة احتلال عسكري أو من خلال موفقه أو إذعان سكان تلك الاراضي لدعوة الدوله بأن تمارس كل السلطات العامة التي تمارسها تلك الحكومة أو بعضها[٣] كالحالة التي يتم فيها احضار شخص وهو تحت سيطرة فعالة لسلطات الدولة اذا كانت تمارس سلطاتها خارج إقليم الدولة فهذا الوضع يمكن أن يؤدي الى نشوء التزامات تتحملها الدول الاقليمية لتطبيق الاتفاقية[٤] .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(1)M. den Heijer . op. cit . p 303

(2)Bankovic et al V. Belgium and 16 others Contracting State (Admissibility) , Application No , 52207 / 99, 12 December 2001 , para 59 .

(3)Loizidour V. Turkey (Preliminary Objections) Application No , 15318/89, Judgement of 23 February 1995 , Series A,No 310 para 62.

(4) OcalanV.Turkey , Application No , 46221/99 Judgement of 12 March 2003 para 93قضية أوجلان ضد تركيا حيث كان قد قبض على زعيم حزب العمال الكردستاني السابق عبد الله أوجلان من قبل السلطات الكينية وسلم الى الجهات التركية الرسمية العاملة في كينيا في ١٥/ شباط/ ١٩٩٩.

المطلب الثاني :- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩[١]

AmericanConventiononHuman Rights

تعد الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان معاهدة دولية لحماية حقوق الإنسان على أساس إقليمي في إطار التنظيم الدولي الأمريكي . وأوضحت مقدمة الاتفاقية بأن حقوق الانسان وحرياته الأساسية تثبت له لمجرد كونه انساناً وليس على أساس كونه مواطناً في دوله معينة الامر الذي يدعو الى تنظيم حماية دولية لحقوق الإنسان [٢] .

ويضم الفصل الأول من الاتفاقية إلزام الدول الأطراف فيها بضمان الحقوق والحريات التي نصت عليها واحترامها ، وهذا الاحترام يتجلى بالتزام كل دوله متمثله بحكومتها والعاملين فيها على اختلاف وظائفهم ومهامهم بعدم انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال واجب الامتناع

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

في ١٨/ ٧/ ١٩٧٨ ، وتتضمن مقدمة واثنين وثمانين مادة ، أشتملت على الحقوق الأساسية للانسان المستمدة في الاصل من الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية ولاسيما الاعلان العالمي لحقوق الإنسان . وتجدر الاشارة هنا الى ان منظمة الدول الأمريكية تأسست عام ١٨٩٠ من دول القارتين الأمريكيتين ومقرها واشنطن وقد اقتصر نشاط المنظمة طيلة النصف الأول من القرن العشرين على ابرام اتفاقيات اللجوء لعام ١٩٢٨ واللجوء السياسي عام ١٩٣٣ واللجوء الدبلوماسي لعام ١٩٥٤ وقضايا الحريات الاساسية المدنية للمرأة . وفي عام ١٩٤٨ اصدرت المنظمة الاعلان الأمريكي لحقوق الإنسان المعروف بـ (إعلان بوغوتا) حيث انعقد الاجتماع في بوغوتا .

(٢) د. يوليانا كوكوت ، النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان ، أعداد د. محمود شريف بسيوني ود. محمد سعيد الدقاق ود.عبد العظيم وزير، حقوق الانسان ، المجلد الثاني ،المصدر السابق ، ص ٣٧٤ ود. فيصل شطناوي ، المصدر السابق ، ص ١٤٩.

(٣) ينظر المادتين (١، ٢) من الاتفاقية .

(٤) د. حافظ علوان حمادي ، المصدر السابق ، ص ١٢٢.ود. يوليانا كوكوت، المصدر السابق ، ص ٣٧٦، ود عبد الناصر ابو زيد ، حقوق الإنسان في السلم والحرب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ص ٩٧-٩٨.

من بينها الحق في الشخصية القانونية والحق في الحياة وتحريم التعذيب والرق والعبودية وحق الحرية الشخصية وحقوق الاسرة والطفل وحق الجنسية وحرية التنقل والاقامة [١]

ويحتوي الفصل الثالث من الاتفاقية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجاء النص عليها في مادة واحدة من مواد الاتفاقية (المادة ٢٦)[٢]

ونصت المادة (٣٣) من الاتفاقية على انشاء جهازين للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الاطراف لتعهداتها وهما اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[٣]وتختص اللجنة بتنمية الوعي لدى الشعوب في القارة الامريكية بحقوق الانسان ، واصدار التوصيات للحكومات الاعضاء بشأن الآلية الواجب اتباعها لبذل المزيد من الجهد في سبيل مراعاة هذه الحقوق ، واعداد الدراسات والتقارير التي تراها اللجنة مناسبة لأداء مهامها، وتختص ايضا بمطالبة حكومات الدول الاعضاء بموافاتها بالمعلومات اللازمة عن الاجراءات التي اتخذتها في مجال حقوق الانسان ، واخيرا تختص اللجنة بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية.[٤] اما الجهاز الثاني فهو المحكمة الامريكية لحقوق الانسان وتعد جهازا قضائيا ذاتيا يهدف الى تطبيق ونفاذ [٥] وتختص المحكمة بالفصل في القضايا التي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) ينظر المواد (٣- ٢٦) من الاتفاقية .

(٢) ولأهمية حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دول منظمة الدول الامريكية فقد تم اعتماد البروتوكول المضاف الى الاتفاقية الامريكية والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨ الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٩\٥\٣١.
ينظر د.عبد الفتاح مراد ، موسوعة حقوق الانسان ، مصر ، الاسكندرية بلا سنة طبع، ص٣٨٠ ود.عبد الناصر أبوزيد ، المصدرالسابق ، ص ٩٩- ١٠٠.

(٣) تتألف اللجنة الامريكية تطبيقا للمادة (٤٣) من الاتفاقية من سبعة اعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان . ينظر د.محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني ، دار الشروق ، ٢٠٠٥ ص ٢٠٧.

(٤) ينظر المادة (٤١) الفقرات (أ، ب، ج ، د، هـ، و) من الاتفاقية ، وللاطلاع على مزيد من التفاصيل في اختصاصات اللجنة الامريكية يراجع د. عبد الواحد محمد الفار، حقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٤٨ـ ٣٥٠.

(٥) تتكون المحكمة الامريكية من سبعة قضاة من رعايا الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية ، ينظر المادتين (٥٣-٥٤) المتعلقة بتشكيل المحكمة .

بانتهاك طرف من الأطراف لنصوص الاتفاقية.[١] وتختص بتفسير الاتفاقية أو أي معاهدات أو اتفاقيات تتعلق بحقوق الانسان وتصدر الآراء الاستشارية المتعلقة بتفسير نصوص الاتفاقية.[٢]

ويشمل الاختصاص الاستشاري للمحكمة المعاهدات المعنية بحقوق الانسان في منظمة الدول الامريكية دون غيرها من المعاهدات الاخرى.[٣] وتصدر المحكمة فتاواها للدول التي تطلبها في شأن مدى اتفاق قوانينها الداخلية والاتفاقات الدولية القائمة والتي جاءت لحماية حقوق الإنسان من أجل العمل على إزالة التعارض أو التناقض ما بين التشريعات الداخلية والمواثيق والاتفاقات العالمية[٤]

وتنص الاتفاقية الأمريكية على فرض حظر شامل للإعادة القسرية من المناطق الامريكية في المادة (٨/٢٢) بقولها ((لايجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته الى بلاد ما سواء كان بلده الاصلي أم لا اذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الإنتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية)).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الدولة المعنية سواء كانوا لاجئين أم طالبي لجوء وحظر الأعادة هنا يتحقق اذا كان الشخص المعني سيتعرض الى خطر الانتهاك، وجاءت لفظة الانتهاك مطلقة لتشمل كل الإنتهاكات التي قد تمارس ضد الشخص وتمس حقوقه الشخصية كالتعذيب والعقوبة القاسية والمعاملة اللاإنسانية

(١) ينظر المواد(٤٨-٥٢)من الاتفاقية.

(٢) ينظر المادة (٦٤) من الاتفاقية.

(٣) ينظر المادة (٤١) من الاتفاقية.

(٤) ينظر د.الشافعي محمد بشير ، المصدر السابق ، ص٣٢٦. ود. عبد الواحد محمد الفار، المصدر السابق، ص٣٥٠.

والمهينة والاختفاء القسري وغيرها، ودون تمييز بين الاشخاص المستفيدين من هذا الحظر بسبب عرقهم أودينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم الاجتماعي أو السياسي[١].

ومن جهة اخرى تم تأمين الحق في عدم الإعادة القسرية بموجب المادة(٨/ ٢٢) بواسطة نظام متعدد المستويات من الحماية القانونية، إذ تضمنت الاتفاقية على الحق لأي شخص بالطعن في حالة انتهاك حقوقه المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية [٢] أمام السلطات المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة، فإذا لم يحصل الشخص المعني على حقه فإن لديه القدرة على التوجه الى اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان [٣] وتدقق اللجنة في طلبه أو قضيته وتحويلها الى الحكومة المعنية لبيان موقفها وتحاول التوصل الى قرار نافذ في موضوع الخلاف ، وفي حالة فشل ذلك كله ، وتخلص اللجنة الى أن الدولة قد انتهكت الاتفاقية تقوم اللجنة باعداد تقريرها ويرسل هذا التقرير الى الدولة او الدول المعنية ولكن لايحق لها نشره.[٤] الا

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) د.أيمن اديب سلامة ، المصدر السابق،ص٢٢٤

(٢) تنص المادة (٢٥) من الاتفاقية على انه "لكل انسان الحق في لجوء بسيط وسريع– أو أي لجوء فعال آخر– الى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك اشخاص يعملون اثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية."

(٣) تنص المادة (٤٤ ا) من الاتفاقية على انه "يحق لأي شخص أو جماعة أو أي هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو اكثر من الدول الأعضاء في المنظمة ، أن ترفع الى اللجنة عرائض تتضمن شجباً او شكوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف"

(٤) ينظر المادة (٢/٥٠) من الاتفاقية

(٥) ينظر المادة (١/٥١، ٢، ٣) من الاتفاقية.

(٦) ينظر المواد من(٥٨–٧٣) من الاتفاقية.

(٧) د.أيمن اديب سلامة ، نفس المصدر، ص٢٢٤

والحرب وأي حالات طارئة اخرى مما لايجوز للدولة الطرف التذرع بها ترحيل أو إعادة شخص اجنبي الى بلد قد يتعرض فيه لخطر الانتهاك [١]

الا انه نجد من جانب آخر أن المادة (١/٢٧) من الاتفاقية تسمح للدول الاطراف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدر حياة الامة واستقلال الدولة ان تتخذ اجراءات تحد من الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقية لكن بالقدر الذي تفرضه الحالة الطارئة وخلال مدة محددة بشرط الا تعارض هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى المفروضة عليها بموجب القانون الدولي ، وإن اضطرت الى فرض هذه الاجراءات فيجب ألا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي[٢]

وجاءت الفقرة٢ من المادة (٢٧) لتؤكد بأن الدولة وان اتخذت مثل هذه الاجراءات، فإنه لايسمح لها بتعليق بعض المواد ، وبدأت بذكر هذه المواد[٣] ولم تأت على ذكر المادة(٨/ف٢٢)، بمعنى انه يمكن للدولة الطرف تعليق العمل بهذه المادة في حالات الطوارئ العامة والحرب التي تهدد حياة واستقلال الدولة .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وبهذا نرى ان المادة (٨ /ف ٢٢) ، وإن جاءت بعبارة اي حال من الاحوال لتدل على ان الخطر المفروض للإعادة القسرية جاء مطلقاً بدون قيد أو استثناء الا ان هذا الإطلاق محل نظر حيث ان المادة (١/٢٧) تجيز للدولة الطرف اتخاذ اجراءات معينة لحماية امن مواطنيها واستقلال دولتها ويدخل ضمن هذه الاجراءات الترحيل أو الإبعاد أو الإعادة القسرية الذي يطال الأجانب

---

(1) J.Fitzpatrick, Human Rights in Crisis: The International System for Protecting Rights During States of Emergency (University of Pennsylvania press Philadelphia 1994) p 81.

(2) Jean-Francois Durieux and Jane Mc Adam, Non-Refoulement through Time, International Journal of Refugees law, p4-24, volume (13) (4), Oxford university press 2004 , p20 para 5

(٣) ينظر المادة (٢/٢٧) من الاتفاقية .

(4) UNHCR, Hand book for Emergencies(2ndedn 2000) UN Doc A\AG.96\815(27)

الموجودين داخل اقليم الدولة في حالاتالحرب أوالخطرالعام أو الطوارئ العامة التي تهدد استقلال الدولة وأمنها، ولا يقيدها في اتخاذ مثل هذه الاجراءات سوى أن تكون متناسبة مع حجم الحالة الطارئة أو الخطر أو الحرب وان تتخذها فقط خلال هذه الفترة، والا تتعارض مع التزاماتها الدولية الأخرى ومن بينها التزامها بعدم الإعادة القسرية للاجئين أو طالبي اللجوء واذا خرقت الدولة هذا الالتزام بحجة تعرضها مثلا إلى تهديد إرهابي – وهي أقوى الحجج التي باتت تتذرع بها الدول لخرق التزماتها الدولية – وان مثل هذا الاجراء يحمي مواطنيها ويحمي استقلالها، وانها عدت الى اتخاذه بشكل يتناسب مع حالة الطوارئ والحرب، ولوقت محدد،بدون تمييز مع من طالهم هذا الاجراء.

كذلك تستطيع الدولة أن تبرر موقفها وتؤكد صحة اجراءاتها دوليا بأن المادة (٢/٢٧) لم تدرج المادة(٢٢) بفقراتها ضمن المواد التي لم تجز تعليقها عند تطبيق الفقرة١من المادة(٢٧) وبمفهوم المخالفة يجوز تعليق العمل بالمادة(٢٢) بفقراتها من بينها الفقرة (٨) ، والدول احياناً قد تدخل في حساباتها انه في ظروف معينة أو حالات طارئة تكون حقوق اللاجئين التي يتمتعون بها بموجب القانون الدولي في حالات لاتستطيع الوفاء بتطبيق في التزاماتها ، ممكن يبين تعويق وظائف

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المطلب الثالث :- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين لعام ١٩٦٩[١]

Organization of African Unity Refugee Convention

تعرف المجتمعات الافريقية التقليدية في تعاملها المستمر مع اللاجئين من خلال استقبال وحماية الأشخاص الذين يهاجرون من اوطانهم، بسبب الحروب والنزاعات الداخلية وحملات الاحتلال العسكري والمجاعة وغيرها من الكوارث.[٢]

ومع مرور الزمن يرجع اللاجئون إلى أوطانهم، أو يتم دمجهم في مجتمعاتهم الجديدة ، وقد نال تحدي مشكلة اللاجئين عناية قادة افريقيا في وقت مبكرمع ان اللاجئين يسكنون عادة في المعسكرات، وكان مستوى معاملتهم جيد الى حد ما وكانوا يتمتعون بالأمن والكرامة الا انه كان هناك شعورٌ بوجود التزام قوي ايضاً بالبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم لاسيما دمجهم في

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

وعليه اتخذت منظمة الوحدة الأفريقية الخطوات اللازمة لمعالجة مشاكل اللاجئين في أفريقيا وتحديد المبادئ التي تسترشد بها في هذا الشأن ، وقد ضمنت هذه المبادئ في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ التي اصبحت تنظم جوانب معينة من مشاكل اللاجئين في افريقيا[٥]

---

(١) تحكم هذه الاتفاقية جوانب معينة من مشاكل اللاجئين في افريقيا اعتمدت في ١٠/ايلول ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٠/ حزيران /١٩٧٤.

(٢) د. عبد الفتاح مراد ، المصدر السابق ، ص ٣٣٨، ود. هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، الطبعة الثانية ، مكتبة السنهوري ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١، ص ١٥١- ١٥٢.

(٣) د. علي يوسف الشكري ، حقوق الانسان في ظل العولمة ، المصدر السابق ، ص١٠٢. ود. نبيل مصطفى ابراهيم خليل ، المصدر السابق ، ص ٤٠٨.

(4)Walter Kalen, op. cit. p 50-52.

(٥) ينظر المادة (٨) من الاتفاقية .

ان اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية كان يقصد بها أن تكون تكملة اقليمية لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين ، وقد ساهمت فعلاً على نحو كبير في تطوير نظام حماية اللاجئين من خلال معالجة جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في افريقيا وتنظيمها على وجه التحديد وهي لم تجد في اتفاقية اللاجئين من معالجة او حتى القليل من الاهتمام كما اتضح ذلك في التوسع في تعريف اللاجئ الذي تبنته الاتفاقية عن ذاك الذي نصت عليه اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١.[١]

كما حددت هذه الاتفاقية الجهة التي تفصل في منح صفة اللاجئ وجعلتها من اختصاص الدول المضيفة مانحة الملجأ، وبذلك يكون من حق الدولة مانحة الملجأ ان تقرر منح اللجوء من عدمه [٢] واعتبرت هذه الاتفاقية منح حق اللجوء للاجئين عملاً إنسانياً سلمياً ولا يمكن أن يعد من جانب اي دولة عملاً غير ودي.[٣]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الاعضاء لتدابير مثل الرفض على الحدود أو الإعادة أو الطرد وهو مايجبره عن العودة أو البقاء في اقليم حيث تتهدد حياته او سلامته البدنية اوحريته للاسباب الواردة في المادة ١/ ف١و ٢))[٥]

---

(١) ينظر ص ٤١من الاطروحة .

(٢) نصت المادة (١/ ٦) من الاتفاقية على أنه " بموجب هذه الاتفاقية يكون من حق الدولة المتعاقدة أن تحدد اللائحة الخاصة بكل من اللاجئ وطالب الالتجاء" .

(٣) ينظر المادة (٢/٢) من الاتفاقية .

(٤) د. حيدر أدهم عبد الهادي ود. مازن ليلو راضي ، حقوق الإنسان(دراسة تحليلية مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠٢.

(٥) الفقرة (١) من المادة (١) تتضمن تعريف اللاجئ على غرار التعريف الوارد في المادة (١/أ/٢) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين، والفقرة ٢ من المادة(١) تحتوي على تعريف أوسع للاجئ.

يتضح من هذه المادة ان الاتفاقية الزمت الدول الاعضاء بعدم تعريض أي شخص لتدابير مثل رفض الدخول عند الحدود أوالإعادة أو ألطرد مما يضطره الى العودة رغماً عنه او البقاء في اقليم معين تكون حياته وسلامته الجسدية وكرامته وحريته معرضه للخطر بسبب جنسيته أو عرقه أو دينه أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو لآرائه السياسية أو لتعرض بلاده لعدوان خارجي أو الاحتلال من قبل قوة اجنبية أو لاضطرابات داخلية [١]

ومبدأ عدم الإعادة القسرية الذي نصت عليه المادة (٣/٢) المقبول دولياً يغطي ليس فقط عدم الرفض على الحدود أوعدم الإعادة لكن ينطبق على الاشخاص الذين لايزالون داخل الاراضي التي يلاقون فيها الاضطهاد [٢] .

وبهذا يكون شرط عدم الاعادة القسرية فيه طابع الالزام وهو يتخطى من نواحي كثيرة احكام المادة (٣٣) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين ، لما جاء به من تعريف واسع للاجئ مقارنة بالتعريف الوارد في اتفاقية ١٩٥١ فهو يحمي الافراد من الاعادة القسرية والذين لا تشملهم اتفاقية ١٩٥١ وبهذا الرفض عند الحدود هنا يندرج ضمن المنع من الإعادة القسرية ، وان نص المادة(٣/٢) معلقا وغير مستثناء كما هو الحال في نص المادة (٣/١) من اذن نص المادة (٣/٢) من الاتفاقية المطلق يشير الى ان الدول الافريقية التزاماتها تجاه اللاجئين المفروضة عليها بموجب القانون الدولي ، بل ان هذه الدول على استعداد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

كما ذكرت منظمة العفو الدولية لتعترف بأن هناك واجباً عليها لقبول اللاجئين الذين يفرون من بلدانهم لأسباب ليست قائمة على الاضطهاد بل لأسباب قد تكون شخصية . وذكرت المنظمة بالنص ((تاريخياً كانت استجابة معظم البلدان الافريقية والمجتمعات تجاه المشردين كانت كريمة

---

(١) ينظر المادة (٢/١/١) من الاتفاقية .

(2) J.Cricp ,No Solution in Sight : The Protected Refugee Situation in Africa , UNHCR, New Issues in Refugee Research Working Paper No 75 (Geneva Jan. 2003).

(3) Jean – Francois and Mc Adam, op.cit, p 10 para2.

وتعكس قيم الضيافة الأفريقية والروابط العرقية السياسية والثقافية طويلة الأمد بين اللاجئين والسكان المضيفين)) [1].

ويرى بعض المهتمين [2] بموقف الدول الأفريقية من اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة القسرية أنه "على مدى السنوات القليلة الماضية فرضت ضغوط على العديد من الدول الأفريقية لتحمل عبء استضافة اللاجئين ، وقد اثبتت ببساطة اكثر من اللازم قضية رواندا كمثال، وإن لم تكن تشكل حالة منعزلة ".

وقضية رواندا تتمثل في ما سببته الاضطرابات الأهلية في رواندا بوصول عدد اللاجئين الروانديين الى ٣ملايين لاجئ . بدأ الصراع في رواندا مع المجزرة التي حصلت، هناك وكان ضحيتها مايقارب500,000 قتيل من الروانديين عام ١٩٩٣، وكان معظمهم من (التوتسيTutsi)

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

البلدان الثلاثة بالفعل لتدفقات اللاجئين الى حد معقول، رغم الضغوط المفروضة عليها لمواجهة

(1) Imnesty International stated point to" historically , the response of most African Countries and communities towards the displaced has been generous, reflecting African volues of hospitality and long- standing ethnic , political and cultural links between refugees and host population ." Amnesty International , "African In Search of safety " the forcibly displaced and human rights in African <http://www. amnesty.org.

(2) Robert L. Newmark " Non _ Refoulement Run Afoul : The Questionable Legality of Extra territorial Repatriation Programs, 71wash.U.L.Q1993,p833-850.

(3) Microsoft Encarta on Line Encyclopedia 2001 "Rwanda "2001< http://www.encarta.msnco.uk7.

هذه التدفقات[١] وعملت هذه الدول جنباً الى جنب مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR لمواجهة متطلبات اللاجئين واستيعاب حالات التدفق الجماعي Mass Influx.[٢]

لكن في تنزانيا حدث الانتهاك المحتمل لمبدأ عدم الإعادة القسرية خلال هذه الهجرة الجماعية Mass exodus ، ففي عام ١٩٩٥ أغلقت الحكومة التنزانية حدودها بوجه مجموعة من اللاجئين الروانديين الذين تجاوز عددهم(500, 000) لاجئ فروا معظمهم من تجدد العنف آنذاك وهؤلاء اللاجئون أغلبهم من مخيم اللاجئين على الحدود وهم الذين يكونون غالباً تحت الهجوم (under attack)[٣] وعللت الحكومة التنزانية موقفها بأنها سبق أن قدرت حالة طالبي اللجوء الروانديين وقبلت استضافتهم، وانها ببساطة غير قادرة بعد الآن لقبول المزيد من اللاجئين لما يشكله هولاء من خطرعلىالمجتمع والبيئة والتوتر الاقليمي، وربما قبل كل شيء ، الأمن الوطني .[٤]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(1)Jessica Rodger, op.cit,p5,para24-25.

(2)Todd Howland, Refoulement of Refugees,op.cit,p 73-78.

(3) Roman Boed, State of Necessity as a Justification for Internationally Wrongful Conduct, 3 Yale Human Rights & Development Law Journal 1. 21.

(4) Robert L .Newmark , op.cit, p 845.

(5) Amnesty International , " Amnesty International Country Report 1997: Tanzania , <http://www.amnesty.org.

(6) Amnesty International "Human Rights Overlooked in Mass Repatriation " ,www. Amnesty.org.

(7) Roman Boed, op.cit, p 23.

وقد أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من احتمال انتهاك حقوق الإنسان وتعرضهم للاضطهاد نتيجة الإعادة القسرية لهؤلاء اللاجئين الى رواندا الامر الذي لم تأخذه هذه الدول بالحسبان [1] .

وترى المنظمة في تقريرها أن دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تجاه السياسين التي اتبعها من زائير وتنزانيا هو بمثابة خضوع أو إذعان لهذه السياسة ، وبهذا تكون المفوضية قد ساعدت في إعادة هؤلاء اللاجئين الى روندا لعدم اتخاذها موقفآ تجاه سياسة هذه الدول في حين انه من المفترض أن تتعرف المفوضية مراقب لقواعد قانون اللاجئين وحماية الا انها فشلت في تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في قضية إعادة اللاجئين الروانديين من هذه الدول فكان من الافضل أن تتم إعادة هؤلاء الى بلادهم تحت إشراف المفوضية بدلاً من أن تكون هذه الإعادة محض نزوة أو هوى من الدول نفسها ، على حد تعبير المنظمة ..

أما المجتمع الدولي فقد ظل صامتآتجاه هذه الإعادة الأمر الذي يوحي الى ان مبدأ عدم الإعادة القسرية ممكن أن ينتهك بدون أن تترتب عليه أي آثار سلبية[2] .

ونرى ان نص المادة (٣٣) من اتفاقية الأفريقية قد جاء بالزام واضح لدول الإقليم بعدم طرد أو رد أي لاجئ موجود داخل بلد موجود داخل بلد ، حيث جاء مطلقا ولم يرد عليه أي استثناء أو قيد ، وهذا يعزز الطابع الالزامي للنص

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المطلب الرابع :اتفاقيات اخرى

توجد اتفاقيات متفرقة نصت على مبدأ عدم الإعادة القسرية، ولبيانها سنقسم هذا المطلب على أربعة فروع، الفرع الاول نخصصه لإعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي ، والفرع الثاني للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦ ، والفرع الثالث لإعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام ١٩٩٢، والفرع الرابع لمعاهدة طالبي اللجوء البحارة لعام ١٩٥٧.

(1) Amnesty International " Human Rights Overlooked in Mass repatriation " www.amnesty.org.

(2) Todd Hawland , Refoulement of Refugees, op.cit, p 87.

الفرع الأول :إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي لسنة١٩٦٧.

تضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي تأكيداً على مبدأ عدم الإعادة القسرية مستنداً في ذلك الى نص المادتين (١٣-١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان اللتين تنصان على حق الفرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة اليه والحق في البحث عن ملجأ والتمتع به . وجاء هذا التأكيد في المادة ٣ من إعلان الملجأ الاقليمي بقولها ((لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص[١] المشار اليهم في الفقرة (١) من المادة (١) لتدابير مثل منع الدخول عند الحدود او اذا كان الشخص قد دخل الاقليم الذي ينشد اللجوء اليه أو إبعاده أو رده القسري الى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد)) .

واستقر الفهم في ضوءهذه المادة ان مبدأ عدم الإعادة القسرية يشكل جوهر الإعلان، وان القيد المفروض على السيادة نتيجة تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية قيد محدود ويقتصر على عدم إرسال الشخص المعني الى بلد تكون فيه حياته أو حريته معرضة للخطر أو الاضطهاد.[٢]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وفيما يتعلق بالاستثناء الوارد في المادة (٢/٣) التي نصت على أنه "لايجوز الحيد عن المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي، أو لحماية السكان ، كما في حالة تدفق الأشخاص بأعداد ضخمة". فلم يكن هناك خلاف حول الإشارة الى الأمن القومي مبرراً للدولة على أن تحيد عن تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية بينما تباينت الآراء بشأن ادراج عبارة "حماية السكان" كون هذه العبارة (فضفاضة) - على حد تعبير واضعي بنود الإعلان- واقترحوا بدلاً من ذلك الإشارة الى حالات التدفق الجماعي[٤].

---

(١) هؤلاء الاشخاص هم الذين يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومنهم المكافحون ضد الاستعمار.

(2) Good win-Gil &Mc Adam J .The Refugee in International law, op. cit, p5.

(٣) د.ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٥ ص ٣٦٨.

(4)Good win-Gil &Mc Adam J .The Refugee in International law, op. cit, p7.

وقرر الفريق العامل على وضع الإعلان عدم إدراج أي مبررات أخرى محتملة للاستثناء من قبيل عبارة النظام العام التي وصفوها بأنها(فضفاضة ومبهمة بشكل خطير) ، فضلا عن قابليتها للتأويل بشكل مختلف في البلدان التي تأخذ بنظام القانون العرفي وتلك التي تأخذ بنظام القانون المدني.

واتفق على نص توفيقي يسمح باستثناء واحد من المبدأ وكما يلي"من اجل حماية السكان" ، أما في حالة تدفق أعداد كبيرة من الأشخاص، وعلى حد تعبير فريق العمل ساد شعور بأن هذه العبارة لاتقيد الاستثناء تقييداً مفرطاً كما انها تشير الى وجوب اللجوء لهذا الاستثناء فقط في الحلات التي تنطوي على خطورة بالغة.[١]

ويرى بعض الفقه[٢]أن صياغة المادة (١/٣) من هذا الإعلان جاءت أفضل بكثير من صياغة المادة (١/٣٣) من اتفاقية ١٩٥١ ذلك من ناحيتين:-

الأولى: أنها توفر حماية للاجئين بصورة عامة الموجودين منهم داخل اقليم الدولة، وأولئك الذين على الحدود، فاعلان الملجأ الاقليمي أخذ بالتفسير الواسع لمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي لايميز في الطرد للاجئين الموجودين داخل دولة الاضطهاد سواء كان هؤلاء اللاجئون موجودين على الحدود.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الثانية: أن مبدأ عدم الإعادة القسرية صيغ في اتفاقية ١٩٥١ على نحو يبين أنه التزام يقع على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة، في حين أنه صيغ في الإعلان بشكل يوحي الى أن هذا المبدأ اقرب مايكون الى أنه حق من حقوق الأفراد اللاجئين ويفهم ذلك من عبارة "أي شخص" التي وردت في المادة(١/٣).

نخلص الى القول أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجإ الاقليمي أراد أن يضفي على مبدأ عدم الإعادة القسرية سمة حق من حقوق الإنسان التي تتمتع بها فئة معينة من الأشخاص وهم اللاجئون وطالبو اللجوء، وليس التزاماً يفرض على الدول بموجب اتفاقية معينة، وبالتالي تستطيع

---

(1)Walter Kalin.Op.cit p 74 .

(٢) د.برهان امر الله، المصدر السابق ، ص ٢٥٦.

هذه الدول خرقه لأسباب معينة ، فإضفاء صفة حق من حقوق الإنسان على مبدأ عدم الإعادة القسرية يعطيه قوة أكثر مما لو كان التزاما .

ويتمتع بهذا الحق كل اللاجئين وطالبي اللجوء الموجودين داخل اقليم الدولة أوخارجها عند الحدود ينتظرون السماح لهم من الجهات المعنية بدخول الدولة المضيفة ، ولايجوز للدول أن تحيد عن هذا المبدأ الا لأسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي أو من أجل حماية السكان سيما في حالات التدفق الجماعي للاجئين. وإذا اضطرت الدولة الى الحيد عن هذا المبدأ فالمادة (٣/٣) الزمتها بان تمنح الشخص المعني بالطرد أو الرد فرصة الحصول على ملجأ في دولة أخرى أوتساعده في الحصول على ملجأ مؤقت أو تساعده بأي طريقة لتوفر له الملاذ الآمن.

الفرع الثاني :العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ [١]

International Convention Civil and Political Rights (ICCPR)
This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

تناولت تنفيذ العهد وسريانه وطرق إيداعه.[٢]

(١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة ٢٢٠٠ المؤرخ في١٦/كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذفي ٢٣/اذار/١٩٧٦ طبقا للمادة ٤٩ منه، يتألف من ديباجة و٥٣ مادة موزعة على ستة اقسام.وصادق العراق على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالقانون رقم ١٩٣ سنة١٩٧٠ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٩٢٧ في ١٩٧٠/١٠/٧.

(٢) د. جبار صابر طه ، المصدر السابق ، ص٢٤٦. ود. عبد الرحيم محمد الكاشف ، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص١٤٣-١٤٤.

وقد أطلق فقهاء القانون على هذه الحقوق المدنية والسياسية في هذا العهد اسم(الجيل الأول) لحقوق الإنسان لأنها حقوق وحريات أساسية يسعى البشر للحصول عليها والتمتع بها.[١]

الا أن هذا العهد لا يتضمن أحكام خاصة بحق اللجوء ، وقد فشلت محاولات ترسيخ ضمانات خاصة لطالبي اللجوء بسبب المخاوف من أن مثل هذه الأحكام يمكن أن تقوض التصديق على هذا العهد.[٢]سوى المادة (٧) منه التي نصت على ((لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية)).

والحظر الوارد في المادة (٧) أعلاه جاء شبيها بالحظر الوارد في المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تحظر هذه المادة في حالات معينة رفض أو طرد أو تسليم اللاجئين وغيرهم من الأشخاص لأي دولة يكونون فيها مضطهدين سياسياً أو تنتهك فيها حقوق الانسان الأساسية الأخرى.[٣]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

فيه بضمان واحترام الحقوق المقررة في العهد للأفراد كافة الموجودين في إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها القضائية دون تمييز من اي نوع ولأي سبب.[٤]

وهذا ما أكدت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣١على الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف بقولها : "يطلب من الدول الأطراف بموجب المادة

---

(١) د. عصام محمد أحمد زناتي ، حماية حقوق الانسان في إطار الامم المتحدة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص ٩٦.

(٢) د.محمود شريف سبيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد الاول الوثائق العالمية ، الطبعة الثالثة ، دار الشروق ، القاهرة ٢٠٠٦ ص٧٩ وما بعدها.

(3)Walter Kalin, op.cit, p 159 .

(٤) ينظر نص المادة ٢/١ من الاتفاقية.

(١/٢) من العهد احترام وضمان الحقوق الواردة في العهد لجميع الأشخاص الذين قد يوجدون في اراضيها وعلى جميع الاشخاص الخاضعين لولايتها القضائية"[١] ، وهذا يعني أن الدولة الطرف يجب أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية، حتى لو لم يكن موجوداً داخل أراضي الدولة الطرف.

إذن تلتزم الدول الاطراف بضمان واحترام حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها الموجودون على أراضيها او الخاضعون لسلطاتها القضائية ، ومن أشكال المحافظة على هذه الحقوق عدم تعريض الأشخاص الى التعذيب أو المعاملة اللاأنسانية من خلال إعادتهم الى الدول التي قد يتعرضون فيها لمثل هذه الانتهاكات أو طردهم اليها.[٢]

فالمادة (٧) اذن تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكل ما من شأنه أن يؤدي اليها من ممارسات تقوم بها الدول الاطراف في العهد.[٣]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

بموجب هذه المادة فأن الأصل عدم جواز إبعاد الاجنبي المقيم بصفة قانونية في اقليم الدولة الطرف في العهد لكن استثناءاً يجوز ذلك اذا كان قرار الإبعاد قد اتخذ من الجهات المختصة ووفقاً للقانون، الا انه رغم ذلك أجازت المادة (١٣) للشخص المعني أن يقدم دفوعه التي تؤيد خشيته

(1) Human Rights Committee in General Comment No 31 on the Nature of the General legal obligation on states parties to the Covenant, U.N.Doc, CCPR\C\21\Rev.1\Add 13,26 may 2004 para 10-12

(2)Wouters, K. International legal for the Protection from Refoulement (Antwerp, Oxford, Portland: Inter sentia, 2009, p359-

(3)Human Rights Committee in its General Comment No 20: Article 7(prohibition of torture, or other cruel , in human or degrading treatment or punishment) 10 March 1992 , U.N.Doc. HRI\ GEN\1\Rev. 7 para9.

من إبعاده الى دولة قد تضطهده أو تنتهك حقوقه كإنسان ، وعرض قضيته على الجهات المختصة التي لها الحق في الفصل في مثل هكذا دعاوى . هذا كله مالم تستلزم دواعي الحفاظ على الأمن الوطني منعه من تقديم أسبابه أو دفوعه المؤيدة لصحة إدعائه وبالتالي إبعاده.(١)

نخلص الى القول أن المادة (٧) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد حظرت إخضاع أو تعريض أي فرد للتعذيب أو المعاملة اللاأنسانية أو العقوبة القاسية سيما إذا كان سيتعرض لهذه الإنتهاكات إذا أعيد أو طرد أو سلم الى دولة تنتهك حقوق الإنسان وتمارس هذه الأفعال. أي إن المادة (٧) حظرت ضمناً الإعادة القسرية كممارسة من الممارسات التي تؤدي الى تعريض الشخص للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

الفرع الثالث : إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام ١٩٩٢ (٢)

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

العامة لها ذات الصفة)). كذلك نصت المادة (٦٤) من نفس الاتفاقية بأنه ((اذا ظهرت قاعدة آمرة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها)).

ومن نص المادة (٢) السابقة نجد إنها جاءت خالية من أي قيد أو استثناء يرد على مبدأ عدم الإعادة القسرية كتلك القيود أو الاستثناءات التي نصت عليها المادة (٢/٣٣) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين، وبهذا تكون هذه المادة مشابهة للمادة(٣/٢) من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.(٣)

---

(1)Wouters, K. op. cit , P377-381.

(٢) هذا الاعلان منشورعلى الموقع : www.lasportal.org\wps\wcm\connect\efa5860049.c.

(٣) أيمن أديب سلامة . المصدر السابق، ص ٢٢٨.

وهذه الوثيقة لا تعدو أن تكون مجرد إعلان صادر عن مجموعة من الخبراء العرب ولا يحمل في ثناياه أي قيمة الزامية على الصعيد الدولي.

اما الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية قد خلت تماماً من الإشارة الى هذا المبدأ ، واكتفت بالنص على موضوع الطرد في المادة(٨) بأسلوب مشابه لنص المادة (٣٢) من اتفاقية ١٩٥١، وهذا يعد قصوراً يحسب على هذه الاتفاقية فلابد من ايراد نص خاص بمبدأ عدم الإعادة القسرية فيها سيما إن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد.(١)

ومن جانب آخر ولأهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية فقد أكد البيان الختامي للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران ١٩٦٨ (٢) على ضرورة إحترام هذا المبدأ كمبدأ من المبادئ الأساسية التي يعول عليها في حماية حقوق الإنسان كما نصت عليه اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين المعدلة ببروتوكول ١٩٦٧.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١٩٥١ الخاصة باللاجئين فهي تحمي البحارة الملاحقين الذين لم يتم منحهم حق اللجوء في أي بلد وبالتالي يتوجب عليهم البقاء على متن السفينة التي قد تتجه بهم الى البلد الذي يخشون اضطهادهم فيه.(٣)

ولا توجد اتفاقية دولية ملزمة تتعلق بملتمسي اللجوء من المسافرين المتسللين، ويتباين العرف المتبع بشأنهم تبايناً واسعاً ، إلا إن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ترى أنهم حيثما يكون ممكناً

---

(١) لم تصادق أي دولة عربية عليها لحد الان.يراجع في ذلك، د. يحيى عليالصرابي ، المصدر السابق ص ١٩٧.

(٢) انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران للفترة من ٢٢/نيسان – ١٣/ايار لعام ١٩٦٨ ونتج عنه اعلان طهران الذي أعلن عنه رسمياً في ١٣/ايار/١٩٦٨. منشور على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان .www1.umn.edu .

(3) Walter Kalin , op.cit. p47.

ينبغي أن يسمح للمسافرين المتسللين بالنزول في أول ميناء تعرج عليه السفينة حيث قد يتقرر النظر في طلب لجوئهم من جانب السلطات المحلية ، وإذا لم تسمح دولة الميناء للمسافر المتسلل بالنزول من السفينة، وكان الميناء التالي الذي ستعرج عليه السفينة في دولة تتعرض فيها حياة المسافر المتسلل للخطر، فإن هذا الإجراء يرقى إلى درجة الإعادة القسرية . وفي هذه الحالات يحاول مسؤولو المفوضية ترتيب لقاء مع ملتمسي اللجوء على ظهر السفينة ، وإذا ما تبين أنه لاجئ فإنهم يعملون على مساعدته في إيجاد حل دائم [١] .

وتجدر الاشارة الى أن المادة(١١) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين قد نصت على أنه "في حالة اللاجئين العاملين بصورة نظامية كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة ، تنظر تلك الدولة بعين العطف في امكانية السماح لهم بالاستقرار على أرضها وتزويدهم بوثائق سفر أو في قبولهم بصورة مؤقتة على أرضها بغية تسهيل استقرارهم في بلد آخر"

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ويتضح من هذه المادة انها تطرقت الى الأشخاص الذين يتصفون بصفة لاجئين ويعملون على سفينة ما وهذه السفينة وان كانت تعد كأجزاء من تراب البلد التي تحمل علمها، لكن هؤلاء لايمكن اعتبارهم بالصفة المقيمة تلقائياً فوق تراب تلك الدولة ، من وثائق السفر حتى يجدوا لهم مستقراً أو ملاذاً آمناً في دولة أخرى ، بمعنى ليست ملزمة بموجب هذه الاتفاقية بمنح هؤلاء اللاجئين اقامة مؤقتة أو وثائق سفر اذا كان لديها أسباب معقولة أو جدية تستدعي رفض اقامتهم المؤقتة ومنحهم وثائق سفر، فلا تتضمن المادة (١١) سالفة الذكر أي نص أو عبارة تفيد معنى الإلزام وانما تضمنت فقط التماس من الدول الأطراف بأن تنظر بعين العطف والشفقة على هذه الفئة من اللاجئين فقرار منحهم إقامة مؤقتة أو وثائق سفر يعود الى السلطة التقديرية للجهات المختصة بهذا الشأن.

مما سبق نخلص الى القول أنه عملاً بالوثائق التي نصت صراحة على المعنى الواسع لمبدأ عدم الإعادة القسرية فأنه لايجوز للدولة أن تعيد لاجئاً الى دولة الاضطهاد سواء كان هذا اللاجئ موجوداً داخل إقليم الدولة أو خارجه عند الحدود ففي كلتا الحالتين لايجوز للدولة المعنية ان تتخذ

---

(1) Ibid . P 48 .

(٢) د. عبد الحميد والي ، المصدر السابق ، ص٢٢٤

ضد اللاجئ الموجود داخل اقليمها اجراءات أوتدابيرمن شأنها اجباره على العودة الى دولة الاضطهاد سواء كانت الأخيرة دولته الاصلية أو مكان اقامته المعتاد الذي قد تتهدد فيه حياته أو حريته أوتتعرض للخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه السياسي أوانتمائه الاجتماعي، كما انه لايجوز للدولة أن تتخذ ضد طالب اللجوء الموجود خارج اقليمها عند الحدود اجراءات مثل منعه من الدخول أو اغلاق الحدود بحيث يضطر معها الى العودة الى الإقليم الذي تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر للأسباب الآنف ذكرها.

كما ألزمت هذه الوثائق الدول الأطراف فيها باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ولم تجز الخروج عليه أوخرقه تحت أي حال من الأحوال – ظروف طارئة ، أو حالة حرب، أو طوارئ عامة– فحظر الإعادة القسرية جاء مطلقاً فيها وبدون أي قيد أو استثناء ، لتؤكد هذه الوثائق من جانبها بأن مبدأ عدم الإعادة القسرية بات يعد جزءاً من القانون الدولي العرفي وبالتالي تلتزم به أي دولة بغض النظر عن ارتباطها بأي نص اتفاقي.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Wondershare™

الفصل الثالث

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

بمفاهيم قانونية أخرى

الفصل الثالث

علاقة مبدأ عدم الإعادة القسرية بمفاهيم قانونية أخرى

يرتبط مبدأ عدم الإعادة القسرية بمفاهيم قانونية أخرى منصوص عليها في القانون الدولي والتي تلتزم الدول بتطبيقها في العلاقات الدولية، ولتوضيح هذا الارتباط ومدى تأثيره في تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية سنقسم هذا الفصل على ثلاث مباحث، نبين في المبحث الأول علاقة مبدأ عدم الإعادة القسرية بمفهوم الإبعاد، وفي المبحث الثاني نبين علاقة مبدأ عدم الإعادة القسرية بمفهوم التسليم، وفي المبحث الثالث نبين علاقة مبدأ عدم الإعادة القسرية بمفهوم بمكافحة الجرائم الخطرة (الإرهاب) .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المطلب الأول : مفهوم الإبعاد

إن الإبعاد إجراء يؤدي بالأجنبي إلى الخروج من إقليم الدولة الذي يقيم فيها، وسوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتناول تعريف الإبعاد في الفرع الأول والفرع الثاني نخصصه لتمييز الإبعاد عما يشتبه به من إجراءات أو تدابير والفرع الثالث نبحث فيه أسباب الإبعاد.

الفرع الأول : تعريف الإبعاد

هو قرار تصدره الدولة ضد فرداً أوعدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بصفة مشروعة يتضمن إنذارهم بضرورة الخروج منها خلال مدة محددة وإكراههم على ذلك عند الاقتضاء[١].

ان المبدأ العام في القانون الدولي يخول الدولة الحق في إبعاد من ترى إبعاده من الاجانب عن اقليمها، سواء كان الاجنبي المبعد من المقيمين إقامة عادية أو دائمة، فالدولة التي يقيم الأجنبي على إقليمها هي دولة مضيفة، وللمضيف أن يبعد الضيف الذي لم يعد يرغب في ضيافته[٢].

ويؤكد فقه القانون الدولي الخاص[٣] أن حق الدولة في الإبعاد يستند الى حقها في البقاء وصيانة النفس، فكما أن للدولة أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها اذا كان في ذلك مايهدد أمنها وسلامتها، لها كذلك أن تبعد عن إقليمها أي أجنبي يكون في وجوده خطراً عليها، فإبعاد الأجنبي ليس عقوبة توقعها الدولة عليه بل هو اجراء إداري ضبطي بحت تتخذه الدولة بما لها من ولاية في الحفاظ على أمنها وسلامتها[٤].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) د. محمد الروبي، مركز الاجانب، مركز الشخص الطبيعي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٣٧. ود . فؤاد رياض ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤١١.

(٢) الاجنبي: هو كل شخص لاتتوفر فيه الشروط اللازمة للتمتع بجنسية الدولة.
د. عادل محمد خير، الاجنبي وحقوق الانسان في قانون حقوق الانسان الدولي والقانون الانساني الدولي، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص.

(٣) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٤٣.

(٤) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٥٦.

(٤) د صالح عبد الزهرة الحسون ، حقوق الاجانب في القانون العراقي ، دار الافاق الجديدة ، ١٩٨١، ص ١٦٤-١٦٧)

(٦) د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، مركز الاجانب وتنازع القوانين ، دار النهضة العربية ١٩٩٢، ص ١١٩

للأجنبي الحق في الإقامة في إقليم الدولة ولا يجوز إبعاده إلا إذا وجدت أسباب عادلة بناءً على قرار من القضاء. ويرى آخرون[١] أن للدولة الحق في إبعاد الأجنبي متى كان سبباً في تعكير صفو صفو الأمن والنظام العام أو إذا كانت الدولة في حالة الحرب يجب إطلاق حقها في إبعاد الأجانب بدون قيد أو شرط ويجب أن يترك لها الحرية الكاملة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتأمين أمنها.

وقرار الإبعاد قد يكون فردياً يتخذ بحق أجنبي أو عدة أجانب معنيين وقد يكون موقعاً ضد مجموعة كبيرة من الأجانب وهو مايطلق عليه الإبعاد الجماعي وذلك عند نشوب حرب أو اضطرابات داخل الدولة والسبب في ذلك انه قد يكون في وجود الأجنبي أو في وجود طائفة معينة من الأجانب على إقليم الدولة خطر يمس أمن الدولة في الداخل أو في الخارج أو يهدد نظامها الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي[٢].

وعرفت المادة (١/ ١٠) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل[٣] الإبعاد بأنه (طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

لمواطنيها في جميع دول العالم[٤].

وينصرف مصطلح الأجنبي من وجهة نظر أي دولة إلى كل من لايحمل جنسيتها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والسفن والطائرات[٥]. وعرف قانون الإقامة العراقي الأجنبي بأنه

---

(١) صلاح الدين عامر ، المصدر أعلاه ، ص ٤٤٥.

(٢) د. حسني درويش عبد الحميد، إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، العدد الاول، حزيران، ١٩٩٤، ص٢٣٧، ٢٣٩. ود عادل محمد خير، الأجانب في القانون الدولي المعاصر والتشريع المصري مقارنا بالشريعة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥، ص ١٥٣.

(٣) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٦٥ في ١٩٧٨/٧/٢٤.

(٤) رسخت هذه القاعدة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٤٤/ثانياً.

(٥) د. صالح عبد الزهرة الحسون، المصدر السابق، ص٨.

((كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية))[1]. وعليه فإن كل فرد لايحمل الجنسية العراقية يكون محلاً للإبعاد.

من المسلم به ان لكل دولة الحق في وضع القواعد المنظمة لمركز الاجانب المقيمين على اقليمها بشرط عدم الاخلال باي من قواعد القانون الدولي العام المرتبطة بحقوق الانسان او تلك المبينة للحد الادنى الواجب الالتزام به في مجال معاملة الاجانب، ولايسوغ للدولة فرض حظر شامل على دخول الاجانب وان جاز لها تقييد دخولهم بما تراه من قيود غايتها ضمان امنها الداخلي او حماية مواطنيها[2].

الفرع الثاني : تمييز الإبعاد عما يشتبه به من إجراءات وتدابير

ثمة بعض الإجراءات والتدابير التي قد تختلط في مدلولها أو في أثرها مع الإبعاد، ومن هذه الإجراءات تسليم المجرمين والنفي والإخراج ولذلك سوف نميز بين الإبعاد وتسليم المجرمين ونميز

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

مرتكبيها[3].

ويختلف الإبعادعن تسليم المجرمين في النواحي الآتية :

(١) المادة الاولى/٦ من قانون اقامة الاجانب.

(٢) ياسين السيد طاهر الياسري، مركز الأجانب في القانون العراقي، الطبعة الثانية، المطبعة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص١٤٩.

(٣) د. جابر ابراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٢، ص١٢٧.

١. في الإبعاد يترك للمبعد حق اختيار الجهة التي يُبعد اليها، وقد نُص على هذه القاعدة مجمع القانون الدولي في اجتماعه المنعقد في جنيف بتاريخ التاسع من أيلول ١٨٩٢ والذي تم فيه وضع مشروع اتفاق دولي لتنظيم الإبعاد(١).

وهذه القاعدة تمثل فارقاً جوهرياً بين الإبعاد وتسليم المجرمين اذ يتم في الاجراء الاخير تسليم الشخص الى الدولة طالبة التسليم دون ان يكون للشخص المطلوب تسليمه اي رأي في هذا الشأن(٢).

٢. يتخذ اجراء الإبعاد من أجل جريمة ارتكبها الأجنبي ووقعت في إقليم الدولة أو يسري عليها قانونها الوطني لأي سبب في حين يتخذ إجراء التسليم من أجل جريمة ارتكبت خارج اقليم الدولة المطلوب منها التسليم(٣).

٣. إن الإبعاد إجراء تتخذه الدولة لمصلحتها وبدون طلب من جهة أخرى، لأنه يحمي بالدرجة الأولى أمنها وكيانها من خطر وجود الأجنبي على إقليمها أما التسليم فأنه إجراء يتخذ وفق [illegible] الدولة طالبة التسليم(٤).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٤. يختلف الإبعاد عن تسليم المجرمين من حيث الغاية أو الهدف المراد تحقيقه من هذا الاجراء، فالإبعاد قرار تتخذه السلطة العامة الغاية منه حماية مصالحها الأساسية ومصالح المجتمع من خطر وجود الأجنبي على إقليمها عندما يخل بالنظام العام أما التسليم فإجراء الغاية منه الاستجابة لمقتضيات التعاون والتضامن الدولي في سبيل تحقيق العدالة، وذلك

---

(١) الكتاب السنوي للمجمع العددان ١١، ١٢، ص٢٧٣ ومابعدها. مشار اليها لدى د. احمد عبد الظاهر، ابعاد الاجانب في التشريعات الجنائية العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٧٣ هامش رقم (١).

(٢) د. محمد الروبي، المصدر السابق، ص٢٤٠. د. هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٧، ص٤١.

(٣) د. نعيم عطية، د. حسن محمد هند، النظام القانوني للمنع من السفر، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥، ص٩٩.

(٤) د. احمد عبد الظاهر، المصدر السابق، ص٧٦.

بتسليمها للأجنبي إلى الدولة التي طلبته لمحاكمته على جريمة ارتكبها على أراضيها، أو لتنفيذ حكم قضائي سبق أن صدر بحقه(١).

ويترتب على ما سبق إن التسليم والإبعاد إجراءان مستقلان عن بعضهما البعض، فرفض التسليم لايتضمن التخلي عن حق الإبعاد(٢).

وجدير بالذكر ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ اشترط في تسليم الشخص المطلوب أن يكون متهماً بارتكاب جريمة وقعت داخل اراضي الدولة طالبة التسليم او خارجها وكانت قوانين الدولة الطالبة والقوانين العراقية تعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لاتقل عن سنتين أو أية عقوبة اشد أو يكون صادراً عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر او أية عقوبة أشد(٣). كما وأنه وفق القانون أعلاه لايجوز التسليم في الحالات الآتية(٤):

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

ثانيا" : التمييز بين الإبعاد والنفي

(١) د. عبد الحميد محمود حسن السامرائي، النظام القانوني لإبعادالأجانب في القانون العراقي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد ١٩٨١، ص٥٧-٥٨. وياسين السيد طاهر الياسري، المصدر السابق، ص١٥٤.

(٢) هذا ما أكدت عليه المادة الخامسة عشر من قرار مجمع القانون الدولي (دورة جنيف) Annuairel'Institute de adroit international, 1894-1899, P221. مشار اليه في د. احمد عبد الظاهر، المصدر أعلاه، ص٧٦ هامش رقم (٣).

(٣) ينظر المادة (٣٥٧/أ) من القانون.

(٤) ينظر المادة (٣٥٨) من القانون.

إن إقامة الفرد داخل وطنه هو حق طبيعي كفلته الدساتير كافة، ولايحقلأي دولة أن تمنع رعاياها من دخول إقليمها إن هم أرادوا العودة إلى وطنهم وليس لها الحق أيضاً في نفي مواطنيها عن أراضيها لأسباب جنائية أو إدارية(١).

والاتجاه السائد في القانون الدستوري المعاصر هو عدم جواز إكراه المواطن على الخروج من اقليم الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أما في العصور السابقة فقد كان من الجائز إبعاد المواطنين ونفيهم، وقد كانت التشريعات القديمة تقيم نوعاً من التفرقة في المصطلحات بين حالة توقيع التدبير على مواطن وبين حالة انزال التدبير بأحد الاجانب بحيث يستخدم مصطلح النفي اذا كان الشخص مواطناً بينما يستعمل لفظ الإبعاد اذا كان الشخص اجنبياً(٢).

ولعل ذلك يبين سبب حرص بعض المواثيق الدولية على استعمال لفظ (النفي) عند الحديث عن المواطنين مثال ذلك المادة (٢٢) من الميثاق العربي لحقوق الانسان التي نصت على أنه ((لا يجوز نفي المواطن من بلده او منعه من العودة اليه)).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المنفي في حالة جواز نفيه في بعض الدول موطنه طوال مدة النفي فهو يكون كالمسجون طوال مدة السجن في حين يفقد المبعد الوطن بسبب الإبعاد(٣).

كما وان الدولة في حال نفيها لاحد مواطنيها فأنها تحدد في قرار النفي الجهة التي يذهب اليها هذا المواطن على أن لايغيرها وإلا تعرض للجزاء في حين أن الإبعاد لايتطلب تحديد الجهة التي يذهب اليها الأجنبي(٤).

---

(١) د. عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص٤٢. د. مصطفى العدوي ، النظام القانوني لدخول وإقامة وأبعاد الاجانب في مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٤٥٥.

(٢) أخذ بهذه التفرقة القانون الجنائي الفرنسي الصادر عام ١٨٣٢ غير انه واجه موجة انتقادات والغي بالقانون الصادر عام ١٩٣٢. ينظر هارف بو ثلجة، مركز الاجانب في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، ١٩٨٠، ص١٥٥.

(٣) عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص٤٣.

(٤) هارف بو ثلجة، المصدر أعلاه ، ص١٥٤.

ثالثا" : التمييز بين الإبعاد والاخراج

تعرف تشريعات دخول وإقامة الأجانب إجراء (الإخراج الإداري) ويطلق عليه أيضاً (الاقتياد الى الحدود Lareconduite a la frontier) او لفظ الاخراج مطلقاً دون نعته بوصف الاداري[١].

وعرفت المادة (١١/١) من قانون إقامة الأجانب العراقي الإخراج بأنه ((إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة الى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة)).

ويعد دخول الأجنبي غير مشروع ويعرض نفسه للإخراج أذا اخل بأحد شروط الدخول أو انه يدخل بعد أن منع من دخول البلد رغم حصوله على سمة الدخول[٢].

ونرى أن إجراء الإبعاد يتفق مع الإخراج في انهما إجراءان متعلقان بالأجانب والنتيجة التي تترتب عليهما واحدة هي اجبار الشخص الاجنبي على مغادرة اقليم الدولة واقتياده الى خارج حدودها. ورغم وجه الشبه الا انه قد توجد بعض أوجه الاختلاف بينهما منها:

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) استعمل المشرع اللبناني تعبير الإخراج بصورة مطلقة ليعني به الإخراج والإبعاد في قانون إقامة الأجانب في لبنان الصادر بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٢ في حين تكلم المشرع السوري في قانون ٢٩ لسنة ١٩٧٠ عن الإبعاد وادخل الإخراج ضمن هذا الإجراء، ونظم المشرع المصري لأول مرة إجراء ترحيل الأجانب بموجب القانون رقم ٨٨ سنة ٢٠٠٥ و نظم قانون إقامةالأجانب العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ الاخراج في المادة الاولى منه، ونظم القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ لدولة الامارات موضوع الاخراج في المادة ٢٩ منه.

(٢) عددت المادة (٣) من قانون اقامة الاجانب العراقي شروط دخول وخروج الاجانب من العراق بأن يكون حامل جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطة مختصة في بلده او حاملاً وثيقة تقوم مقام الجواز، وان يكون حائزاً على سمة دخول ومؤشرة وان يسلك في دخوله او خروجه من العراق احدى الطرق المعنية في قانون جوازات السفر وان يملأ ويوقع استمارة خبر الوصول التي يقرر شكلها الوزير.

(٣) د. جابر ابراهيم الراوي، المصدر السابق، ص١٢٢.

٢- يعد الإخراج إجراءاً سريعاً رادعاً لا تتوفر فيه الضمانات التي تتوفر للأجنبي في حالة إبعاده، لان سبب كل منهما يختلف عن الآخر بسبب الإخراج هو الدخول غير المشروع أو الإقامة غير القانونية في حين تتعدد أسباب الإبعاد حسب التشريعات والقوانين الداخلية لكل بلد[١].

٣- الإخراج إجراء غالباً مايكون إدارياً يصدر من السلطة التنفيذية في حين يُناط قرار الإبعاد غالباً بوزير الداخلية فتكون سلطة الإخراج في هذه الحالة أدنى مرتبة عن السلطة المختصة التي تتخذ قرار الإبعاد[٢].

نصت المادة (١٤) من قانون إقامة الأجانب العراقي على انه ((لمحافظي المحافظات المجاورة للحدود للمدير العام في المحافظات الأخرى، أن يأمروا بإخراج أي أجنبي يدخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير شرعية)).

يتضح لنا من هذا النص انه تم منح سلطة اخراج الاجانب الذين يدخلون بصورة غير مشروعة الى محافظي المحافظات المجاورة للحدود العراقية والى مدير الجنسية العام في المحافظات الاخرى. في حين نصت المادة (١٥) من قانون الإقامة على انه ((للوزير أو من يخوله أن يقرر إبعاد أي أجنبي يقيم في جمهورية العراق بصورة غير شرعية اذا لم يكن مسموحاً بدخول الحدود الوزارة أي فقد احدى الوثائق الداخلية سلطة إبعاد الأجانب المقيمين في العراق بصورة مشروعة اذا لم يستوفوا في المادة (٥) من هذا القانون أو إذا فقدوا احدهما فيما بعد[٣].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Wondershare™

٤- الإبعاد كجزاء جنائي يفترض سبق ارتكاب الشخص جريمة معينة يعاقب عليها بالإبعاد، أما الإخراج فيتم اللجوء إليه في حالات معينة ولأسباب لا علاقة لها بارتكاب الشخص جريمة جنائية.

الفرع الثالث : أسباب الإبعاد

---

(١) د. احمد عبد الظاهر، المصدر السابق، ص٩٧.

(٢) ياسين السيد طاهر الياسري، المصدر السابق، ص١٤٢.

(٣) نصت المادة (٥) من قانون اقامة الاجانب العراقي على ضرورة توافر شروط معينة في طلب سمة الدخول منها تقديم اثبات من طالب السمة التي تسمح له بالمعيشة في العراق طيلة مدة بقائه، وعدم وجود مانع من دخوله للأراضي العراقية يتعلق بالصحة العامة او الأمن العام أو الآداب العامة، وإلا يكون متهماً أو محكوم عليه بجريمة يمكن تسليمه بموجبها، الا يكون قد صدر أمر بإبعاده من العراق.

بينا إن الإبعاد يعد مشروعاً في القانون الدولي اذا كان الهدف منه تأمين مصلحة الدولة سلامتها وسلامة مجتمعها من الأجانب الذين يخلون بالأمن العام والسكينة العامة في الدولة وتبعاً لذلك يجب ان يكون قرار الإبعاد مستنداً إلى أسباب مشروعة وإلا عد قراراً تعسفياً من جانب الدولة المبعدة وبالتالي تتحمل نتائجه وفق القانون الدولي(١). ودولياً حدد مجمع القانون الدولي في جنيف عام ١٨٩٢ أسباب الإبعاد مراعياً خلق توازن بين فكرة مصلحة الدولة وحرية الفرد، فأعترف بعدم جواز الإبعاد إلا لسبب مشروع الغاية منه المحافظة على مصالح الدولة ولايمكن أن يكون لسبب شخصي أو لسبب غير مشروع وإلا عد إجراء الإبعاد باطلاً(٢).

اما الفقه الدولي فقد اختلف بشأن تحديد الأسباب التي إذا ما توافرت يجوز للدولة إبعاد الأجنبي، فهنالك من يذهب(٣) الى حصر أسباب الإبعاد التي يجوز من أجلها إبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة على أساس حماية الفرد من تعسف السلطة المختصة بالإبعاد في الدولة.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

العراق بصورة غير شرعية، والثانية إذا ثبت ان الأجنبي لم يكن مستوفياً لبعض الشروط الواردة في

(١) د. صالح عبد الزهرة الحسون، المصدر السابق، ص١٧١. انظر د. احمد رفعت خفاجي، منع الاشخاص من الدخول الى اقليم دولة او السفر منه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩ سنة ١٩٧٣، ص٢٣٨-٢٣٩.

(٢) د. جابر ابراهيم الراوي، المصدر السابق، ص١١٩.

(٣) من أنصار هذا الرأي (بين Pein) إبعاد الأجانب في انكلترا وقانون الاجانب الصادر عام ١٩٠٥، اسبابه ونتائجه، اطروحة دكتوراه مشار اليه لدى هارف بو ثلجه، المصدر السابق، ص١٦٣.

(٤) الأستاذ (بيد لفر Piedelievre) مشار اليه لدى هارف بو ثلجة، المصدر اعلاه، ص١٦٤، هامش رقم (٢). د. عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص٨٠، هامش رقم (٢).

المادة الخامسة من هذا القانون أو فقد احدها بعد دخوله[١]. ويرى القانون رفض الإقامة أو عدم تجديدها للأجنبي يعني إبعاده بصورة غير مباشرة[٢].

وللمحاكم العراقية أن توصي بإبعاد الأجنبي من أراضي جمهورية العراق أذا كان قد صدر عليه حكم نهائي من محكمة مختصة أو متعلقاً بالعقوبات الواردة في الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٢٤) من القانون اعلاه.

ولعل من نافلة القول الإشارة أخيراً الى أن المشرع الفرنسي لا يجيز مطلقاً إبعاد فئة معينة من الأجانب وذلك بمقتضى المادة ٢/٣٠/١٣١ من قانون العقوبات الفرنسي من بينها فئة الاجانب المقيمين في فرنسا بناءً على تصريح بالإقامة صادر طبقاً للبند الحادي عشر من المادة (ل.٣١٣L١) من قانون دخول واقامة الاجانب وحق اللجوء[٣].

المطلب الثاني : العلاقة بين إبعاد اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة القسرية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

من جهة، وللحد من سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعاد اللاجئين من جهة أخرى، وضعت اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين بعض القيود على سلطة الدولة في مسألة الإبعاد فحددت المادة ٣٢ بفقراتها الثلاث الاسباب التي تسوغ للدولة ابعاد اللاجئ من اراضيها والضمانات التي تتعلق بقرار الإبعاد والطعن فيه واجراءات تنفيذه فنصت على أنه ((١- لاتطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في اقليمها بصورة نظامية الا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. ٢- لاينفذ طرد مثل

(١) ينظر المادة (١٤) والمادة (١٥) من القانون.

(٢) ينظر المادة (١١) من القانون.

(٣) صدر قانون العقوبات الفرنسي الحالي في ٢٢ تموز/ يوليو ١٩٩٢ والمعمول به من أول آذار / مارس ١٩٩٤. ينظر R. Merle et A. VITU, Traite de droit criminal, t.I, Cujas, Paris, 7ed, 1997, n 777, P.948.

(٤) ينظر سابقاً ص١٧٦من الأطروحة.

هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب ان يسمح للاجئ مالم تتطلب خلافاً لذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض امام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة. ٣- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في ان تطبق، خلال هذه المهلة، ماتراه ضرورياً من التدابير الداخلية)).

ويلاحظ على هذا النص الوارد في هذه المادة انه يحدد حرية الدول الاطراف في اتفاقية ١٩٥١ في طرد اللاجئين فحظرت طردهم ألا لأسباب محددة للغاية ووفق مبادئ اجرائية معينة، هذا النوع من الحماية الدولية للاجئين له مايبرره لأن هؤلاء الأشخاص يختلفون عن غيرهم من الأجانب كونهم لايستطيعون العودة الى بلادهم بل عليهم ان يجدوا بلد جديد يقيمون فيه وقد لايجدون وبالتالي فهم يعانون بشكل خاص من هذا الإجراء[1]. ويتمتع بحماية المادة (٣٢) من اتفاقية ١٩٥١ فقط اللاجئون المقيمون على نحو قانوني داخل الدولة الطاردة ومن ثم لايستفيد من النص السابق اللاجئ او طالب اللجوء الذي دخل بصفة غير قانونية او تتفيد سلطات الدولة المادة الا وهو القيد المتعلق بالأمن الوطني او النظام العام، فالأصل هو حظر الطرد بموجب المادة اعلاه والاستثناء جواز ذلك في حالة الاقتضاء اذا تعلق أمر الإبعاد بالأمن الوطني

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

أو النظام العام. وبهذا القيد فأنه لم يعد للدولة الحق في تحديد أو وضع الأسباب التي تبرر لها إبعاد اللاجئ من أراضيها كيفما تشاء، فإذا كان من حق الدولة منح الملجأ من عدمه ومنحته لاحد اللاجئين فأنها باتت لاتستطيع حرمانه منه إلا اذا توافرت احد الأسباب المنهية للملجأ ومن بينها تلك التي تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام[3]. ومن مفهوم المخالفة يمكن للدولة ان تطرد اللاجئ من أراضيها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني او النظام العام. الا ان اتفاقية ١٩٥١ الخاصة

(١) د. برهان امر الله، المصدر السابق، ص٢٦٧.

(2)Walter Kalin, op.cit., P.99.

(٣) د. ايمن اديب سلامة، المصدر السابق، ص٢٤٢.

باللاجئين لم تحدد المقصود بالأمن الوطني أو النظام العام بل تركت أمر تحديدها الى الدول الأطراف في الاتفاقية[١].

وفيما يتعلق بمفهوم الأمن الوطني فهو يتسم بالعمومية ليشمل أمن البلد من الناحية العسكرية والسياسية والاجتماعيةحتى البيئية، وبما أنه لكل دولة نظامها الوطني الداخلي الخاص بها وبحكم ماتتمتع به الدولة من سيادة فهي تنفرد بوضع الاسس والقواعد العامة والتدابير الخاصة لنظامها الوطني الداخلي، فسيادة الدولة الكاملة لاتتحقق إلا إذا مارست سلطاتها الأمنية على إقليمها وشعبها وضمنت الحفاظ عليها وصيانتها بكل حرية واستقلالية[٢]. أما عبارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام فأنها تتسم بالغموض ذلك ان فكرة النظام العام نسبية تختلف من دولة الى اخرى تبعاً لتباين الانظمة الاجتماعية والقانونية بين الدول. ويستند النظام العام على فكرة المصلحة العامة سواء كانت هذه المصلحة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وبما أن المصلحة العامة تختلف من دولة الى اخرى ومتغيرة من زمن الى زمن في الدولة نفسها تختلف وتتغير تبعاً لها فكرة النظام

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

يُعاقب وفق القانون الجنائي أيضاً[٤].

في مؤتمر المفوضين الذي أقر اتفاقية ١٩٥١ كان الرأي هو أنه يجب ان يترك للسلطة القضائية في كل دولة أمر تحديد ما اذا كانت هناك أسباب تتعلق بالنظام العام تبرر إبعاد اللاجئ من عدمه وانه يجوز إبعاد اللاجئ إذا حكم عليه سبب جريمة من الجرائم الخطيرة إذا كانت الدولة تعدها بمثابة اعتداء أو تهديد للنظام العام، وكان هناك إجماع في الرأي على ان الانتهاكات

---

(١) د. برهان امر الله، المصدر نفسه، ص٢٦٩.

(2)Grahal – Madsen, op.cit., P233.

(٣) مثلا تعدد الزوجات لايعد مخالفاً للنظام العام في الدول العربية الاسلامية في حين لايمثل هذا الفعل في الدول الاخرى كذلك زواج المثليين مقبول في بعض الدول الأوروبية الا انه محرم في الدول العربية والاسلامية باعتباره مخالفاً للشريعة الإسلامية والنظام العام.

(4)Walter Kalin, op.cit, P.101.

والجرائم البسيطة من حيث المبدأ لايمكن أن تكون سبباً للطرد بالمعنى المقصود في المادة (٣٢) فاللجنة أكدت على إن الجرائم التي تعد اعتداء على النظام العام هي تلك الجرائم الخطيرة فقط[١].

والى جانب الحظر الوارد في المادة (١/٣٢) بعدم إبعاد اللاجئ إلا لأسباب تتعلق بالأمن العام أو النظام العام قررت الفقرتين (٢، ٣) من المادة أعلاه عدد من الضمانات فيما يتعلق بصدور قرار الإبعاد والطعن فيه واجراءات تنفيذه.

وفيما يتعلق بإجراءات الإبعاد من حيث صدور قرار الإبعاد وامكانية الطعن فيه بينت الفقرة (٢) من المادة (٣٢) بأن قرار الإبعاد المتخذ من السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة لاينفذ بحق اللاجئ الا اذا كان تطبيقاً لقرار اتخذته السلطات المختصة قضائية كانت أو أدارية ووفقاً للأصول الإجرائية المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الطاردة، وهذا تأكيد على احترام سلطات الدولة والتزامها بعدم ابعاد اللاجئ الا لاحد الاسباب التي حددتها الاتفاقية.

والزمت الفقرة (٢) كذلك الدولة المتعاقدة بأن تسمح للاجئ الذي صدر بحقه قرار الطرد ان يقدم اثباتات وبيانات لبراءته إلا إذا رأت الجهات المختصة في الدولة ان ذلك غير ممكن لاسباب ظاهرة تتعلق بأمن الدولة، وللاجئ الذي صدر بحقه قرار الطرد الحق في أن يمثل أمام سلطة أو أكثر معينين خصيصاً لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة[٢].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

أما الفقرة (٣) من المادة (٣٢) فقد الزمت الدولة الطاردة بأن تمنح اللاجئ وقتاً معقولاً لتمكينه من البحث عن ملجأ في بلد آخر، ولها الحق خلال هذا الوقت أن تطبق عليه ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية المنصوص عليها في قانونها الداخلي[٣].

---

(1)Brown line Jan, Public International law, Clarendon Press, Oxford, 1990, P.520.

(2) Good Win – Gill, Refugees in the International Law, 1996, op.cit., P.151.

(٣) نصت المادة (١٦) من قانون اقامة الاجانب العراقي على انه ((عند تعذر ابعاد الاجنبي او اخراجه او كان عديم الجنسية للوزير ان يقرر تحديد محل اقامته لمدة يعينها في القرار وتمدد عند الاقتضاء الى حين امكان ابعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق)) ونصت المادة ١٧ على انه ((عند تعذر ابعاد الاجنبي او اخراجه من العراق وكان يخشى منه على الامن فللوزير ان يأمر بحجزه لمدة مؤقتة الى حين امكان ابعاده او اخراجه)).

وأكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين خلال توصيتها رقم ٧ في مؤتمرها بتاريخ ٢٨/تشرين الثاني/١٩٧٧ على إن قرار الطرد أو الإبعاد للاجئ لايكون مقبولا إلا في ظل ظروف استثنائية لذلك فقد اوصت اللجنة بعدم طرد اللاجئين الا في حالات استثنائية جداً، ولايتخذ قرار الطرد إلا بعد دراسة متأنية لجميع الظروف والأخذ بنظر الاعتبار فيما اذا كانت هناك فرصة لدخول اللاجئ لبلد آخر غير البلد المطرود منه أو إذا كان قرار الطرد عملياً غير قابل للتنفيذ من الناحية القانونية[١].

ويرى جانب من الفقه[٢] أن نص المادة (١/٣٢) ينطبق على الأشخاص الموجودين بصفة قانونية في أراضي دولة اللجوء ولأسباب معينة يتم طردهم اما الإخراج أو الرفض فلا ينطبق الا على الأشخاص الذين دخلوا البلاد بطريقة غير مشروعة أو الذين يقيمون في البلد بدون اي تصريح بالإقامة او الذين انتهت مدة صلاحية تصريح اقامتهم، وان هذا التمييز في المعاملة بين اللاجئين الموجودين بصفة قانونية واولئك الموجودين بصفة غير قانونية يتعارض مع روح المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٥١ التي تناولت موضوع اللاجئ الموجود بصفة غير مشروعة في بلد اللجوء. وأكدت على لايجوز للدول المتعاقدة أن تفرض عقوبات جزائية على طالبي اللجوء الذين يأتون مباشرة من اقليم تكون حياتهم أو حريتهم مهددة بالخطر بحسب المفهوم الوارد في تعريف اللاجئ في المادة الأولى من تلك الاتفاقية، وأن يسمحوا لهم بالدخول أنفسهم الى السلطات المختصة حال وصولهم وأن يبرهنوا على وجاهة الأسباب التي دفعتهم إلى الدخول غير القانوني للبلد[٣].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

واذا كان من حق الدولة أن تطرد لاجئاً موجوداً في إقليمهالأسباب تتعلق بالأمن الوطني او النظام العام وبموجب قرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية عليها عند اتخاذ هكذا قرار أن تضمن احترام الحقوق الأساسية للشخص المطرود فالذي يتعرض للطرد مهما تكن الأسباب، يظل أنساناً

---

(1)Walter Kalin, op.cit., P102.

واشار الباحث الى تشريعات المانية الاتحادية وسويسرا.

(2) Good Win – Gill, above ., P.153.

و د. برهان أمر الله، المصدر السابق، ص٢٢٩.

(٣) أيمن اديب سلامة، المصدر السابق، ص٢٤٢. وينظر المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٥١ التي نظمت حالة اللاجئين الموجودين بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ.

ويجب بهذه الصفة أن يظل متمتعاً بجميع حقوقه الأساسية، وقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الحكم في قضية (موبيلا نزيلا ضد بلجيكا) عام ٢٠٠٦ (أن الاختصاص السيادي للدول بمراقبة الحدود والسماح بالدخول الى الإقليم وإقامة الأجانب لابد وان يتم في احترام لالتزاماتها الدولية، ومنها الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأضافت أن حرص الدول على إحباط محاولات الالتفاف على قيود الهجرة واللجوء لايجب أن يحرم الأجانب من الحماية التي تمنحها لهم الاتفاقيات والصكوك الدولية)[١].

ومعنى هذا ان هناك التزاماً عاماً باحترام حقوق الإنسان الأساسية عند اتخاذ الدول لإجراءات قد تمس بهذه الحقوق، فالشخص الأجنبي سواء كان شخصاً اعتيادياً أو يتمتع بصفة لاجئ اذا تعرض للطرد وصدر بحقه حكم بالطرد فأنه رغم هذا الإجراء يجب أن يظل متمتعاً بحقوقه الأساسية كانسان تلك الحقوق المضمونة بالاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني في الدولة التي طردته، واهم هذه الحقوق الاساسية التي يجب ان تراعى عند اتخاذ قرار الطرد هي الحق في الحياة والحق في السلامة والحق في الكرامة، والحق في السلامة الشخصية والحق في عدم الاخضاع للتعذيب أو العقوبات القاسية أو اللاانسانية والحق في [illegible] وتنفذه اذا [illegible] أو اذا كان هذا القرار سينتهك حق الشخص المطرود في الحفاظ على سلامته [illegible] للتعذيب أو العقوبة القاسية أو الاختفاء القسري.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وتجدر الاشارة الى ان موضوع طرد اللاجئ نصت عليه الاتفاقيات الدولية والاقليمية منها المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها ((لايجوز أبعاد الاجنبي المقيم بصفة قانونية في اقليم دولة طرف في هذا العهد الا تنفيذاً لقرار اتخذ وفق القانون، وبعد تمكينه، مالم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم)).

---

(١) ينظر تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والستون المعقودة في جنيف في ٨/ أيار/٢٠٠٩ حول مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن طرد الاجانب رقم الوثيقة A/CN.4/SR.3002 وفيه أيدت اللجنة حكم المحكمة الاوروبية في ضرورة مراعاة حقوق الاجنبي الذي يتعرض للطرد.

كما تضمنت الاتفاقية الخاصة بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية[١] في المادة (٣١) منها نصٌ يتعلق بتقييد حق الطرد لعديمي الجنسية حيث نصت على أنه ((لاتطرد الدولة المتعاقدة شخصاً عديم الجنسية موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام. ٢- لاينفذ طرد مثل هذا الشخص الا تطبيقاً لقرار متخذ وفق الاصول الاجرائية التي ينص عليها القانون. ٣- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا الشخص عديم الجنسية مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة نظامية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في ان تطبق خلال هذه المهلة ماتراه ضرورياً من التدابير الداخلية)). وهذا النص نجده مشابهاً في الصياغة والاحكام الى حد كبير لنص المادة (٣٢) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين[٢]. ونصت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (٢٢/٦) بقولها: ((لايمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية الا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون)). ونصت في الفقرة (٩) من نفس المادة على انه ((يمنع طرد الأجانب جماعياً)). وبهذا النص تكون الاتفاقية الأمريكية قد ساوت بين الطرد الفردي والطرد الجماعي الا إنها ساوت بينهما في الحظر.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وأشار ميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٣] الى مسألة حظر الإبعاد في المادة (١٢/٥) طرف في الميثاق الا بقرار مطابق للقانون)). ونصت ف (٥)على انه ((يحظر للأجانب والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية عرقية ودينية)).

كذلك قضت المادة (٨) من مبادئ معاملة اللاجئين التي اقرتها اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا في دورة بانكوك ١٩٦٦ بأنه ((لا يجوز إبعاد اللاجئ الا من أجل دواعي المصلحة القومية أو العامة أو سبب مخالفته لشروط الملجأ، كما أوجبت منح اللاجئ مهلة معقولة – قبل إبعاده – ليبحث عن دولة اخرى تقبله بشرط عدم إبعاده أو إرجاعه الى إحدى الدول أو

---

(١) وقعت هذه الاتفاقية في ٢٨/ أيلول/ سبتمبر/١٩٥٤ ودخلت حيز النفاذ في ٦/يونيو/١٩٦٠ طبقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية. تنظر نصوص هذه الاتفاقية د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، المصدر السابق ، ص٧٩٥ ومابعدها.

(٢) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عديمو الجنسية في العالم، اسئلة وأجوبة، جنيف، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، جانفي ٢٠٠٥، ص٧. www.unhcr.org

(٣) اعتمد هذا الاعلان في ختام اعمال قمة منظمة الدول الافريقية التي انعقدت في نيروبي بكينيا في ٢٨/حزيران/١٩٨١ واصبح نافذاً في عام ١٩٨٦.

البلاد التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو العقيدة السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة)).

مما سبق نخلص الى القول إن المادة (٣٢) من اتفاقية ١٩٥١ تحظر طرد الاجنبي الموجود في اقليم الدولة الطرف فيها سواء كان شخصاً عادياً أو لاجئاً الا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام ووفق قرار متخذ حسب الأصول الإجرائية، وأن يمهل اللاجئ فترة معينة قبل تنفيذ قرار الطرد ليجد له مكاناً آخر يذهب اليه، ويترتب على ذلك انه اذا كان يمكن الافتراض ان اللاجئ وجد مكان آخر أو ملجأ آخر يذهب اليه غير الدول المضطهدة التي سبق وان هرب منها، يمكن تنفيذ قرار الطرد وبالتالي اذا لم يغادر اللاجئ دولة اللجوء أو الدولة الطاردة بصورة طوعية قد يحدث الطرد القسري لكن إلى دول لا يخشى المطاردة فيها، ولا يجوز طرد اللاجئ على الاطلاق عندما يثبت عدم قبوله في أي بلد آخر وبالتالي لايبقى أمامه سوى تسليم نفسه الى الدولة المضطهدة أو يعاد إليها بالقوة، في حين ان المادة (٣٣) من اتفاقية ١٩٥١ تحظر حتى في مثل هذه الحالات مغادرة البلاد الى أن يكون دخول اللاجئ الى البلد الآخر مكفولا قانونا، وعليه لايجوز إجبار اللاجئ على العودة إلى بلد يخشى إقامته فيه غير قانونية إن القيام بمثل هذا الإجراء من القانون لمجرد اقامته فيها.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

واذا تبين ان الشخص المطرود لايستطيع دخول أي بلد آخر أو يتم إعادته من هناك الى الدولة المضطهدة فلا يجوز اللجوء الى إعادته قسراً بل لابد من التسامح مع وجود اللاجئين وللدولة أن تفرض عليهم حسب تشريعاتها الوطنية بعض الإجراءات التي يلزمون بإتباعها أثناء بقائهم في إقليمها وبهذا تستطيع الدولة الطاردة أن تقيم موازنة بين مصالحها في الحفاظ على الأمن العام والنظام العام وبين التزاماتها الدولية المفروضة عليها بموجب الاتفاقيات والصكوك الدولية سواء كانت طرف فيها او لم تكن سيما وان اتفاقية ١٩٥١ لم تنظم حالة فشل اللاجئ في الحصول على موافقة من دولة اخرى، ولايخفى على أحد الصعوبة التي قد يواجهها اللاجئ في الحصول على اذن بالدخول بصورة مشروعة الى دولة أخرى.

وإذا اتخذت الدولة قرار الطرد وبدأت بتنفيذه فإن هذا القرار يجب الايتعارض مع حقوق الشخص المطرود الاساسية التي يتمتع بها كونه انساناً سيما حقه في البقاء قيد الحياة وحقه في السلامة الشخصية وعدم تعرضه للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو الاختفاء القسري.

وهذا الالتزام الدولي العام باحترام حقوق الانسان يفرض نفسه بمزيد من القوة في حالة الاشخاص الذين يكونون في موقف ضعيف بسبب وضعهم القانوني، كما في حالة الأجانب واللاجئين المعرضين للطرد أو الإعادة القسرية، أما بقية الحقوق الأخرى المضمونة بالاتفاقيات القانونية الدولية وبالتشريع الوطني التي لايمكن القول أن شخصاً مطروداً يمكن أن يستفيد منها أو ان تلزم الدولة الطاردة بضمانها له طيلة مدة الطرد كالحق في التعليم أو الحق في حرية التجمع أو الحق في الزواج وغيرها من الحقوق يمكن ان يتم التغاضي عنها ولاتلزم الدولة بتأمينها ولاتكون بذلك قد أخلت بالتزام دولي أو انتهكت حقوق الإنسان لان مثل هذه الحقوق لا تعد أساسية ولا يمكن مقارنتها بحق الإنسان في الحياة أو السلامة الشخصية أو الكرامة الإنسانية، والشخص المطرود الذي يجري طرده لابد من احترام حقوقه الأساسية التي يقتضي وضعه الخاص احترامها وصيانتها. [illegible] تحقيق التوازن بين حق الدولة في السيادة وحقه في [illegible] الحاجة إلى [illegible] كان حق الدولة سيادياً في طرد الأجانب حفاظاً على أمنها وسلامتها ونظامها [illegible] أنتمارس ذلك بشكل تعسفي ودون مبرر أو سبب معقول، ويجب ان تمارس الدولة هذا الحق

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

السيادي بشكل يتوافق مع المبادئ الاساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث عند إبعاد الأجنبي يظل متمتعاً بالحماية التي تمنحها قوانين حقوق الإنسان الدولية وبالتحديد تلك القواعد القانونية المعمول بها وغير القابلة للانتقاص وأهمها مبدأ عدم الإعادة القسرية فلا يجب أن يتعارض إجراء الطرد مع التزام الدولة بعدم الإعادة القسرية للاجئين الأجانب فحق الدول في طرد الأجانب يجب أن يكون متوازناً مع حق الالتزام باحترام حقوق الإنسان.

المبحث الثاني

عدم الإعادة القسرية ومفهوم تسليم المجرمين

يعد التسليم من الأنظمة القانونية الأساسية في مجال ملاحقة الجريمة وتعقب مرتكبيها ، ونظمت احكامه من خلال القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وقد يرتبط أحياناً ويتداخل أحياناً أخرى ببعض القواعد القانونية أهمها تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحق في اللجوء ، لذلك كله سنقسم هذا المبحث على مطلبين فالمطلب الاول نخصصه لمفهوم تسليم المجرمين والمطلب الثاني نخصصه لبيان العلاقة بين التسليم ومبدأعدم الإعادة القسرية .

المطلب الأول : مفهوم تسليم المجرمين

سنقسم هذا المطلب على خمسة فروع ، الفرع الأول نعرف فيه التسليم، والفرع الثاني نبين

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين

يعد اصطلاح تسليم المجرمين ذا أصل لاتيني حيث كان يعبر عن إعادة(Return) الشخص المطلوب الى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته وكان يطلق عليه آنذاك باللاتينية Extradere[1]، ويرى بعض الفقه [2]ان اصطلاح تسليم المجرمين يعد الترجمة العربية للكلمة الانكليزية (extradition) التي استعملت لأول مرة في بريطانيا في قانون التسليم لسنة ١٨٧٠.

---

(١) إلهام محمد العاقل ، مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية . مركز دراسات العالم الإسلامي . الطبعة الأولى ،. مالطا ١٩٩٣، ص١٩٧هامش رقم ١٠.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، ١٩٩٨، ص ١٢٦، واستخدم هذا الاصطلاح لأول مرة في فرنسا في مرسوم ١٩ فيفري ١٧٩١، د عبد الامير حسن جنيح ، تسليم المجرمين في العراق ، رسالة ماجستير ، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة ، بغداد ،١٩٧٧ ص ٦.

ويقصد بتسليم المجرمين قيام الدولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه لمحاكمته عن جريمة ارتكبها ويعاقب عليها قانونها او لتنفذ فيه حكما صادر عليه من احدى محاكمها ضده . (١)

وعرفه جانب من الفقه(٢) بانه نظام في علاقات الدول بمقتضى تقبل احداها تسليم شخص يوجد في اقليمها الى اخرى تطلبه لمحاكمته عن جريمة تنسبها له، أو تنفذ عقوبة قضت بها محاكمها باعتبار أن هذه الدولة الأخيرة صاحبة لاختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكم او ذلك التنفيذ.

وعرفه البعض الآخر بأنه ((عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إليها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه الى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه)) (٣) وعرفه البعض الآخر (٤) ((بأنه أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه الدولة بتسليم شخص يقيم على إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ حكم صادر من احدى محاكمها)).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

فالتسليم نظام في علاقات الدول بمقتضاه تقوم الدولة بتسليم أي شخص متواجد على اقليمها الى دولة اخرى تطلبه لمحاكمته عن جريمة ارتكبها او لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها ضده، وهذا المفهوم كل من عبارات التسليم ، الاسترداد، او نقل الاشخاص الا ان معظم الفقه والقوانين ذات الصلة بتسليم المجرمين تستخدم عبارتي التسليم والاسترداد باعتبار كل منهما يرمي الى المعنى نفسه اما نقل الأشخاص فيستعمل في الغالب في مجال نقل المحكومين لتنفيذ الاحكام الصادرة بحقهم .(٥)

(١) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص١٤٨.

(٢) د صالح عبد الزهرة حسون ، المصدر السابق ، ص١٧٤ ، د محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٣، ص ٢٩١.

(٣) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، بلا مكان طبع ، ٢٠١٠، ص ٥٩٠.

(٤) د عبد الامير حسن جنيح ، المصدر السابق ، ص ٩.

(٥) د. محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، ١٩٦٦، ص ٧٣.

ويدخل تسليم المجرمين في نطاق القانون الدولي العام لأنه يقتضي وجود علاقة بين دولتين بسبب وجود جريمة ترتكب عادة في بلاد أحدها ، من شخص لجأ الى الدولة الاخرى ،لذلك فإن القواعد الخاصة بالتسليم ليست ثابتة أو محددة فهي تنشأ إما من الأعراف الدولية أو من القوانين الداخلية أو من المعاهدات الدولية [١].

الفرع الثاني : الغرض من تسليم المجرمين

الغرض من هذا المبدأ هو تفادي هرب المذنب من العقاب إذا لجأإلى دولة غير تلك التي ارتكب الجريمة في إقليمها، وكان من غير المستطاع محاكمته فيها ، فكثيراً مايحدث أن يرتكب شخص جريمة في دوله ويفر إلى دولة أخرى هرباً من العقاب ، ولماكانت سلطة الدولة لاتتعدى حدودها فهذا يعني أن الشخص سيبقى بمنأى عن العقاب مادام هو في أرض دولة أخرى سيما إذا كانت قوانين الدولة التي لجأ إليها لا تسمح بمحاكمته عن الجريمة فهذا يؤدي إلى إفلاته من

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

مطابقته للعدالة فلا يتميز المذنب الذي تمكن من الهرب لمجرد انه فعل ذلك ويفلت من العقاب بينما يعاقب غيره لأنه لم يتمكن من الهرب أو لم يفكر في ذلك ، ويتوجب أن يحاكم المذنب في الدولة التي أرتكب جريمته فيها وعلى إقليمها، حيث يسهل جمع الادلة وتقصي لحقائق وتنفيذ العقوبة داخل هذه الدولة ويحقق أيضاً الأثر المطلوب من حيث الردع والزجر من جهة وحقها في السيادة على إقليمها من جهة أخرى [٣] ومن حيث تحقيق مصلحة الدول فإن تسليم المجرمين

(١) جندي عبد الملك ، المصدر السابق ، ص٥٩٣.

(٢) قاسم عبد الحميد الأورفلي ، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، ٢٠٠٦، ص ١٠.

(٣) محمود شمس ، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين ، مطبعة الاصدقاء ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ١٦.

يكفل تحقيق مصلحة المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم بغيه الحفاظ على الأمن والهدوء والاستقرار وهو الأساس لفكرة تسليم المجرمين .[١]

وبالاستناد إلى هذه الفكرة فإن الدولة المطلوب منها تسليم المجرم إنما تقوم بذلك التزاماً بواجبها في إبداء المساعدة القضائية للدول الاخرى باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي ولا بد لها من الايفاء بالالتزامات المترتبة على هذه العضوية ومن ضمنها الارتباط بعلاقات دولية وثنائيه تتعلق باستلام وتسليم المجرمين [٢] ولعل سيادة السلام والأمن في ربوع الدول الاخرى من الاهداف الاساسية التي تسعى الى تحقيقها كل الدول سيما وأن الجريمة قد لا يتحدد موقعها بالدولة التي ترتكب على إقليمها فحسب وإنما هي ذات تأثير على المجتمع الدولي بأكمله .[٣]

الفرع الثالث : مصادر تسليم المجرمين

يمكن إرجاع التسليم إلى مصادر ثلاثة هي الاتفاقيات الدولية ، والقوانين ، والعرف.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الجهات المختصة للقيام بهذه العملية [٥] وفي هذا السياق وضعت الأمم المتحدة معاهدة نموذجية

(١) د جابر ابراهيم الراوي ، المصدر السابق ، ص ١٢٤.

(٢) د. اكرم نشأت ابراهيم ، المصدر السابق ،ص ١٢٧.

(٣) د. صالح عبد الزهرة حسون ، المصدر السابق ، ص ١٧٧. ود. سليمان عبد المنعم ، المصدر السابق ،ص ١٤٩.

(٤) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٢، ص١١٩.

(٥) د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الاول، الطبعة الاولى ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٧، ص٨٩-٩٠ .

لتسليم المجرمين لعام ١٩٩٠ [١] تستند الدول اليها في وضع اتفاقاتها الخاصة بالتسليم حيث نصت المادة العاشرة منها على الالتزام بالتسليم بقولها ((يوافق كل طرف على أن يسلم الطرف الآخر ، عند الطلب ووفق احكام هذه المعاهدة، أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة الطالبة التسليم بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه أو لفرض عقوبة أو لتنفيذها بصدد هذا الجرم)) .

وفي نطاق جامعة الدول العربية نظمت الجامعة اتفاقية لتسليم المجرمين والتي وافق عليها مجلس الجامعة العربية في أيلول عام ١٩٥٢[٢] .

وتضمنت أيضاً اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٢ أحكاماً خاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم[٣] حيث تضمنت في المادة (٣٨) منها على انه ((يتعهد كل طرف من الاطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجهة اليهم اتهام من الجهات المختصة او المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة)) .

وهناك أيضاً عدد من معاهدات التسليم الاقليمية التي تحكم ترتيبات التسليم بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات وهي تعكس التقاليد القانونية المشتركة أو الأحكام والمعايير المقبولة عموماً في منطقة معينه والتي تسمح بالتالي اتباع إجراءات مبسطة [٤]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Wondershare™

www.undoc.org/pdf/model_treaty_extradition_revised_manual.pdf. متاح على الموقع

(٢) اعتمدت في ١٩٥٢/١١/٣ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٥٢/١٢/٣ تتألف من ٢٨ مادة ، وانضم العراق اليها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦.

(٣) وفي السياق نفسه انشأت المنطقة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وهي تعد إحدى المنظمات المتخصصة العاملة ضمن الجامعة حيث اسست بناء على اتفاقية عقدت بين الدول الاعضاء في الجامعة واكتملت المصادقة عليها عام ١٩٦٥، للمزيد ينظر د حسن سعيد عداي ، منظمة الانتربول ودورها في تعقيب المجرمين واستردادهم ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة ' جامعة بغداد ، ١٩٨٣، ص ٣٩٤ _ ٤١٩.

صادق العراق على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ ونشرت في الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٧٦ بتاريخ ١٦/ ١/ ١٩٨٤.

(٤) ينظر المقرر الإطاري للاتحاد الأوربي بشأن أمر التوقيف الأوربيواجراءات تسليم المطلوبين بين الدول الاعضاء لسنة ٢٠٠١ الذي يبسط الى حد كبير اجراءات تسليم الفارين داخل الاتحاد الاوربي ، متاح على الموقع : http//ec.europa.eu/justice_home/fsj/criminal/extradition_fsj_criminal_extradition_en.htm.

وينظر الاتفاقية الاوربية المتعلقة بتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧ على الموقع :
http://convention.coe.Int/treaty/en/Treaties/html/024.html.

واتفاقية البلدان الامريكية بشأن التسليم لسنة ١٩٨١ متاح على الموقع
www.oas.org./juridico/English/treaties/b_47,htm.

كما أنه توجد بعض المصادر للتسليم تعد مكملة للاتفاقيات الدولية، ولاتقل أهمية عنها كقوانين التسليم وهي قوانين داخلية تنظم اجراءات التسليم وشروطه ، ولقد ظهر أول قانون بذلك في العالم في بلجيكا عام ١٨٣٣ ثم توالى بعد ذلك سن قوانين داخلية لبقية دول العالم [١].

وفي غياب المعاهدات والاتفاقيات أو القوانين الداخلية المنظمة لإجراء التسليم فإن الدول تلجأ إلى العرف الدولي كمصدر من مصادر التسليم التي تكون موجودة دائما، وقد تشترط الدول في هذا المجال شرط المعاملة بالمثل وهو تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤهما [٢].

وتعد المعاملة بالمثل من الأدوات الهامة في مجال العلاقات الدولية بصفة عامه وفي تسليم المجرمين بصفة خاصة ، وتبرز أهميته في حالة عدم وجود معاهده تسليم مع الدولة الطالبة فاذا كانت هذه الدولة تقر مبدأ المعاملة بالمثل كان بالإمكان الاستجابة لطلبها أما اذا كانت لا تقر بهذا المبدأ فللدولة المطلوب منها التسليم الخيار فى قبول طلبها أو رفضه [٣]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

مسؤولية الجرائم التي ارتكبوها بصفتهم أرقاء، وبإلغاء نظام الرق لم يعد للاستثناء من أهمية، أما غيرها من الجرائم العادية فيجوز تسليمهم.[٤]

---

(١) وسلكت هذا الطريق كل من فرنسا وإيطاليا وسويسرا وهولندا وإنكلترا ، ينظر د علي حسين الخلف ، د سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ١٢١.

(٢) د. عبد الغني محمود ، تسليم المجرمين على اساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١، ص ١-٢.

(٣) قد اقر معهد القانون الدولي في اكسفورد عام ١٨٨٠ بأن مبدأ المعاملة بالمثل تقضي به الاعتبارات السياسية دون ان تستلزمه مقتضيات العدالة ، كذلك أوصى به المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات في روما سنة ١٩٦٩. ينظر د محمد الفاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام ، منشورات جامعة دمشق ، مديرية الكتب الجامعية ، دمشق ، ١٩٩٧، ص١٠١.

(٤) د. محمود شمس ، المصدر السابق ، ص ١٩ ،ود. محمد الفاضل ، المصدر السابق ، ص ١٣٥، ود. سليمان عبد المنعم ، المصدر السابق ، ص١٥٩.

٢. لا يجوز تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم ، حيث يعد انتماء الشخص المطلوب تسليمهم إلى جنسية الدولة المطلوب منها التسليم سواء كان من رعايا الاصليين أو من المتجنسين بجنسيتها عائقاً يحول دون التسليم وهذا الاستثناء يبرره حق الدولة في حماية رعاياها اعمالا لحقها في السيادة(١)

٣. لا يجوز تسليم الأشخاص الخاضعين لقانون الدولة المطلوب منها التسليم ، فمن المتفق عليه ان الدولة لاتسلم الاشخاص الذين يكونون خاضعين لسلطة قانونها مهما كانت جنسيتهم ذلك لان أساس ومشروعية التسليم قائمه على ان الغرض منه منع افلات الجاني من العقاب ، فاذا كانت الدولة التي يطلب منها التسليم تستطيع ان تعاقبه بنفسها فلا تلزم بان تسلمه لغيرها (٢) .

ثانيا:- الجرائم التي لا يجوز التسليم من أجلها

استقر العرف الدولي على عدم جواز تسليم المتهمين بجرائم سياسية أو عسكرية (٣)وفيما

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الجريمة أذا كان الدافع سياسياً فالجريمة تعد سياسية، والا كانت عادية بصرف النظر عن

---

(١) وتعد المعاهدة المبرمة بين فرنسا وبلجيكا سنة ١٨٣٤ اول معاهدة نصت على مبدأ عدم تسليم الرعايا ، ينظر د محمد صباح سعيد ، المصدر السابق ، ص ٢٩٨ .

(٢) قاسم عبد الحميد الاورفلي ، المصدر السابق ، ص ٣٨.

(٣) مع انتشار مبادئ الثورة الفرنسية والافكار السياسية التي فصلت السلطة السياسية عن شخص الحاكم برزت الفروق العميقة بين كل من الجرائم السياسية والجرائم العادية مما استلزم الامر التمييز في المعاملة بين مرتكبي هاتين الطائفتين من الجرائم سيما فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، ينظر د محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة طبع، ص ٢٤٢.

(٤) عرفت المادة ٢١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الجريمة السياسية بأنها " الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعد الجريمة عادية".

موضوعها وقد انتقد هذا الاتجاه كونه يعرف الجريمة على عنصر لا يدخل في عناصر الجريمة وهو الباعث.(١)

أما القسم الثاني يمثله المذهب الموضوعي الذي اعتمد أنصاره موضوع الجريمة كضابط لتحديد نوع الجريمة فهي تتحدد بموضوع الحق المعتدى عليه ومن ثم تعد جريمة سياسية الجرائم التي تخل بنظام وأمن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم التي تمس بالمصلحة السياسية للدولة والجرائم الواقعة على ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم العامة (٢).

و يأخذ أغلب الفقه بالمعيار الموضوعي كونه يستمد معياره من طبيعة الحق المعتدى عليه، وهو اعتبار يحدد بغير شك اتجاه خطورة الجريمة وموطن الضرر الذي يترتب عليها فضلا عن ان هذا المعيار سهل التطبيق والاثبات على عكس معيار الباعث إذ إن مضمونه نفسي ويصعب إثباته(٣).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

يشكلون في الغالب خطورة إجرامية في خارج الدولة التي هربوا منها ، فوجود المجرم السياسي في الدولة المطلوب منها التسليم لا يشكل خطراً على أمنها واستقرارها حتى ترغب في تسليمه

(١) د علي حسين الخلف ، شرح قانون العقوبات ، الجزء الاول ' بغداد ١٩٦٨ ص ٤٢٢.

(٢) د محمد الفاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام ، المصدر السابق ، ص ١٥٢. . د أكرم نشأت ، المصدر السابق ، ص ٥٨.

(٣) د جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بيروت ،٢٠١٢، ص ٥٨٦.

(٤) الجرائم المختلطة هي الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي مثالها قتل رئيس الحكومة او الدولة بقصد قلب نظام الحكم ، وجريمة تزييف العملة ، اما الجرائم المرتبطة هي الجرائم العادية من حيث طبيعتها وموضوعها غير انها ذات صلة وارتباط وثيق بجريمة سياسية كجرائم القتل والحريق والسرقة التي تصاحب ثورة او انقلاب . للمزيد ينظر د علي حسين الخلف ، د سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٩٩. ٣٠١.

والخلاص منه فهو ليس من العصاة إذ يتميز بالأخلاق الحسنة، وإن دافع الوطنية هو الذي دفع به الى محاولة إصلاح النظام الذي يعتقد أنه خطأ، ولا يحقق المصلحة الاجتماعية كذلك تخشى الدولة المطلوب منها التسليم أن يتعرض المجرم السياسي الى عقوبات قاسية وشديدة من الدولة طالبة التسليم وانه قد يتعرض للانتقام من خصومه بدلا من المحاكمة أمام قضاة محايدين [١] فتحقيق العدالة في الجرائم السياسية أمر صعب المنال لاسيما في الحالات التي تحل القوة الغاشمة محل سيادة القانون، وتحل المحاكم الاستثنائية محل القضاء العادي في إصدار الأحكام الى جانب تلك الأسباب فأن تسليم المجرم السياسي قد يوتر العلاقات بين الدول إذا تطورت الأحداث إلى حصول انقلاب في النظام السياسي للدولة طالبة التسليم.[٢]

كذلك لا يجوز تسليم الأشخاص بسبب ارتكابهم جرائم عسكرية [٣] مثل الفرار من الخدمة العسكرية[٤]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) وتجدر الإشارة إلى إن بلجيكا أول دولة أوروبية تنص في تشريعها الداخلي على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين وذلك في قانون التسليم البلجيكي لعام ١٨٣٣.

(2)Good win Gill, the refugee in International Law , op. cit. p 21.

(٣) وتعرف الجرائم العسكرية بأنها " تلك الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات العسكري وتعد اخلالا بواجبات خاصة لفريق من الأفراد هم أفراد القوات المسلحة راجعة الى حالتهم او وظيفتهم " ينظر د جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص ٢٣١.

(٤) قرر معهد القانون الدولي في اجتماعه بأكسفورد سنة ١٨٨٠ أن " التسليم لا ينطبق على فرار العسكريين التابعين للجيش البري او البحري ولا على الجرائم العسكرية البحتة " . ينظر، محمود شمس ، المصدر السابق، ص٢٤. د محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص ٢٣٦.

(٥) أبرم العراق العديد من المعاهدات الثنائية التي تتعلق بتسليم المجرمين منها معاهدة تسليم المجرمين مع الحجاز ونجد لسنة ١٩٣٢، ومعاهدة تسليم المجرمين مع مصر لسنة ١٩٣١، ومعادة تسليم المجرمين مع تركيا لعام ١٩٣٢، ومعاهدة تسليم المجرمين مع الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٣٦، ومعاهدة التعاون القضائي مع جمهورية ألمانيا الديمقراطية لسنة ١٩٧١، ، ومن المعاهدات الاقليمية التي انظم العراق اليها بخصوص تسليم المجرمين ميثاق جامعة الدول العربية لسنة ١٩٤٥، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣، ، ومن المعاهدات الدولية التي تنظم تسليم المجرمين وصادق عليها العراق الاتفاقية الدولية حول منع الاتجار بالبشر واستغلال البغاء لسنة ١٩٤٩، واتفاقية منع ومعاقبة جريمة أبادة الجنس البشري لسنة ١٩٤٨، =

كما نظم المشرع العراقي أحكام التسليم وقواعده في القانون الداخلي فقد صدر القانون رقم ٢١لسنة ١٩٢٣ المسمى (قانون إعادة المجرمين)، وقد تضمن الأحكام والشروط الواجب إتباعها في هذا المجال ومن ثم صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتناول هذا القانون احكام تسليم المجرمين في المواد(٣٥٢-٣٦٨) منه، وبهذا يصبح قانون الأصول نافذ التطبيق بدلاً من قانون إعادة المجرمين كونه لاحقاً للقانون الأخير[١]

ولم يجز المشرع العراقي في هذا القانون تسليم الشخص إذا كان عراقي الجنسية [٢] وبهذا يكون التشريع العراقي قد حسم موضوع تسليم رعاياه وأخذ بعدم جواز تسليم الرعايا العراقيين المتمتعين بالجنسية العراقية .

وكذلك منع قانون أصول المحاكمات الجزائية التسليم إذا كانت الجريمة المراد التسليم من أجلها جريمة سياسية أو عسكرية وحسب القوانين العراقية. [٣]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

=واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ .

للاطلاع على المزيد من هذه المعاهدات والاتفاقيات ينظر خالد احمد الجوال ، تسليم المجرمين في التشريعات العراقية والمعاهدات الدولية ' الطبعة الاولى ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ٢٠١٣.

(١) د جمال إبراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص ٢٢٥ .

(٢) ينظر المادة (٢/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٣) ينظر المادة (٣٥٨/ ١) من القانون .

المطلب الثاني

العلاقة بين تسليم المجرمين ومبدأ عدم الإعادة القسرية

يتفق كلاً من التسليم واللجوء في أنهما ينهيان إقامة الشخص من على إقليم دولة لينتقل الى إقليم دولة أخرى، وكلاهما تتخذهما الدولة التي يقيم عليها الشخص بقرار سيادي ، إلا أنهما يختلفان من حيث أن إجراء التسليم يقع على شخص ارتكب جريمة أو مشتبه به في ارتكابها، أما اللاجئ فانه شخص يهرب من دولته الأصلية الى دولة أخرى لمعاناته الاضطهاد فيها ، ويختار اللاجئ الدولة التي يريد اللجوء إليها بإرادته الحرة المختارة أما في التسليم فالشخص المطلوب تسليمه لايملك هذا الاختيار ، ويتمتع اللاجئ بالحماية الدولية المقررة لحق اللجوء في الاتفاقيات الدولية في حين لايتمتع الشخص المطلوب بتسليمه بهذه الحماية الدولية . (١)

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

أحكامه بان ((الانتماء إلى إحدى المنظمات العسكرية لايكفي لوصف تلك الجرائم بالصفة السياسية وبهذا لا يمكن للمطلوب تسليمه أن يستفيد من صفه اللاجئ)).

وبناء على هذا الحكم قامت السلطات الفرنسية بتسليم المدعو (اوري زان مور جويتيو) من إقليم الباسك إلى اسبانيا، رغم أن هذا الشخصاحتج بعدم جواز تسليمه بناءً على المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية للتسليم التي تحضر التسليم بالجرائم السياسية وهذا التسليم الذي تقوم به السلطات الفرنسية سيؤدي إلى انتهاك حقوقه الأساسية الواردة في نص المواد(٣، ٥، ٦) من

(١) د. عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٣ ، ص ٧٣.

(٢) د. عبد الله الجعلي ، الجوانب القانونية الاساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي ، التقنين والتطوير ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٤٠، ١٩٨٤ ، ص ١٩٨.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وانه سوف يتعرض للتعذيب والعقوبة والمعاملة اللاإنسانية من قبل السلطات الاسبانية التي تطالب بتسليمه(١)

وعلى الرغم من أن حق اللجوء من الحقوق السيادية(٢) التي تستقل الدولة بمنحها فإن هذا الحق أدى إلى تزايد رغبة الهاربين في طلب حق اللجوء بناءً على مبررات وأسباب غيرسياسية، ولذلك فان الدول تتردد كثيراً في منح حق اللجوء وتربطه دائماً بالعلاقات الدولية سيما السياسية مع الدولة التي يحمل من يطلب حق اللجوء لجنسيتها لأن ذلك سيرتب عليها التزاما برفض تسليم الشخص الذي منحته حق اللجوء وتطالب به الدولة التي ينتمي لها بجنسيته وتبين ذلك جلياً عندما رفضت العديد من الدول الاوربية – هولندا ، واليونان ، وإيطاليا ، وفرنسا ، وسويسرا منح حق اللجوء للزعيم الكردي (عبد الله اوجلان) الذي زعم أن وجوده في واحدة من الدول الأوروبية سيضمن إحياء القضية الكردية إذا لم يتم تسليمه ، وعندما رفضت إيطاليا تسليمه الى تركيا رغم عدم منحه اللجوء عللت ذلك بأن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها عقوبتها الإعدام وهو ما يتعارض مع الدستور والتشريع الإجرائي الإيطالي ولم يكن سبب الرفض مبنيا على كون ما ارتكبه (اوجلان) يعتبر جريمة سياسية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

العملية ، ورغم هذا التنبيه فلم يبين المجتمعون في التقرير الختامي لأعمال المؤتمر كيفية إيجاد

---

(1) Paris – montchrest – I.E.N.–4 ed_J . Robert , J Duffar ",Filertepubliques et droit de l,home.P 370.

(٢) من القواعد المستقرة في القانون الدولي ان لكل دولة السيطرة الكاملة والسلطان المطلق على من يقيم على اقليمها من الافراد وينتج عن هذه القاعدة مبدآن أساسيان هما : أ– الاعتراف التام للدول باختصاصها في تنظيم قبول الأجانب ،ب– أن مفهوم السيادة الإقليمية للدولة يقصد منه عدم السماح لأي دولة بممارسة السيطرة على الأفراد المقيمين على إقليم دولة أخرى حتى لو كانوا من مواطنيها ... ينظر د عبد الله الجعلي ، المصدر السابق ،ص ٧٨.

(٣) القضية منشورة بالتفاصيل على المواقع التالية htpp:// www. mfa. gaver htpp://www.cyneus.com

(٤) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . A/conf.196/16. رقم الوثيقة para 10 p3

هذا التوازن في خضم العلاقات الدولية المتشابكة من جهة، وإلزام الدول بتنفيذ ما عليها من التزامات يفرضها القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات التي تكون طرف فيها من جهة أخرى .[١]

وبالرجوع الى اتفاقيه جنيف لعام ١٩٥١ رغم خلوها من نص يحدد جواز تسليم اللاجئين من عدمه إلا إنها قدمت من خلال بنود الاستبعاد للدول صمام الأمان فيما يتعلق بتعاملها مع المجرمين مراعية في ذلك ضرورة حماية دولة الملجأمن المجرمين بشكل عام حسب ما نصت عليها المادة الأولى بقولها:((لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ا- ارتكب جريمة ضد السلام أوجريمة حرب أوجريمة ضد الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنصعلى أحكامها . ب- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ)) .

من هذا النص يتبين أن الحماية الدولية التي توفرها هذه الاتفاقية لا تشمل من ارتكب جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها على الأمن والسلم الدوليين وأن مرتكبها لا يستحق أن يلقا حمايه فلن يطبق عليه بند الاستبعاد هذا، فمرتكبو الجرائم السياسية لا يجوز استبعادهم أو تسليمهم .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

طالب اللجوء الذي ارتكب جريمة غير جسيمة أم إن هذا الفعل يتعارض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية سيما إذا كانت الدولة طالبة التسليم هي الدولة التي هرب منها طالب اللجوء أو اللاجئ ؟

للإجابة على هذا التساؤل نلاحظ ان هناك مجموعة من الدول ذهبت الى القول بأن المادة (٣٣) ليس لها علاقة بالتسليم ، فإذا توافرت شروط التسليم فأنه يجب تسليم اللاجئ ولا يجوز له الاحتجاج بمبدأ عدم الإعادة القسرية [٢]، ولهذا ذهب بعض الفقه الى القول[٣] بأن الدولة لا تتصرف بحسن نية إذا أرادت أو حاولت التملص من تطبيق المادة (٣٣) بتسليمها اللاجئ الى

(١) التقرير الختامي لأعمال المؤتمر أعلاه . p 112 para 281

(2)U.N. doc A/ CONF.2 / SR24 p 10 (United Kingdom) (France) as quoted by Robenson Nehemlan , Convention Relating to the Status of Refugees A commentary , New York : re- published by the Division of International protection of the United Nation High Commissioner for Refugees 1997 . p 141 .

(3)Grahl Madsen , Territorial Asylum, Stockholm : Almqvist&Wisksell International , 1980 , p 39.

الدولة طالبة التسليم التي يخشى عليه أن يتعرض فيها للاضطهاد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية إلا إذا كان هناك التزام يقع على عاتق الدولة بموجب اتفاقية دولية .

في حين ذهب البعض الآخر الى القول[١] بأنه من الضروري والحال هنا الرجوع الى القواعد العامة في تفسير المعاهدات في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩[٢] فإذا كانت اتفاقية التسليم قد ابرمت قبل اتفاقية ١٩٥١ فلا تلزم الدولة بالتسليم ، أما إذا كانت اتفاقية التسليم أبرمت بعد اتفاقية ١٩٥١ تلزم الدولة بالتسليم ، وإذا كانت دولة الملجأ طرفاً في اتفاقية ١٩٥١ والدولة طالبة التسليم ليست طرفاً في هذه الاتفاقية لكن توجد اتفاقية تسليم ابرمت بين هاتين الدولتين ، فأن دولة الملجأ لا تستطيع أن تحتج بأحكام اتفاقية ١٩٥١ تجاه الدولة طالبة التسليم وتسري اتفاقية التسليم بينهما .

وذهب الرأي الأخير للفقه الى القول أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يعلو على أي التزام آخر باعتباره قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي [٣].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

---

(1)Stenberg , Gunnel , Non Explosion and Non – Refoulement , Uppsala : IustusForlag, 1989, p 201.

(٢) نصت المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على انه " ....2- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة ، أو أنها لا ينبغي أن تعد غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فإن أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود . 3- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة إطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة ٥٩ ، فان المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة . 4- إذا لم يكن إطراف المعاهدة اللاحقة جميعا أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان : (أ) في العلاقة بين الدول الإطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة (٣) ، (ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في أحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة ".

(3)Walter Kalen , op.cit. p 103.

المادة (١/٣٣) من اتفاقية ١٩٥١ لا يمكن تطبيقها بدون استثناء من المادة الاولى ف/واو، فمبدأ عدم الإعادة القسرية لا يمكن الاحتجاج به ممن ارتكب جريمة حرب بمفهوم مؤتمر الصليب الأحمر في جنيف أو ارتكب جريمة ضد الإنسانية بمفهوم مؤتمر جينو سايد (Genocide) او من ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية أو من ارتكب أفعالاً مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها ، وطالما أن تطبيق المادة الأولى ف/واو /أ. ب . ج من اتفاقية ١٩٥١ لها التأثير عملياً، ذلك بأن الشخص المشمول بالاستثناء يكون محروماً من أي نوع من الحماية الدولية لحقوق الإنسان لذلك يجب أن يفسر هذا الاستثناء تفسيراً ضيقاً جداً، ويصح نفس الشئ عند تطبيق المادة (٢/٣٣) من اتفاقية ١٩٥١ اذ طبقاً لها يمكن إعادة اللاجئ إلى الدولة المضطهدة إذا اعتبر لأسباب معقولة، إن وجوده يكون خطراً على بلد اللجوء أو على جمهور ذلك البلد إذا كان قد أدين بحكم نهائي لجريمة خطيرة بشكل خاص.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ومع بداية القرن العشرين أخذ نظام الملجأ يتميز عن مبدأ تسليم المجرمين السياسيين سواء من ناحية الطبيعة القانونية أو من ناحية الحكمة التي وجد كل منهما من اجله ، فمن حيث الطبيعة القانونية تنتمي القواعد المتعلقة بمنح الملجأ داخل الدولة الى النظام القانوني الخاص بمعاملة الاجانب في حين تنتمي قواعد تسليم المجرمين الى مجموعة من القواعد الدولية التي التزمت بها الدولة في مجال القانون الدولي لمكافحة الإجرام[٣] أما من ناحية الحكمة فأن نظام الملجأ يعد

---

(١) د . عبد الفتاح محمد سراج ، المصدر السابق ، ص٢٨٨. د. برهان أمر الله ، المصدر السابق ، ص ٢٧٨، د. جمال إبراهيم الحيدري ، المصدر السابق، ص٢٣٠.

(2)Hans Schultz , "The general framework of extradition and asylum " –BASSIOUNI & NANDA TREATISE . NO .1.2.4.1.1. p 314 – 315 .

(٣) د. محمد الفاضل ، المصدر السابق ، ص ٥٢ ، د.عبد الله الجعلي ، المصدر السابق ، ص ١٩٨ .

وسيلة من وسائل حماية حقوق الانسان ،بينما يرمي تسليم المجرمين الى تحقيق المصلحة المشتركة للدول في مكافحة الجريمة وتطبيق قانونها الجنائي على الجرائم التي تقع داخل إقليمها ، وبهذا فإن الدولة قد تمنح الملجأ لأحد الأشخاص دون أن يثور في شأنه موضوع تسليم المجرمين، لسبب واضح لأنه لم يرتكب جريمة نهائياً أولم تطالب دولة بتسليمه ، وقد ترفض الدولة تسليم أحد الأشخاص دون أن تمنحه حق الملجأ إذ يجوز لها أن تقوم بطرده أو إبعاده إلى دولة ثالثة[1].

ولذلك يعد مبدأعدم تسليم المجرمين السياسيين ضمانة هامة جداً بالنسبة للاجئين الذين اتهموا أو حكم عليهم لإحدى الجرائم السياسية ، ذلك انه حتى في حالة عدم حصولهم على الملجأ في الدولة التي يوجدون على إقليمها فإن تطبيق هذا المبدأ عليهم يحميهم من شر الوقوع في أيدي الدولة التي تضطهدهم وتطالب بتسليمهم لها ، لذا فإن هذا المبدأ يؤمن للمجرمين السياسيين الحماية ضد الوقوع في أيدي دولة الاضطهاد، وهذا ما قررته المحكمة العليا في النمسا بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٩عندما رفضت تسليم أحد اللاجئين لاتهامه بارتكاب جرائم عادية، وذلك على أساس

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ارتكاب احدى الجرائم العادية هو في الحقيقة مقدم من أجل محاكمة المطلوب تسليمه أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو آرائه السياسية أو إذا تبين أن وضع هذا الشخص الاخير قد يتعرض للضرر لأي سبب من تلك الاسباب" .

وفي اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الاقليمي لعام ١٩٥٤ قضت المادة (٣) منها بعدم التزام الدول المتعاقدة بتسليم المضطهدين لأسباب أوجرائم سياسية ، وحظرت المادة (٤) تسليم الاشخاص اذا كانت المطالبة بتسليمهم قد بنيت بصفة اساسية على اعتبارات سياسية .

(1) Grahl _ Madsen , The Status of Refugees in International Law < Leyden : A.W. Sijthoff Vol 1966 and Vol 11 (Asylum , Entry and Sojourn) 1972 .

(2) Grahl- Madsen A, Territorial Asylum ,op.cit, p 38- 39 .

وقد تبنت العديد من الاتفاقيات النص الذي جاء في الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتسليم مثل المادة (٥) من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ والمادة (٩) من الاتفاقية الدولية لمكافحة اخذ الرهائن لعام ١٩٧٩.

وتبنت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هذا الموضوع من خلال توصية اللجنة التنفيذية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠ إذ أشارت إلى إن موضوع تسليم اللاجئ أو طالب اللجوء قد يثير اشكالات من الناحية العملية ورغم ذلك يجب التذكير بالطبيعة الأساسية لمبدأ عدم الإعادة القسرية وما يوفره من حماية للاجئ من تسليمه الى الدولة التي يخشى أن يتعرض فيها للاضطهاد لأحد الأسباب الواردة في التعريف المنصوص عليه في اتفاقية ١٩٥١ لذلك يجب على الدول أن تأخذ بنظر الاعتبار الحماية التي يوفرها هذا المبدأ للاجئ أو طالب اللجوء وتضمينه في اتفاقيات التسليم التي تبرمها مع دولة أو مجموعة من الدول أو في قوانينها الداخلية[١]. وكما فعلت أغلب الدول المتقدمة، فقد ضمنت قوانينها الداخلية النصوص التي تضمن حماية اللاجئ أو طالب اللجوء من التسليم في حالة تعارض مع طلبات التسليم [٢] سيما إن أغلب الفقه لا يؤيدون أن مبدأ عدم الإعادة القسرية لا يوفر الحماية من التسليم [٣] كذلك تضمنت بعض المعاهدات الثنائية الخاصة بتسليم المجرمين [٤] المتعاقدة بتسليم الشخص إذا قامت لديها أسباب قوية تدعوها للاعتقاد إن المطالبة بتسليمه قد تمت من أجل محاكمته أو معاقبته بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو الآراء السياسية . [٤]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

---

(١) ينظر أيضا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " مذكرة توجيهية بشأن التسليم والحماية الدولية للاجئين " Gudnce Note on Extradition and International Refugee Protection , آب / أغسطس ٢٠٠٦ متاح على الموقع http:// www. unhcr. org. / cgi – bin/texis/vtx/refworld/ rwmain ? docid = 481 ec7 d 92 .

(2)Good Win – Gill , Refugee and International Law , op.cit. p 148. , Walter Kalin , op.cit. p108. حيث أشار الباحث الالقانون السويسري

(3)Vigdis Vigd , Refugee Protection , TanoAschehoug , Oslo 1998 . p 164 .

(٤) على سبيل المثال المادة (٤) من معاهدة تسليم المجرمين بين فرنسا وإيران لسنة ١٩٦٤ ، والمادة (٢١) من اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين المعقودة بين فرنسا ورومانيا لسنة ١٩٧٤ ،وينظر في ذلك ضمن سوابق مماثلة أخرى Grahl – Madsen ,A, Territorial Asylum . op. cit. p 40 وينظر الأمثلة التي أشار إليها د برهان امر الله المصدر السابق ، ص ٢٨٠ .

وكان للجمعية العامة في مجلس الدولة الفرنسي حكم في موضوع التسليم لاسيما في حالة الأجنبي الذي هو لاجئ سياسي وذلك في قضية Echarri-Bereciarta وجاء فيها ((انه لما صدر المرسوم الذي وافق على تسليم السيد (ايشاري) إلى السلطات الاسبانية كان الطاعن يتمتع بصفه لاجئ بمقتضى القرار رقم ١٩٧٣/٦/٢١،وتأيد بقرار ١٩٨٤/٧/٣٠من لجنه طعون اللاجئين ولم ينازع فيه مدير المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية وأصبح نهائياً .

ومن المبادئ العامة للقانون المطبقة على اللاجئين والمستخلصة بصفة خاصة من تعريف اتفاقية جنيف ١٩٥١ ما يحول دون قيام دولة اعترفت للاجئ بهذه الصفة بتسليمه بأي طريقة كانت إلى سلطات بلده الأصلي ، مع تحفظ وحيد بالاستثناءات المقررة لأسباب الأمن القومي بالاتفاقية المذكورة ،وأنه في واقعة القضية لم يتمسك وزير العدل بأي من هذه الأسباب، وأنه على هذا الوجه، وان كان للحكومة أن تطلب من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية اذا اعتقدت انها على حق ، الكف عن الاعتراف بصفة لاجئ للسيد (ايشاري) ، فإن مركز هذا الأخير

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

ولكي يتمتع اللاجئ السياسي بحماية دولية يجب أن يظل محتفظاً بصفة اللاجئ التي اعترفت له بها الدولة فاذا كان الحكم الذي أكتسب به السيد ايشاري صفه اللاجئ السياسي نهائياً فيجوز للحكومة أن تطلب من المكتب الفرنسي للاجئين إعادة النظر في موقفه بسبب طروء واقعة جديدة ، فاتفاقية ١٩٥١ تجيز انقضاء مركز اللاجئ أو حرمان المتمتع بهذه الصفة منها اذا ارتكب جريمة خطيرة من جرائم القانون العام في غير الدولة المضيفة ، هذا وقد أكد الحكم السابق صراحة على وجود الاستثناءات المتعلقة بالأمن القومي في اتفاقية ١٩٥١ .

(١) د عصام نعمة إسماعيل ، ترحيل الأجانب ، سلسلة القانون العام ، العدد الأول ، الطبعة الأولى، آذار ٢٠٠٣ أشار المؤلف إلى هذه القضية في ص ٩٦ـ ٩٨ .

وفي قضية Gabor Winter[1] حاول مفوض الحكومة الفرنسية الأخذ بالتفسير الواسع لنص المادة (٣٣) معتبراً إنها تحضر الإبعاد أو الطرد بأي طريقة كانت وبالتالي تسري أحكام هذه المادة على التسليم .

بينما تمسك مفوض الحكومة الفرنسية Morizot في قضية Croissant[2] في مطالعته بأن المادة (٣٣) لا تحظر إلا الإبعاد أو الطرد ، وهي تدابير إرادية دون التسليم وهو أحد تدابير المساعدة القضائية التبادلية الدولية .

وتجدر الإشارة أيضاًإلى إن المادة (١٣ / ١) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري قد تعرضت الى موضوع تسليم المجرمين فيما بين الدول الاطراف في هذه الاتفاقية وأكدت ان جريمة الاختفاء القسري لا تعتبرجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية، وبالتالي لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض طلب التسليم المستند الى مثل هذه الجريمة ، وعليه تعد جريمة الاختفاء القسري من الجرائم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

اتفاق بين الدولتين المعنيتين لأنه لا يوجد التزام عام بموجب القانون الدولي بأن تسلم الدولة شخصاً تطالب به دولة أخرى وينشأ واجب التسليم من معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة بالتسليم، وقد ينشا بموجب العرف الدولي باطراد الدول على اتباع إجراءات معينة للتسليم .

فالتسليم هو الإجراء الذي بموجبه توافق دولة ذات سيادة، تدعى الدولة المطلوب منها التسليم، على تسليم شخص، لدولة أخرى ذات سيادة تدعى الدولة الطالبة، لغرض محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه إذا كانت قد تمت محاكمته وإدانته.

---

(1)CE. 15 fevrier , Gabor Winter , Dalloz, 1980 , p 449 .

(2) CE. 7 Juillet 1978 , Croissant . A.J.D.A. 1978 , P 559.

مشار إليه لدى د عصام نعمة اسماعيل ، المصدر السابق ، ص٩٧ .

(٣) ينظر المواد (٢/١٣ – ٣-٤-٥-٦) من الاتفاقية .

وكان نظام التسليم يشمل كل المجرمين على حد سواء إلا أنه مع التطور التاريخي وانتشار مبادئ وأفكار الثورة الفرنسية التي فصلت السلطة السياسية عن شخص الحاكم أدت الى استثناء مرتكبي الجرائم السياسية من نظام التسليم، وبدأت الدول ترفض التسليم بسبب جرائم تعد ذات طبيعة سياسية وذلك لحماية الأفراد من احتمال أن تطلب دول تسليم الأشخاص لإجراء محاكمات بدوافع سياسية كذلك التطورات التي طرأت على القانون الدولي لحقوق الإنسان بدورها أدت إلى إرساء قاعدة عدم جواز تسليم اللاجئ او طالب اللجوء العادي او السياسي الى الدولة التي تطالب به سيما اذا كانت لدى الدولة المطلوب منها التسليم الأسباب الوجيهة للاعتقاد بأن طلب التسليم قد قدم من الدولة الطالبة لغرض ملاحقه الشخص أو معاقبته أو تعريضه للاضطهاد بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو آرائه السياسية أو انتماءه الى فئة اجتماعية معينه أو قد يتعرض للتعذيب أو

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

سوء المعاملة أو التعذيب ، وفي تلك الظروف نرى ان ضمان حماية حياة الفرد وحريته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قانون اللاجئين الدولي بالتزامها بعدم الإعادة القسرية يعلو على التزامها بالتسليم.

ولضمان تطبيق هذا المبدأ يمكن للدول الأطراف في معاهدات التسليم الثنائية أو متعددة الأطراف أن تضمن هذه المعاهدات نصوص واضحة تقضي بعدم جواز تسليم الشخص اذا كان ذلك سيشكل خرق لمبدأ عدم الإعادة القسرية وبهذا تكفل الدول الاطراف تنفيذ هذا المبدأ على النحو الواجب من خلال النص عليه في المعاهدات المتعلقة بالتسليم وحتى النص عليه في التشريعات الوطنية المتعلقة بهذا الموضوع وحسب الاقتضاء .

ان اجراءات التسليم بين الدول قد تشمل أشخاص منحو صفة اللاجئين، أو قيد طلب اللجوء في الدولة المطلوب منها التسليم ، وعندما تكون إجراءات التسليم متزامنة مع إجراءات اللجوء، لا ينبغي أن يسلم الشخص إلى أن تكون الدولة قد اتخذت قرارها النهائي بخصوص منحه صفة اللجوء ، فقد يؤدي التسليم قبل ذلك الى مخالفة لالتزامات دولية مفروضة على الدولة سيما عدم الإعادة القسرية المكرس في قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

وحتى إذا لم يمنح الشخص صفة اللاجئ أو أن يكون منح هذه الصفة إلا انه فقدها فيما بعد لتورطه في أعمال معينه (كأن تكون إرهابية مثلاً) أوقيامه بأعمال منافية لمبادئ الأمم المتحدة فان مبدأ عدم الإعادة القسرية يحول دون تسليمه عندما يكون هناك خطر حقيقي قد يتعرض له كالتعذيب أو سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو الاختفاء القسري عند تسليمه الى الدولة المطالبة به وهذا ما أكدت عليه المادة (٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة(٧/١٣) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، حيث نصت على انه ((ليس في هذه الاتفاقية مايمكن تفسيره على انه يشكل التزام على الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يعتقد [illegible] قد قدم لغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب [illegible] ارائه السياسية [illegible] هذا الطلب سيتسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من هذه الأسباب)).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ونبهت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على انه يجب أن يكون الاهتمام الرئيسي في حالات التسليم المتعلقة باللاجئين أو طالبي اللجوء هو ضمان أن يتمكن المحتاجون إلى حماية دولية ويستحقونها من التمتع بتلك الحماية والاستفادة منها ، وفي الوقت نفسه يجب عدم السماح بأن تستغل مسألة اللجوء والحصول عليه للتهرب من المسؤولية أو الاختباء خلفها عن جرائم خطيرة ،وهذا يستلزم دراسة مستفيضة وتقييم مشدد لأحقية الشخص المطلوب في الحماية الممنوحة للاجئين بموجب اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى عندما يتعلق طلب التسليم بأحد اللاجئين أوطالبي اللجوء يجب أن تضمن الدولة المطلوب منها التسليم الامتثال لالتزاماتها الخاصة بالحماية بموجب القانون الدولي للاجئين وقانون حقوق الإنسان ويأتي في مقدمة هذه الالتزامات التزام الدولة بالاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية .

لذلك يجب على الدولة أن تعمل لضمان الوفاء بهذا الالتزام من خلال التنسيق بين إجراءات التسليم وإجراءات اللجوء بحيث تتمكن الدول منالاعتماد على نظام التسليم كأداة فعالة لمنع الافلات من العقاب ومكافحة الجريمة والحفاظ على الامن والسلم الدوليين بأسلوب يكون متوافقا مع التزامها الخاص بالحماية الدولية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المبحث الثالث

عدم الإعادة القسرية ومفهوم مكافحة الجرائم الخطرة (الإرهاب)

يرتبط تحديد طبيعة بعض أنواع معينة من الجرائم بمدى امكانية شمول مرتكبيها بالحماية التي يوفرها مبدأ عدم الإعادة القسرية وهل يمكن أن يتمتع الإرهابي وإن كان قد منح صفة اللاجئ بالحماية التي يوفرها المبدأ أعلاه ولبيان ذلك سنقسم المبحث على مطلبين المطلب الأول نتناول فيه مفهوم الإرهاب بصورة عامة والمبحث الثاني نخصصه للعلاقة بين الإرهاب ومبدأ عدم الإعادة القسرية .

المطلب الأول : مفهوم الارهاب

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

الفرع الأول : التعريف بالإرهاب

نبين في هذا الفرع معنى الإرهاب لغة واصطلاحاً في المواثيق الدولية، وكالآتي :

أولا : المعنى اللغوي للإرهاب .

لم تذكر المعاجم العربية القديمة كلمة إرهاب لكنها عرفت الفعل رهب . يرهب ، رهبة ورهباً ، أي خاف ، وأرهبه رهباً (أرهب) أي أخافه ، والرهبة هي الخوف والفزع[1] وهو مصدر من أرهب يعني الأخذ بالسيف والتهديد به ، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب [2].

(١) يوسف الخياط ، لسان العرب المحيط ، المجلد الثاني ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ١٢٣٧.

(٢) محمد الباشا ، المعجم الكافي ، عربي – حديث، الطبعة الثانية ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت لبنان ، ١٩٩٢ ، ص ٦٧.

وفي المعاجم المترجمة إلى اللغتين الإنكليزية والفرنسية، ورد لفظ الإرهاب بما يفيد أنه وسيلة لنشر الذعر والتخويف باستعمال وسائل عنيفة لتحقيق أهداف سياسية مشيرة في ذلك الى استخدام العنف سواء من جانب الحكومة أو الأفراد ، ويفيد معنى استعمال القوة للتهديد والإخضاع ضد الإنسان لإشعاره بالهلع او الرعب .(١)

ووردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم في عدد من الآيات الكريمة منها قوله تعالى"**وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**"(٢). وقوله تعالى " **لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ**" (٣)

ثانيا : الإرهاب في الاصطلاح القانوني

المعنى الاصطلاحي للإرهاب هو استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به لتحقيق أغراض سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثورية أو المعارضة ، أوهو الاستخدام المنظم للرعب والترهيب والتخويف لتحقيق هدف ما.(٤)

والإرهابي (Terrorist) هو الذي يقوم بالأعمال الإرهابية والجرائم التي تتسم بالعنف ويمارس الإرهاب في سبيل تحقيق هدف معين، وذلك وفق إستراتيجية معينة أو نظام معين، وذلك وفق إستراتيجية معينة.

ويمكن تعريف الأعمال الإرهابية (Terrorism act) بأنها "سلوك إجرامي هدفه نشر الرعب والهلع و الفزع في نفوس المواطنين" ، أو هو " زعزعة استقرار النظام القائم في الدولة بهدف تحقيق أغراض وأهداف معينة." وهذا التعريف يبين إن الإرهاب يمثل سلوكاً إجرامياً، وأن معيار

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Wondershare™

(١) سهيل ادريس ، قاموس المنهل (فرنسي عربي) الطبعة الثالثة عشرة ، دار الآداب ، بيروت ، ١٩٩٤، ص١٠١٥.

(٢) سورة النحل : الآية ٥١.

(٣) سورة الحشر الآية ١٣.

(٤) عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة، الطبعة الثانية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٥’ ص ١٥٣. ود. جمعة سعيد سرير، أثر مكافحة الإرهاب الدولي على حقوق الإنسان ، دراسات قانونية مختارة في حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص ١٩٤-١٩٥.

(5)Jerrold M. Post " Terrorist psycho-logic : Terrorist behavior as a product of psychological forces " O.O.T.P.P.25-27.

تحديد الصفة الإرهابية لهذا السلوك الإجرامي ما يبثه من رعب (Terror) في نفوس المواطنين وما يرمي اليه دولياً من زعزعة الاستقرار للنظام الحاكم داخل الدولة [١] .

ومن الناحية القانونية هناك جدل واسع وصعوبة في الاتفاق في الوقت الحاضر على تعريف الارهاب بسبب الاختلاف الواضح بين الدول في تبني مفهوم الدين والثقافة والعقيدة ومفهوم التطرف ، من جهة ومن جهة أخرى فإن تعريف الإرهاب لكي يكون موضوعياً وعملياً يجب أن يتم التركيز فيه على عناصر أساسية وهي أن الإرهاب يولد الخوف والفزع والرعب لدى المواطنين، ويستهدف الأبرياء وينتج عنه إزهاق للأرواح وأضرار مادية ومن يقوم به أشخاص سلكوا سبيل العنف لتحقيق اهدافهم السياسية واقامة سلطاتهم[٢] .

وأولى المحاولات الدولية لتعريف الإرهاب تبنتها عصبة الأمم المتحدة عام ١٩٣٧ وعرفت المنظمة الإرهاب في اتفاقيه جنيف لقمع و معاقبة الإرهاب في المادة الأولى على انه ((الأعمال الإجرامية الموجه ضد دولة أو التي تهدف أو تخطط الى إحداث حالة من الرعب لأشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة)) [٣].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وأضافت إليها كل الأفعال الخطرة التي تهدد حياة الأشخاص و أموالهم ومن أمثلة هذه الأفعال اختطاف السفن والطائرات واختطاف الدبلوماسيين واحتجاز الرهائن كذلك سعت الاتفاقية الى وضع تحديد معياري (mormativ) لبعض السلوكيات الأخرى التي قد تعد السلوك الإرهابي جريمة دون تحديدها الوارد في هذه الاتفاقية ، ورغم دخول معظم الدول الأوروبية في هذه الاتفاقية فأن ذلك لايؤكد فاعليتها للقضاء على الإرهاب لأسباب عديدة من أهمها عدم التحديد الواضح للجريمة

---

(١) د عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، الارهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ٤١.

(٢) عبد القادر زهير النقوزي ، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب والإرهاب الداخلي والدولي ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٣٧ Jerrold M. Post،, op. cit. p 30,

(٣) دخل اصطلاح الإرهاب في عالم الفكر القانوني سنة ١٩٣٠ خلال المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي الذي عقد في مدينة وارسو بيبولاندا – مشار اليه لدى د.عبد العزيز مخيمر عبدالهادي المصدر أعلاه ص ٤١.

الإرهابية في كثير من الدول الأوروبية مما أضطر واضعو الاتفاقية الى تحديد معيار للجريمة الإرهابية ، هو الرعب والفزع والهجوم على حياة الشخص وجسده لتمييزها عن الجرائم العادية [١]

غير ان هذه الاتفاقية ساهمت على تشجيع الدول الاعضاء للاقتداء بها في ابرام اتفاقيات ثنائية لتسليم المتهمين في الجرائم الإرهابية وفي هذا السياق عقدت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تعد امتداداً للاتفاقية الأوروبية ، ومن أمثلة هذه المعاهدات تلك المعقودة مع بريطانيا وبلجيكا وكندا والمانيا .[٢]

وعرف الاتحاد الأوروبي الإرهاب بأنه ((العمل الذي يؤدي الى ترويع المواطنين بشكل خطير، أو يسعى الى زعزعة استقرار أو تقويض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لإحدى الدول أو المنظمات مثل الهجمات ضد حياة الأفراد أوالجماعات ضد السلامة الجسدية للأفراد أو اختطاف واحتجاز الرهائن أو أحداث أضرار كبيرة بالمؤسسات الحكومية أو اختطاف الطائرات والسفن ووسائط النقل الأخرى ، أو تصنيع أو حيازة المواد أو الأسلحة النارية والبيولوجية أو إدارة جماعة إرهابية أو المشاركة في أنشطة جماعة إرهابية)) [٣]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

تخويف السكان أو زعزعة الاستقرار أو تقويض أو تدمير المؤسسات السياسية والدستورية والاقتصادية والاجتماعية[٤].

---

(1)Omer Yousif Elagab " International Law _ documents relating to terrorism " – Cavendish publishing limited , London , 1995, p 649.

(٢) واولى هذه المعاهدات كانت بين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية عندما رفض القضاء الامريكي تسليم بريطانيا مجموعة من ثوار الجيش الايرلندي على اعتبار أنهم ليسوا إرهابيين ، مشار اليه لدى د. عبد الفتاح محمد سراج ، المصدر السابق ، ص ٣١١.

(٣) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، المصدر السابق ، ص ١٦٥– ١٧١ .

(4)See Council of Europe , Asylum working party , Document ASILE 45 , Brussels 13/ June/2002 .

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ عرفت الإرهاب في المادة الاولى ف٢ بأنه((كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه ويقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر)) [١] .

واتفقت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على تعريف الإرهاب في اتفاقيتها الموقعة عام ٢٠٠٤ وكان تعريفاً مشابهاً تماماً إلى التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب [٢]

وعرفت منظمة المؤتمر الإسلامي الإرهاب بأنه ((رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية ، كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والاحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان)).[٣]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وعرف المجمع الفقهي الإسلامي الإرهاب بأنه ((ظاهرة عالمية لا ينسب لدين ولا يختص بقوم، وهو ناتج عن التطرف الذي يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة ، ومن من افعال العنف والتهديد، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم أو حرياتهم أو امنهم أو أموالهم للخطر ومن صنوفه الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة)) .[٤]

اما قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ فقد استهل المادة الأولى منه بتعريف الإرهاب وجاء فيها أنه((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو

---

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب صادرة عن الامانة العامة لجامعة الدول العربية في ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨ . متاح على الموقع www. arab league online. Org.

(٢) وبنفس التعريف اخذت اتفاقية مكافحة الارهاب لسنة ١٩٩٩ التي تبنتها منظمة الوحدة الافريقية المعتمدة في الجزائر في ١٤/ تموز/ ١٩٩٩. متاح على الموقع www. africa _union . org.

(٣) تبنت المنظمة هذا التعريف في مؤتمرها المنعقد على مستوى وزراء خارجية المنظمة في عام ٢٠٠١ في الدوحة في قطر . متاح على الموقع www. oic–oci.org.

(٤) تبنى المجمع الفقهي هذا التعريف في اجتماعه المنعقد في ١٠/ كانون الأول/ ٢٠٠٢ في مدينة مكة المكرمة .

مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو أثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)) ، ويلاحظ على هذا النص أنه جاء توصيف لجملة افعال تشكل بمجموعها فعل الإرهاب ولم يرد فيه تعريف مباشر لمفردة الإرهاب وانما اكتفى المشرع العراقي بوصف الأفعال الإرهابية دون وصف المفردة ذاتها .

مما سبق يتضح انه من الصعب وضع تعريف شامل وجامع للإرهاب نظراً للصعوبة التي تحيط به والتي ترجع الى العديد من الأسباب تعود في معظمها الى طبيعة العمل الإرهابي بحد ذاته واختلاف نظرة الدول له، فما يره البعض إرهاباً يره البعض الآخر عملاً مشروعاً (مثل أعمال المقاومة وحركات التحرر) فالإرهاب مصطلح غامض ، وهناك العديد من المعاني التي يمكن ان يشملها ويستخدم لإضفاء مزيد من اللوم على طرف بالمقارنة بطرف آخر، لذلك جاءت الاتفاقيات المعنية بالإرهاب مقتصرة على التعميم والعد والحصر للأفعال الإرهابية دون الولوج في التعريف الاصطلاحي الصريح لهذه المفردة .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

أجمع معظم فقهاء السياسة والقانون الذين تناولوا الظاهرة الإرهابية على صعوبة وضع تعريف وتصنيفه ، هذا التعداد الذي اختلف باختلاف المهتمين والدارسين لهذا الموضوع ، وللتحديد سوف نستعرض بعض أنواع الارهاب وتصنيفه على النحو الآتي :

أولاً: الإرهاب الداخلي أو المحلي : ذلك الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الاهداف المحدودة داخل نطاق الدولة ولا تتجاوز حدودها ، شريطة أن يكون الفاعلون والمستهدفون من نفس الجنسية دون أن تتعدى نتائج ذلك الفعل الحدود المكانية للدولة التي ينتمون اليها بما يشمل كافه مراحل العمل الارهابي تخطيطاً و تنفيذاً و تطبيقاً من أجل تحقيق مصلحة داخليه كالسعي الى السلطة فهو عنف ينحصر داخل الدولة ولا يوقع ضحايا من الأجانب ولا يضر بمصالح أجنبية وعادة ما يكون هذا النوع من الإرهاب محكوماً بإجراءات عقابية داخلية وغير خاضعة لأي رقابة خارجية [1]

(١) د نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر ، التمييز بين الارهاب والمقاومة واثر ذلك على المقاومة الفلسطينية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، ٢٠٠٥، ص ٣٧ .

ثانيا: الإرهاب الدولي : هو اعتداء على الارواح أو الاموال العامة أو الخاصة على نحو يخالف قواعد القانون الدولي . وهو السلوك الاجرامي الذي تتوافر له الصفة الدولية في أحد عناصره و مكوناته ويهدف إلى ضرب مصالح أكثر من دوله بحيث تشترك فيه أطراف دولية من جنسيات مختلفة سواء من حيث تباين بين جنسيات الضحايا و جنسيات الفاعلين كأن يكون مكان الفعل الارهابي خاضعا لسيادة دوله أخرى لا ينتمي اليها الفاعلون بجنسياتهم كان يكون المجنى عليه يشغل منصباً دولياً أجنبيا في الأرض التي ارتكبت فيها الجريمة . ويكون الفعل الإرهابي دولياً أيضاً عندما يسعى الى الاضرار بمصالح عالمية كالاعتداء على أمن المواصلات الأرضية أو البحرية أو تعريض السلام العالمي للخطر [1] .

وبهذا يكون الإرهاب الدولي بحاجة الى شروط خاصة مثل أن يتجاوز العمل الإرهابي حدود الدولة الواحدة ضد دولة أو جماعه أخرى بالخارج أو أن تختلف أماكن الإعداد والتجهيز والتخطيط عن مكان التنفيذ كان يتم التخطيط والإعداد في دولة معينة في حين يقع الفعل الإرهابي في إقليم دولة أخرى أو أن يقع الفعل الإرهابي بتحريض من دولة ثالثة ، كان تتلقى المجموعات الإرهابية مساعدات مادية أو معنوية من الخارج أو تتلقى دولة أخرى ملاذا [illegible] الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين وأخذ الرهائن [illegible]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

ثالثا الارهاب الفردي : ويقصد به ذلك الارهاب الذي يعتمد ارتكابه على أفراد معينين سواء عملوا بمفردهم أو في إطار تنظيمي يضم في حدود جماعات منظمة غالباً ما تكون سياسية إلا أنها ليست في السلطة وهي تسعى أما للقضاء عليها نهائياً و أما لتغييرها فهذا الإرهاب يكون موجهاً ضد الأنظمة السياسية. وهذا النوع من الإرهاب معروفٌ على مر العصور وهو يتميز بانتشاره واستمراريته وتنوع أهدافه وأساليبه فنشوء الدولة واستعمال القوة والعنف لتثبيت سلطتها ادى الى تعاظم دور الارهاب الفردي كرد فعل على الارهاب الذي تمارسه الدولة ويضمُ بين كنفه معظم

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان ، تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٩، سنة ١٩٧٣ ، ص ١٧٣– ١٧٤.

(٢) د. نعمة علي حسين ، مشكلة الارهاب الدولي ، مركز البحوث والمعلومات ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٤، ص١٠٩.

أشكال الحركات الإرهابية بدءاً من المجموعات الفوضوية (العدمية) ومروراً بالمجموعات الأثنية الانفصالية وانتهاءً بالمجموعات الإرهابية الثورية الراديكالية والمجموعات العنصرية المحافظة(١).

رابعاً: إرهاب الدولة : هو الإرهاب الذي يقوده النظام السياسي في الدولة من خلال الأنشطة السياسية والحكومية التي تستهدف نشر الرعب والذعر بين مواطني الدولة بقصد إخضاعهم لتسلط وجبروت الحكومة والمحافظة على سلطتها وتقويتها(٢) ، إن هذا النوع من الإرهاب تمارسه الدولة من خلال أنشطتها العسكرية والأمنية سواء كان ذلك سراً أو علناً وسواء كان ضد مواطني الدولة نفسها أو في مواجهة مواطني الدول والأنظمة الأخرى بهدف تحقيق بعض الغايات والأهداف التي لا تستطيع الدولة أولا تتمكن من تحقيقها بالوسائل المشروعة فتعمد الى مخالفة المبادئ الاساسية والاحكام المستقرة في القانون الدولي بما غي ذلك أحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، وهذا النوع من الإرهاب يسميه البعض إرهاب الأقوياء . ويكون إرهاب الدولة أما مباشراً عندما تقوم الدولة بالعمل الإرهابي بواسطة أجهزتها الرسمية واما غير مباشر عند قيامها بتدريب وتمويل ودعم المنشقين والمعارضين لدولة ما من الدول بقصد إضعاف تلك الدول وتقويض سلطتها وتغيير نظام الحكم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الفرع الثالث : الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب

لا توجد معاهدة شاملة للأمم المتحدة بشأن الإرهاب، ولا تعريف رسمي لمصطلح الإرهاب في الوقت الحاضر وانما ورد الإطار القانوني الدولي الواجب التطبيق المتعلق بمكافحة الإرهاب في طائفة من المصادر من بينها المعاهدات وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة .

فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تتعلق بمنع الإرهاب وقمعه ، فأنه توجد مجموعة من هذه الاتفاقيات والبروتوكولات يبلغ عددها ستة عشر تناول كلاً منه سلوكاً إجرامياً

---

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الارهاب ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص ١٤

(٢) د. علي يوسف ألشكري ، الإرهاب الدولي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨، ص١١٨.١١٩.

(٣) د. عادل مشموشي ، مكافحة الإرهاب ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١، ص ١٣٩. و د نهاد عبد الاله ، المصدر السابق ، ص ٣٩.

محدداً دون معالجة لمفهوم الإرهاب عموما، وأكثرها ذات طبيعة جزائية وشكل موحد وسوف نستعرض بعض هذه الاتفاقيات والبروتوكولات كالآتي:

أولاً: الاتفاقيات الدولية (١)

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت الارهاب الدولي وسنتناول اهم هذه الاتفاقيات كالآتي:.

١. الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ (اتفاقية الطائرات) (٢) : وتنطبق هذه الاتفاقية على الأعمال التي تؤثر في السلامة أثناء الطيران، وتأذن لقائد الطائرة بأن يفرض تدابير معقولة عند الضرورة لحماية سلامة الطائرة .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

بحماية دولية وتمنع الاعتداء على المقار الرسمية أو محال الإقامة الرسمية أو وسائط النقل التابعة لهؤلاء الأشخاص.

٤. الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن (اتفاقية الرهائن) ١٩٧٩ (٥) وبموجب هذه الاتفاقية فإنه أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله وإيذائه أو استمرار

---

(١) يمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للاتفاقيات على الموقع / http:// untreaty.un.org/English Terrorism . asp.

(٢) مودعة لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

(٣) مودعة لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

(٤) مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(٥) مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة فأنه يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.

٥. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ [١] وتهدف هذه الاتفاقية الى منع وقمع الاستعمال غير المشروع وعن عمد للمتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة داخل أو ضد الأماكن المفتوحة للاستخدام العام بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطرة أو إحداث دمار هائل في الأماكن المذكورة.

٦. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ (اتفاقية تمويل الارهاب)[٢] تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ خطوات لمنع ومقاومة تمويل الإرهابيين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتلزم الدول بأن تعتبر الأشخاص الاعتبارية التي تمول الإرهاب مسؤولة مدنيا أو إداريا عن تلك الأفعال وان تعتبر الأفراد وتمتد المسؤولية الجنائية لتشمل الأفراد أيضا ، تنص على تجميد الأموال المخصصة لغرض الأعمال الإرهابية ومصادرة الأموال المصدر

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

٧. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (اتفاقية الإرهاب النووي) وتشمل طائفة متنوعة من الافعال ومن الأهداف الممكنة من بينها محطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية وتعالج كلاً من حالات الأزمات (مساعدة الدول في حل الموقف) وحالات ما بعد الازمات (جعل المادة النووية عديمة الضرر عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

ثانيا : البروتوكولات الدولية :

توجد مجموعة من البروتوكولات الدولية التي تناولت الإرهاب بأنواعه، وتعد هذه البروتوكولات ملزمة للدول الاطراف وسنتطرق الى مجموعة منها كالآتي:

---

(١) مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(٢) مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(٣) مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

١. بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨ [١] : ينشئ هذا البروتوكول نظاماً قانونياً واجب التطبيق على الأعمال المرتكبة ضد المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري يماثل النظم المنشأة لحماية الطيران الدولي.

٢. البروتوكول الملحق باتفاقية قمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥ [٢] : يحرم استعمال سفينة كأداة لتعزيز عمل إرهابي ويحرم نقل مواد مختلفة على ظهر سفينة مع العلم انه يقصد استعمالها للتسبب في الموت أو إصابة بليغة أو إلحاق أضرار أو التهديد بذلك تعزيزاً لعمل إرهابي ويجرم النقل على ظهر سفينة لأشخاص ارتكبوا عملاً إرهابياً .

يتضح من كل ما تقدم أن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية تعرف نوعاً معيناً من العنف الإرهابي وتعده جريمة بموجب الاتفاقية المبرمة بين الدول المعنية وتقضي بأن تعاقب الدول الأعضاء على ذلك النشاط في قانونها الداخلي مما يلزمها بتشريع قواعد قانونية معينة تقرر على أساسها ولايتها للقضاء على الجرم المحدد وتنشئ التزامات على الدول التي يوجد فيها أحد المشتبه فيهم بموجب ولايتها القضائية في الجرم [illegible] الدول [illegible] الاتفاقية وان تحيل الجرم إلى السلطات [illegible] حكام الاتفاقية [illegible] (المحاكمة) (autdedere aujudicare) .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وبهذا تكون تلك الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ملزمة للدول الأطراف ، وأن تجرم الأفعال المعنية بموجب قانونها الداخلي وأن تمارس اختصاصا" فعالاً على الجناة وفقاً لشروط محددة ، وتنص على آليات للتعاون الدولي تمكن الدول الأطراف إما من محاكمة الجاني أو تسليمه.

(١) مودعة لدى المنظمة البحرية الدولية .

(٢) مودعة لدى المنظمة البحرية الدولية .

ثالثا : قرارات مجلس الأمن

فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع التي تنظم الإرهاب تتضمن صيغة ملزمة موجهة الى جميع الدول الأعضاء وتفرض عليهم الامتثال لالتزامات معينة[١] ونشير الى بعض هذه القرارات :-

١- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات التالية المعدلة له [٢] تلزم جميع الدول بان تجمد الأصول الخاصة بأي فرد أو كيان يرتبط بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو طلبان ويمنع دخول أو عبور أراضيها وتمنع توريد أو بيع أو نقل الاسلحة أو المعدات العسكرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لهؤلاء الأفراد وتلك الكيانات .

٢- قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣(٢٠٠١) [٣] ينشئ إطاراً لتحسين التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب عن طريق الزام الدول بان تجرم أعمال الإرهاب وان تلاحق مرتكبيها قضائياً وأن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

تدخل تغيرات واسعة النطاق في تشريعاتها الوطنية .

٣- قرار مجلس الامن رقم ١٤٥٦ (٢٠٠٣) أكد على انه يجب أن تتمثل تدابير الدول في مكافحة الإرهاب للقانون الدولي وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي .

٤- قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) يتضمن انشاء فريق عمل مكلف بالنظر في امكانية انشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية .

---

(١) ينظر ميثاق الأمم المتحدة – الفصل السابع – متاح على الموقع www. un.org/ about um/ charter.

(٢) معتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

(٣) معتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني : العلاقة بين مبدأ عدم الإعادة القسرية ومفهوم مكافحة الجرائم الخطرة (الإرهاب) .

هناك جوانب مختلفة من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ ذات صلة بمكافحة الإرهاب [١] ، فقد يكون هناك أشخاص يشتبه في ضلوعهم بعمليات إرهابية قد حصلوا على صفة اللاجئين او ملتمسي اللجوء ، وقد تتسبب النزاعات التي تشترك فيها جماعات إرهابية بإلحاق الأذى والظلم والاضطهاد، فيجبرون على الفرار من بلدانهم بحثاً عن اللجوء ، كذلك لا يمكن تجاهل التسليم كأداة فعالة، بل تكاد تكون رئيسية في جهود الدول لمكافحة الإرهاب سيما وأن العديد من اتفاقيات مكافحة الإرهاب وصكوك أخرى تتناول مسألة الجريمة عبر الوطنية وأحكاما تقر واجب تسليم المشتبه بهم عن جرائم معينة، وتلزم الدول الأطراف بضمان أن تكون الأفعال المعنية جرائم بموجب قانونها الجنائي الداخلي ، وانه يجوز أن تشكل أساسا للتسليم حتى في حال عدم وجود معاهدات التسليم بين الدول المعنية [٢] الا ان الالتزامات المتصلة بمبدأ عدم الإعادة القسرية الناشئة عن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تفرض حواجز أمام التزام الدول بتسليم المطلوبين في ظروف معينة .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

الدولية للاجئين، فهي تنص على المعايير الأساسية الدنيا لمعاملة اللاجئين دون [illegible] بمنح معاملة أفضل من المنصوص عليها ، وتطبق نصوص الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب الجنس أو الديانة أو الانتماء الى فئة اجتماعية .

واللاجئون لديهم في ضوء هذه الاتفاقية حقوق والتزامات ، فيلزم اللاجئون باحترام قوانين بلد لجوئهم وأنظمته ولهم الحق بالمقابل بالتمتع بالحقوق التي كفلتها لهم الاتفاقية[٣].

---

(١) للاطلاع على قائمة بوثائق تتناول قانون اللاجئين ومكافحة الارهاب ، ينظر مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين – Selected Document Relevant to National Security and Counter Terrorism , January 2008. On line at UNHCR Refworld متاحة على الموقع www. unhcr.org/cgi-bin / texis / vtx/ refworld / rwmain? docid= 4794 c81 c2

(٢) ينظر المادة (٣) من معاهدة الامم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٩٠ ، و المادة (٧) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة ١٩٧٠ والمادة ٨ من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لسنة ١٩٧٣.

(٣) ينظر المادة ٢ من الاتفاقية .

ورغم ان نصوص هذه الاتفاقية وضعت لحماية اللاجئين ، فإنها تستبعد رغم ذلك بعض الفئات من نطاق هذه الحماية، وعليه لا يتمتع بحمايتها أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل منحه صفة لاجئ في هذا البلد أو إنه ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها(١)

والسؤال الذي يطرح هنا هل يستبعد الارهابيون من حماية اتفاقية اللاجئين؟ بمعنى هل من الممكن ان تحمي اتفاقية اللاجئين أشخاصا تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا أعمالاً إرهابية؟

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بالقول إنه وفقاً للمادة ١/واو(أ) و(ب) من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ يستبعد كل شخص من الحصول على الحقوق الممنوحة للاجئين إذا توافرت أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جرائم إرهابية ، فلا يتمتع الشخص الذي يعتقد انه ارتكب هذه الجرائم بالحماية التي توفرها الاتفاقية بغض النظر عما اذا كان ارتكب تلك الجرائم قبل أن يصبح لاجئا أو بعد منحه هذه الصفة، وتشكل الأعمال الإرهابي كما هو معرف في الصكوك الدولية جريمة خطيرة بموجب الفقرة ١/ واو (ب) .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

وبهذا لا يمكن أن يصنف شخص ارتكب جريمة إرهابية جسيمة أما في بلد اللجوء أو خارجه كلاجئ بموجب الاتفاقية، ولا يمكن أن يستفيد من وضع اللاجئ (٢). ووفقا للمادة ١/ واو من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ يستبعد من الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية اللاجئين أي شخص تتوافر أسباب جدية للاعتقاد بأنه " ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها" وبالتالي لا يستفيد من هذه الحماية أي شخص يعتقد أنه كان مسؤولاً أو مشاركاً في أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب ومن باب أولى فإن قادة التنظيمات الإرهابية التي تنفذ أعمالاً إرهابية شائنة

(١) ينظر المادة ١/ واو من اتفاقية ١٩٥١.

(٢) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، حقوق الانسان ، الارهاب ومكافحة الارهاب، صحيفة الوقائع رقم ٣٢، الامم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، ٢٠٠٨، ص ٨-١٠ .

بوجه خاص تنطوي على تهديدات جسيمة للسلم والأمن الدوليين ويمكن اعتبار أنهم يندرجون ضمن نطاق المادة ١/واو (ج) .

وفي هذا الموضوع يمكن الرجوع الى قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣(٢٠٠١) الذي له اهمية أساسية فيما يتعلق بقانون اللجوء ، من خلال إلزامه الدول بأن تجرم الإرهاب وأن تلاحق مرتكبي الأفعال الإرهابية وأن تسعى الى تعطيل تمويل الإرهاب وتمنعه وألا توفر الملاذ الآمن للإرهابيين ، وأكد هذا القرار صراحة على انه لا يدخل أي شخص يعتقد انه كان مسؤولاً عن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب ضمن نطاق الحماية الدولية التي توفرها اتفاقية ١٩٥١ ، ويلزم الدول بأن تتخذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، سيما المتعلقة بحقوق الإنسان قبل منحه صفة اللاجئ لضمان عدم استفادة طالبي اللجوء من هذه الصفة والتخطيط لعمليات إرهابية أو تمويلها أو الاشتراك فيها،(١) وهكذا تضمن الدولة مانحة اللجوء عدم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

للدول المعنية أن توازن بين التزامها بعدم الإعادة القسرية والتزامها بالمحافظة على أمنها الداخلي وأمن أفراد مجتمعها من الخطر الذي يشكله الإرهاب والإرهابيين ، من جهة ومن جهة اخرى حتى لا يتمتع الإرهابي بالحماية من الإعادة القسرية بحجة تعرضه للاضطهاد أو التعذيب او المعاملة القاسية أو اللاإنسانية إذا أعيد إلى البلد الذي فر منه،لأنه إذا ثبت جرمه الإرهابي الذي ارتكبه، فهذا يحرمه من أي حماية دولية ولأي سبب كان وحتى لا يفلت من العقاب.

---

(٢) ينظر الفقرة ٣ / ج من القرار ١٣٧٣.

(2) Rene Bruin and KeesWouters, Terrorism and the Non – derogability of Non – Refoulement , International Journal of Refugee Law vol. 15 no . Oxford University Press 2003 , p 7.

وحسب نص المادة (٣٢) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين يجوز طرد اللاجئين من البلد الذي حصلوا فيه على سمة اللجوء بصورة قانونية لأسباب تتعلق بالأمن الوطني او النظام العام وهذا يمكن تطبيقه على الأشخاص الذين يشتبه بضلوعهم في أعمال إرهابية سواء كانوا مشاركين أو ممولين ، فالطرد يكون وفقا للقانون وعلى الدولة بالمقابل أن تقوم ببعض الاجراءات التي ترافق أجراء الطرد كأن تسمح للفرد المعني أن يطعن في القرار ويعترض عليه شخصيا أو عن طريق وكيل له ، ويمنح اللاجئ مهلة معقولة تسمح له بأن يلتمس قبوله كلاجئ بصورة قانونية في بلد آخر .

واذا كان الطرد مقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية، فإن هذا التقييد لا ينطبق على الإرهابيين الذين يشكلون خطرا على أمن البلد الذي يوجدون فيه أو أولئك الذين أدينوا بارتكاب جريمة استثنائية خطيرة وغالبا ما تكون هذه الجرائم إرهابية . وفي نفس الوقت يمكن للدولة التي منحت صفة اللاجئ للشخص المشتبه به أن تلغي هذه الصفة التي اكتسبها اذا ثبت أن أحد أسباب الاستثناء الواردة في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ تنطبق عليه (المادة١ /واو).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الا أن بعض المنظمات الدولية تعتبر حقوق الإنسان ترى أن مبدأ عدم الإعادة القسرية قد سبق إرهابية او اديينوا بارتكابها لا يمكن طردهم او إعادتهم الى بلد يواجهون فيه خطر تعرضهم لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بالأخص التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة كما نصت على ذلك المادة (٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب التي لم تجز لأي دولة طرف فيها أن تطرد أو تعيد أي شخص أو تسلمه الى دولة اخرى اذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيكون في خطر التعرض للتعذيب ، ووفقاً للجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة لا تشير عبارة "دولة اخرى" فحسب الى دولة يطرد أو يعاد أو يسلم اليها أحد الأشخاص وإنما تشير إلى أي دولة قد يطرد أو يعاد أو يسلم اليها الشخص في وقت لاحق [١]

---

(١) منظمة رصد حقوق الإنسان Human Right of Implication of European Union Internal Security Proposals and Measures in the After math of the 11 September Attacks in the United States . متاح على الموقع www. hrw. org./press/2001/11/html.

إلا إننا لا نتفق مع هذا الرأي لان مبدأ عدم الإعادة القسرية وإن كان ومازال حجر الزاوية في الحماية الدولية للاجئين، ويهدف الى حماية اللاجئ من إعادته إلى بلد قد يتعرض فيه للاضطهاد ، إلا أن هذا لا يعني أن تمتد هذه الحماية لتتوفر إلى من يتهم أو يشتبه بارتكابه فعلاً إرهابياً يهدد الدولة التي يوجد على أرضها أو أي دولة اخرى أو من قد صدر بحقه حكماً نهائياً لارتكابه جريمة خطيرة ، والدليل على ذلك أن المادة (٣٣) من اتفاقية ١٩٥١ صريحة في أن الاستفادة من حق عدم الإعادة القسرية الممنوح للاجئين بموجب هذه المادة لا يمتد الى أي شخص وان كان يتمتع بصفة اللاجئ أذا توافرت أسباب معقولة لاعتباره خطراً يهدد أمن البلد ومجتمعه الذي يعيش فيه أو لصدور حكم نهائي عليه في جريمة استثنائية الخطورة ، ولا نزاع في أن الجرائم الارهابية ومرتكبيها يشكلان الخطر الأكبر على أمن البلد الموجود فيه وسلامته وسلامة مجتمعه.

فالحماية الدولية يجب أن تتوفر لمن يستحقها دون أن تستغل من قبل أشخاص هدفهم الاختباء خلفها لضمان عدم ملاحقتهم عن جرائم خطرة ارتكبوها ، وقد أسلفنا أن مبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد في المادة (٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب يحظر طرد شخص الى دول تكون هناك أسباب وجيهة تدعو الى الاعتقاد بأنه ستمارس فيها لخطر التعذيب أو انتهاكات جسيمة أخرى سياق مكافحة الارهاب كما ورد في المادة (١٢) من اتفاقية ١٩٥١ والدول عليها بعدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان احتراماً كاملاً يجب عليها أيضا" التحقق من صحة قرار اتخذته بشأن، وضع احد اللاجئين في قضية معينة بذاتها في حال ظهور دليل معين يشير إلى أن الشخص المعني قد ارتكب أعمالاً جنائية بما في ذلك أعمالا إرهابية تخضع لبنود الاستبعاد بمقتضى القانون الدولي للاجئين [١]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

(١) وهذا ما أكدت عليه مفوضية الأمم ألمتحدة لشؤون اللاجئين في المذكرة التوجيهية للمفوضية بشأن التسليم والحماية الدولية للاجئين بقولها " من وجه نظر الحماية الدولية يكون الاهتمام الرئيسي في حالات التسليم المتعلقة باللاجئين أو طالبي اللجوء هو ضمان أن يتمكن المحتاجين إلى حماية دوليه و يستحقونها من الوصول الى تلك الحماية والاستفادة منها وفي الوقت نفسه تجنب سوء استغلال مؤسسة اللجوء من جانب أشخاص يسعون الى الاختباء خلفها لأغراض التهرب من المسؤولية عن جرائم خطيرة " ينظر مفوضيه الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مذكره بشان التسليم وعدم الإعادة القسريه على الموقع unhcr.org/excom/EXCOM/3ae68cd.html.www.

ويتطلب ذلك أجراء تقييم مشدد لأحقية الشخص في الحماية الدولية للاجئين استنادا الى فحص دقيق لجميع الوقائع ذات الصلة مع ايلاء الاعتبار الواجب لمقتضيات الانصاف في الاجراءات ، فقد يوجد هناك أشخاص غير مؤهلين للحصول على وضع اللاجئين اما لانهم لا يستوفون معايير الادراج ضمن تعريف اللاجئ المنصوص عليه في المادة ١/الف(٢) من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ أو لان ضلوعهم في جرائم خطيرة أو أعمالا شنيعة معينة تستوجب تطبيق بند الاستثناء بموجب المادة ١/ واو من اتفاقية ١٩٥١ ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ، عندما يتعلق طلب التسليم بأحد اللاجئين أو طالبي اللجوء يجب أن تضمن الدولة الامتثال لالتزاماتها الدولية الخاصة بالحماية الدولية بموجب القانون الدولي للاجئين وقانون حقوق الانسان، وتشكل تلك الالتزامات جزءا من الاطار القانوني الذي يحكم التسليم واهم ما في الأمر لدى النظر في تسليم أو اعادة لاجئ أو طالب لجوء على الدولة أن تلتزم بضمان الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي للاجئين وقانون حقوق الإنسان و لكن هذا لا يمنع من ألا تتخذ هذا الحق من يرتكب أو يشتبه بارتكابه أعمالا إرهابية تهدد سلم وأمن الدولة المعنية ، فلا بد من أن تكون إجراءات التسليم أو الإعادة أداة فعالة لمنع الإفلات من العقاب وتتفق متوافقا مع

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

إن بعض الجرائم خطيرة إلى حد أنه عندما يوجد شخص يشتبه في أنه هذا النوع في إقليم دولة ما، تكون تلك الدولة ملزَمة إمّا بتسليم المشتبه فيه إلى دولة تطالب بالولاية

(١) وفي عام ٢٠٠١ اصدرت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بياناً يتضمن الملاحظة التالية " أن أي نقاش حول الضمانات الأمنية ينبغي ان ينطلق من افتراض ان اللاجئين انفسهم قد فروا للنجاة من الاضطهاد والعنف بما في ذلك العمليات الارهابية وليسوا مرتكبي تلك الاعمال وثمة منطلق اخر مفاده ان الصكوك الدولية بشأن اللاجئين لا توفر ملاذاًآمناًللإرهابيين ولا تحميهم من الملاحقة الجنائية بل تجعل على العكس من ذلك تحديد هوية الأشخاص الضالعين في أنشطة إرهابية أمراً ممكناً وضرورياً وتتوخى إقصاءهم من وضع اللاجئين ولا تحميهم لا من الملاحقة الجنائية ولا من الطرد " ينظر مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين " معالجة الشواغل الامنية دون تقويض حماية اللاجئين من منظور مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين . بيان صدر في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١ / Addressing security concerns without undermining refugee protection : UNHCR perspective (November 2001) : UNHCR, Ten refugee protection concern in the aftermath of September 11,press release , 23 October 2001.

القضائية لمحاكمته وإمّا بتقديم الشخص للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية ،تطبيقا لمبدأ dedere autejudicare) "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" [١]

جزء أيضاً من مختلف صكوك حقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، التي تلزم الدول بأن تحاكم أو أن تسلِّم الأفراد المسؤولين عن ارتكاب "مخالفات جسيمة" للاتفاقيات مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،[٢]

وبتطبيق هذا المبدأ تتمكن الدولة المعنية من الوفاء بالتزاماتها الدولية المقررة بموجب القانون الدولي للاجئين في حماية حقوق الإنسان بعدم إعادة الشخص قسرياً الى الدولة التي يخشى عليه فيها من ان يتعرض للاضطهاد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية من جهة ومن جهة اخرى تفي الدولة بالتزامها بعدم تمكين الشخص المرتكب أعمالاً جنائية من الإفلات من العقاب وذلك بمحاكمته أمام المحاكم المختصة وحسب ولايتها القضائية وبهذا لا يستفيد المجرم الهارب من الحماية الدولية الممنوحة للاجئين وإن كان مكتسب لصفة اللاجئ .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" مكرّس صراحة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمنع [illegible] وقمعه، ابتداءً باتفاقية سنة ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (المادة ٧).

إذا لم تقم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني (المشتبه فيه) في إقليمها بتسليمه، فتكون مُلزمة بدون استثناء أيّاً كان وسواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أم لا بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة. وتقوم تلك السلطات باتخاذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن أية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة. ينظر د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ٢٥٠ـ ٢٥٥.

(٢) ينظر المادة (٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادتان (٤٩ و٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتان(٥٠ و٥١) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادتان(١٢٩ و١٣٠) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان(١٤٦ و١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة. كما يوجد مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" في المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول. و هناك مثال قريب العهد لمحاكمة ناجحة أجريت لمواطن أجنبي ارتكب جرائم خارج إقليم دولة المحاكمة، وهي محاكمة السيد فريادي زرداري، وهو من مواطني أفغانستان، وأدين بارتكاب جرائم تعذيب في المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٥. انظر www.cps.gov.uk/news/pressreleases/archive/2005/135_05.html

(٣) تقرير اللجنة الثالثة المعنية بحقوق الانسان – حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب ، الجلسة العامة ٧٦ في ١٨/ كانون الاول /٢٠٠٧ رقم الوثيقة . A/62/439/Add.2متاح على الموقع https://cms.unov.org/GetDocln Original Format drs? Doc id ...dea8.

الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون بما في ذلك سياق التصدي للإرهاب والخشية من الارهاب ، وان الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص وتكرر التأكيد على المساهمة المهمة التي تتيحها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الارهاب والمتسقة مع القانون الدولي ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني وفيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من عمل وصون للسلام والأمن وبالتالي إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان وكذلك الحاجة الى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد، وتحث الدول على ان تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان على أن تستعرض في الوقت نفسه مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الاخرى المشابهة شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح شخص مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته وأهميته يشير الى أن الشخص المعني قد ارتكب أعمالاً جنائية بما في ذلك أعمال إرهابية تندرج ضمن شروط الاستثناء بموجب القانون الدولي للاجئين ، واذا امتنعت الدولة عن إعادة الأشخاص

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

لهم الافلات من العقاب)) .

وفي نفس السياق أكد مجلس حقوق الانسان في تقريره السنوي عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[١] بأن "" جميع الدول ملزمة بأن تكفل توافق اي إجراء يتخذ لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها الدولية الناشئة عن القانون الدولي ولا سيما القانون الدولي للاجئين وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويعرب المجلس عن استيائه الشديد للمعاناة التي تتسبب بها الأعمال الإرهابية لضحاياه ولأسرهم ، ويلزم الدول بمواصلة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والتي تؤكد على أمور عدة أهمها احترام حقوق الإنسان

(١) تقرير مجلس حقوق الإنسان حول حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب ، الجلسة التاسعة والثلاثون / اذار/ ٢٠٠٨ متاح على الموقع :
www.f-law.net/law/archive/ index.Php/ t-41398.html.

وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب ، وتحث الدول على تنفيذ التزامها بعدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب القانون الدولي للاجئين وقانون حقوق الإنسان شريطة ان تنتبه بالا يستفاد من هذا الحق شخص قام أو ساهم بأفعال إرهابية أو مولها ويختبئ خلف صفة اللاجئ للإفلات من العقوبة سيما إذا توافرت أدلة قاطعة تثبت تورط هذا الشخص في أعمال جنائية خطيرة بما فيها الاعمال الارهابية ""

وفي سياق متصل بمكافحة الإرهاب تلجأ بعض الدول الى استخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وسائر أشكال الاتفاقات الدبلوماسية لتبرير إعادة الأفراد المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية أو نقلهم بشكل غير منظم الى بلدان قد يواجهون فيها خطراً حقيقياً من الاضطهاد والتعذيب وإساءة المعاملة وغيره من الإساءات الجسيمة لحقوق الإنسان . وقد شددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أن هذه الترتيبات من الناحية العملية لاتجدي نفعا لأنها في الواقع لاتوفر حماية ملائمة من الاضطهاد أو التعذيب أو سوء المعاملة ولا هي من الناحية القانونية تحكم التزاما بعدم الإعادة القسرية . وفي معظم الحالات تبرم ضمانات بين الدول الاطراف في [illegible] ممارسات من قبيل ان تثير في اي حال مسالة السبب في ضرورة اتخاذ خطوات [illegible] وتجدر الإشارة الى أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أصدرت مبادئ توجيهية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

بشأن تطبيق شروط الاستبعاد بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ ، مع ملاحظة الطابع الاستثنائي بوجه خاص وضرورة التطبيق الحذر(٢).

مما سبق نرى ان الشخص وان كان قد منح بالفعل وضع اللاجئ فأنه يمكن الغاء ذلك الوضع عند وجود اسباب تدعو الى اعتبار أن ذلك الشخص ما كان ينبغي أن يمنح ذلك الوضع

---

(١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، حقوق الإنسان ، الإرهاب ومكافحة الإرهاب ، المصدر السابق ، ص ٣٥.

(٢) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين :

Guidelines on international protection : application of the exclusion clauses : article 1F of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees ,(HCR/GIP/03/05) UNHCR, " Background note on the application of the exclusion clauses : article 1F of the 1951 Convention relating to theStatus of Refugees " 2003.

وقت صدور القرار فقد لا يكون الفرد قد استوفى معايير الشمول وقت اتخاذ القرار أو ربما كان ينبغي تطبيق بند من بنود الاستبعاد الوارد في اتفاقيه ١٩٥١ الخاصة باللاجئين ويمكن أن يشمل ذلك وجود أدلة مؤكدة على أن الشخص المعني متورط في أعمال إرهابية.

وعندما نصت المادة (٣٢) والفقرة ٢ من المادة (٣٣) من اتفاقيه ١٩٥١ على طرد واعادة اللاجئين المعترف بهم لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أوالنظام العام كان الهدف من ذلك حماية بلد الملجأ من تهديد عاجل أو آجل ، إلا انه لا يجوز إعادة اللاجئين قسراً بأي شكل من الأشكال الى حدود أقاليم تكون فيها حياتهم أو حريتهم مهدده بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء الى فئة اجتماعيه معينة او لرأي سياسي .

الا اننا نجد في الوقت الحاضر ان الدول بدأت تميل الى طرد أو إعادة جماعات أو أفراد بسبب الدين أو الأصل العرقي أو الوطني أو الانتماء السياسي لمجرد افتراض إن هؤلاء قد تكون لهم صله بالإرهاب وخوفها الشديد مما يمكن أن يلحق بلدانها و أفرادها من أضرار مادية ومعنوية بسبب الأعمال الإرهابية ومرتكبيها ، لذلك وجب أن يتخذ قرار الإعادة وفقا للإجراءات القانونية الواجبة التي تسمح للأفراد على سبيل المثال بتقديم أسباب تبرر عدم إبعادهم وتسمح في الوقت نفسه للسلطات بالنظر في هذه الأسباب وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٣ من اتفاقيه ١٩٥١ ، وفي هذا سبيل يؤمن للإرهابيين الوصول الى اقليم ما للحصول على ملاذ آمن أو لقادتي أو القيام بهجمات أخرى . وفي هذا تحقيق توازن بين الحماية الدولية الواجب توفيرها للاجئين وبين

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

حماية البلدان مانحه اللجوء من تعرض أمنها وسلامة مجتمعها للأخطار.

واتفاقيه ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين كفيله إذا طبقت تطبيقاً سليماً بضمان عدم اتساع نطاق حماية اللاجئين الدولية لتشمل الأشخاص الذين يسهلون أو يخططون أو ينفذون الجرائم الخطيرة بما في ذلك الأعمال الإرهابية.

في قضية سوريش(Suresh)[١] المحكمة الكندية العليا اعتبرت أن الطرد أو الإعادة بالنسبة للاجئين يكون محظوراً إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن الشخص

---

(١) Suresh V .Canada (11 Jan 2002) ,Supreme Court of Canada , 2002 SCC 1, File no . 27790, published on www/ lexum. Umontreal. Ca/csc – scc/en/rec.
وسوريش مواطن من سريلانكا من سلالة التاميل ، في عام ١٩٩٠ دخل كندا وتم منحه صفة اللاجئ بموجب اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين في صيف عام ١٩٩١. إلا انه في عام ١٩٩٥ بدأت كندا بإجراءات ترحيل سوريشإلى سريلانكا لدوافع

المبعد أو المعاد سيتعرض لخطر التعذيب أوالمعاملة القاسية إلا أذا كان وجود الأجنبي يشكل خطراً على الأمن القومي لكندا . فالأجنبي المتورط في أعمال إرهابية لا يستطيع أن يطلب أو يستفيد من الحماية الدولية .

سلمت السلطات الكندية بحقيقة إن (سوريش) لم يرتكب شخصياً أي أفعال عنف في كندا أو سريلانكا فأعماله على الأرض الكندية لم تكن عنيفة بطبيعتها ، لكن السلطات الكندية من ناحية أخرى سبق لها أن أعلنت أن العضوية في منظمة LTTE وهي . مدونة كمنظمة إرهابية في كندا. سبب كافي للترحيل .

لقد أقرت السلطات الكندية إن(سوريش) سيكون في خطر إذاأعيدإلى سريلانكا ، لكن تلك المخاطرة كانت صعبة لتقييمها وقد يمكن معالجتها (high profile) بسيرته النبيلة ، واستنتجت السلطات أن اعادته الى بلده كان قانونيا ، طلب سوريش إعادة النظر قضائياً واستأنف الحكم بالإعادة والطرد الا أنه تم رفضهما في المحكمة ، أخيراً استأنف (سوريش) الحكم من المحكمة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

هذه النقاط النقاشية أوضحت وجوب أن تكون هناك موازنة بين حاجة (سوريش) للحماية (كونه قد يتعرض للتعذيب عند إعادته الى بلده) ومصالح أمن كندا . [٢]

المحكمة الكندية العليا أقرت إن هذا التوازن مسموح به لكن يجب أن يكون متماشياً مع مبادئ العدالة الإنسانية ، وللوصول إلى هذا التوازن حسب وجهة نظر المحكمة العليا فأن الحكم بترحيل شخص لا يعتمد فقط على التفسير الحرفي للنصوص القانونية العامة ، ولكن كذلك الأخذ

أمنية security groundsوكان سوريش منذ شبابه عضوا في LTTE والان عضوا تنفيذياً فيها وهو معروف جيداً ضمن هذه الجماعة ومهمته جمع الودائع المصرفية لها .

(1)See Rene Bruin and KessWouters , op . cit. p 11

(2)Mc Adam, j., Complementary Protection in International Refugee Law . Oxford: Oxford University Press 2007, p 210-211.

بنظر الاعتبار ظروف وحالة كل شخص على حدة تنوي الحكومة ترحيله. لكن يبدو ان هذا التوازن عادة مايخسر أمامه شخص مطرود ليواجه عذاباً في مكان آخر لأنه غالباً ما ترجح كفة الأمن الوطني على غيرها .

وتقر المحكمة ـ بعد اعتبار حذر ـ انه يمكن الاستنتاج بإمكانية وجود أو خلق نظرية ضعيفة لعدم ترحيل لاجئ لمواجهة التعذيب لأن في ذلك انتهاك لمبادئ العدالة الأساسية مشيرة الى اتفاقية مناهضة التعذيب(CAT) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR.) [١]

نرى ان هذا الاستنتاج يترك الباب مفتوحاً لكيفية تحقيق التوازن في قضية استثنائية مثل قضية ترحيل الأجانب لدواع أمنية فمثل هذا الترحيل قديكون مبرراً.

وبهذا الخصوص تشير المحكمة الكندية العليا إلى سؤالا حول كيفية تعريف مصطلحات مثل (خطر على الأمن الكندي) ومصطلح (الإرهاب) .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وإرهاب السكان أو إجبار حكومة ما أو منظمة دولية بأن تفعل شيء ما من عدمه.

وخلصت المحكمة إلى أن كلا المصطلحين (خطر على امن كندا) و(الإرهاب) غير دستوري لكن في الوقت نفسه أن عملية ترحيل (سوريش) حدثت على أساس انه خطر على أمن كندا وانه كان جزءاً أو متورطاً في الإرهاب أو عضواً في منظمة إرهابية ، وإن المحكمة لا تسمح بتعرض اللاجئ المرحل للتعذيب الا في قضايا استثنائية وقضية (سوريش) قضية استثنائية على حد تعبيرها [٢]

---

(1)Francesco Messineo , Non –Refoulement Obligation in Public International Law : Towards a New Protection Status? University of Kent Canterbury – Kent Law school , April, 4, 2011. P 15.

(2)Rene Bruin and KessWouters, Op.Cit . P19.

ووفقاً لرأي المحكمة حول قضية (سوريش) وتمثيله خطراً على أمن كندا بسبب كونه أحد الأعضاء الممولين لجماعة (LTTE) المدرجة عند قوائم الحكومة الكندية على أنها منظمة إرهابية وكان (سوريش) معروف بعضويته فيها وضمن القسم التنفيذي للجماعة ولكن لاتوجد تفاصيل أكثر بخصوص هذا الشأن ، على سبيل المثال بقاء الأمر غامضاً حول كيفية تمويل (سوريش) للمنظمة ، ومن جانب آخر أن (سوريش) نفسه لم يكن متورطا في أي نشاطات إرهابية بصور مباشرة في سريلانكا أو كندا ، وان حقيقة تمويل (سوريش) لهذه المنظمة تعني أنه يجب تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وان الزعم بعدم معرفته لنشاطات المنظمة غير مجدية كونه عضو فعال ذو صلاحية فيها يجب أن يعلم لأي غرض تستخدم مساهماته المالية .

والسؤال الذي يطرح هنا هل إن مساهمات (سوريش) المالية لهذه المنظمة تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية ؟ اذا كان الجواب بالإيجاب فبالإمكان تشخيص هذه المنظمة على انها منظمة إرهابية وفقاً للاتفاقية الدولية لقمع تمويل المنظمات و الأنشطة الإرهابية و بما إن (سوريش) عضو في هذه المنظمة فانه يوصف بالإرهابي .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ويبدو ان هذا الرأي موضع احترام [1] وعلى هذا القرار يرى بعض المختصين [2] " ان التركيز على الفعل بدل الفاعل سيؤدي الى خلق مفهوم قانوني موضوعي عن الإرهاب بحيث معه يمكن حل إشكالية محاربة الإرهاب إزاء محاربة الحرية سيما أن المعاهدات التي تتعلق بالإرهاب ركزت على بيان الأفعال المؤذية التي تؤدي الى ان يتم معاقبه مرتكبي هذه الأفعال ، بيد أن هذا المفهوم القانوني لا يتوافق مع المفهوم السياسي الحالي ، فكندا من بين الدول التي لديها قوائم بالمجموعات الإرهابية[٣] ، والتجرد هو فقط الذي يحدد كون الشخص إرهابياً . وليس من الضروري تحديد فيما لو كان هذا الشخص مسؤولاً عن أي عمل من الأعمال التي تعدها المعاهدات ذات الصلة أعمالاً إرهابية . ويمكن إجراء تقيم

---

(1)Francesco Messineo , op . cit. p 17

(2)James C . Hathaway, The Right of Refugees Under International Law , op. cit. p 325.

(٣) كما هو الحال في الاتحاد الاوربي والولايات المتحدة الامريكية .

شامل لأعضاء الجماعات الإرهابية المدرجة التي ارتكبت أعمالاً إرهابية في السابق وبغض النظر عن الحاجة الى إجراء تقيم فردي حول كون المرء مسؤولاً عن القيام بعمل إرهابي لاسيما أن افتراض المرء غير بريء أمر مهم جدا " .

ويرى جانب آخر [1] أن " الخيط الرفيع في القتال و المحاربة من اجل الحرية او تقرير المصير و بين الإرهاب أصبح واضحاً خلال مناقشات ومداولات وضع قانون في محكمة الجرائم الدولية اتسعت لتشمل أفعال على أنها أفعال ارهابية باعتبارها من الجرائم التي شرعتها محكمة الجرائم الدولية" .

على أي حال لم يتم التوصل الى اتفاق على تعريف الإرهاب ، وعدد من الدول اقترحت أن يكون تعريف الإرهاب جريمة ضد الإنسانية للأسباب الآتية :.

١. مصطلح الإرهاب كجريمة لم يعرف تعريفاً واضحاً .

٢. تضمين الارهاب على انه جريمة يجب إحالتها الى المحاكم الدولية المختصة .

٣. الأعمال الإرهابية ليست خطيرة كفاية لإصدار مذكره اعتقال من قبل المحكمة الدولية

٤. لايضع تعريف محكمة الجرائم الدولية اي اختلافات بين الارهاب و

المصير . فالإرهاب هو مصطلح سياسي وليس مصطلحاً قانونياً .[2]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Wondershare™

نخلص الى القول واستنادا الى الفقرة ٢ من المادة (٣٣) من اتفاقيه ١٩٥١ أن اللاجئ غير محمي من الإعادة القسرية إذا كان هنالك أسس منطقية تدل على أن اللاجئ يمثل خطراً على أمن البلد الذي هو فيه أو إذا أدين في حكم نهائي بارتكابه جرماً محدد الخطورة يمثل خطراً على المجتمع .

لكننا أذا أمعنا النظر فيها نجد أن النص يشير الى انه عندما يشكل اللاجئ خطرا على امن البلد فان هذا الخطر يجب أن يقع على البلد الذي منحه اللجوء بمعنى أن الدول الاخرى أو

---

(1) Rene Bruin and KessWouters, op.cit . p 21.

(2)Ana Maria Salinas De Frias, Katja LH Samuel , Nigel D. White, Counter – Terrorism, International Law and Practice , Oxford University Press , 2012 , p 582- 586.

المجتمع الدولي تعد خارج نطاق هذا القانون لكن وفقاً للمنطق فأن أمن دولة ما يعتمد على أمن بقية الدول.

وبالنسبة للخطر المعتد به على مجتمع البلد المانح للجوء يجب أن يكون موجوداً فعلاً، فنص تلك الفقرة يجب أن يطبق بحذر لأن الحقيقة المجردة عن الأدلة بأن اللاجئ قد اتهم أو أشير إليه بالاتهام لا يكفي لتطبيق هذه الفقرة ، فالنص واضح في تطبيقه على حالات معينه وجرائم خطيرة ، وكما بينا فان تقييم الحالات الفردية يأخذ بنظر الاعتبار الأحداث التي مرت باللاجئ، ومعها بات يطبق عليه نص الفقرة ٢ من المادة (٣٣) والأحداث المستقبلية التي سيمر بها إذا طبقنا عليه هذا النص حرفياً بدون تصرف ، هذا و يجب أن تكون طبيعة الإدانة والظروف الأخرى مبرره على أن اللاجئ يمثل خطراً على أمن المجتمع الذي يسعى من خلاله للحصول على الحماية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

اللاجئين للحماية ؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول في حال وجود دليل مؤكد يثبت أن اللاجئ يمثل خطراً على البلد الذي طلب فيه اللجوء أوسلامة مجتمعه فان الترحيل أو الإعادة القسرية ممكنه فقط عندما يتم حماية البلد بشكل حقيقي من أي خطر أو تهديد ، وفي هذه الحالات الالتزام بعدم الإعادة القسرية يعد غير قابل للانتقاص وثابت لكن في حالة وجود نوع من الخطر كالتعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية فإنه من الممكن تحقيق التوازن بين الأفعال .

فالفقرة ٢ من المادة (٣٣) تسمح بإعادة اللاجئ الذي يمثل خطراً على امن البلد وكذلك اللاجئ المدان بإدانات خطيرة وتشكل خطراً على أمن المجتمع والبلد.

فلابد إذن من إيجاد موازنة بين الأمن الوطني للدولة والالتزام بتوفير حماية ضد الإعادة القسرية للاجئ ، وفي قضية (سوريش) وجدنا أن المحكمة الكندية العليا اعتبرت قرار الإعادة يكون ممكناً حتى لو وجد احتمالٌ بأن المعني سوف يقع ضحية التعذيب أو المعاملة القاسية كما هو مفروض في المادة (٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب ، فإذا كانت هناك دواعي معقولة لاعتبار اللاجئ خطرا على الأمن الوطني للبلد أو جمهور بلد اللجوء، فهو ليس محمياً من الإعادة القسرية حسب نص الفقرة ٢ من المادة(٣٣) من اتفاقية ١٩٥١، ولو أن البعض كما رأينا يقول أنه اذا وجد أن الشخص المعني قد يتعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ففي مثل هذه الحالات تكون الإعادة القسرية محرمة، ويكون الالتزام جوهرياً بعدم الإعادة القسرية في ضوء المادة(٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فلا استثناءات ولا انتقاص مسموح بهما حتى لو كان الإرهابي المزعوم يشكل خطراً على الأمن الوطني للبلد أوعلى جمهور ذلك البلد وحتى في حالات الطوارئ العامة حسب المادة (١٥) من الاتفاقية الأوروبية فلا أحد يجبر على الإعادة القسرية الى بلاد تتعرض فيها حياته إلى خطر حقيقي أو تعذيب أو اضطهاد أو تصرفات غير إنسانية أو مهينة غير جائز الانتقاص أو الحط من حيث المبدأ بغض النظر عن الظروف الخاصة بالشخص المعني أو عدم الانتقاص أو الحط من مكانة الأفراد مهما كانوا.

وحسب هذا الرأي فإن المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تسمح بالإعادة القسرية او الترحيل أذا كان هناك خطر بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة سيتعرض له الشخص المعني وان كان يمثل خطراً على الأمن الوطني للبلد الموجود فيه ، وعليه فأن هذه المادة لا تسمح بأي توازن بين المصالح الأمنية للدول الأطراف وتوفير الحماية الفردية للمشمولين .

نرى ان هذا الكلام مقبول في وقته إلا أنه بعد الهجوم على مركز التجارة العالمي والبنتاغون في ١١/ أيلول / ٢٠٠١ قامت بعض الدول، وفي تجاهل منها لمبدأ عدم الإعادة القسرية ، قد سلمت أو طردت أو أبعدت أو رحلت بطرق أخرى أجانب اشتبه في تورطهم في الإرهاب ، بعضهم من ملتمسي اللجوء الى بلدانهم الاصلية أو الى بلدان أخرى قد يواجهون فيها خطر التعرض للاضطهاد أو التعذيب أو المعاملة السيئة أو العقوبة . كما دأبت على إتباع سياسات جديدة في مجال الهجرة واللجوء خوفاً من هجمات جديدة، وبعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

سجلت قوائم لأشخاص مطلوبين وبعض المنظمات بأنها منظمات إرهابية وبالتالي لا يمكن للممولين والمنتمين لهذه المنظمات الاستفادة من الحماية المقررة بموجب القوانين الدولية المتعلقة باللاجئين، وهذا يعود بنا الى وجوب السعي نحو تحقيق التوازن بين الحفاظ على الأمن الوطني من جهة والاستجابة لالتزامات الحماية الدولية من جهة أخرى .

وبهذا تكون مقاضاة الإرهابيين والمشتبه بارتكابهم أعمالاً إرهابية حلاً أفضل من منعهم من الحصول على الحماية الدولية، وفي نفس الوقت ضمان عدم إفلاتهم من العقاب للجرائم التي ارتكبوها وتفويت الفرصة عليهم من استغلال الحماية الدولية للهروب من العقوبة، وبهذا يمكن تقليل التوتر القانوني بين نصوص الحماية المطلقة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والنصوص المتعلقة بمسؤولية الدولة عن محاكمة الإرهابيين المشتبه بهم ومرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وإحالتهم للمساءلة الجنائية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الضمانات القضائية كافة بحيث تشكل إنكاراً للعدالة أو إذا تمت خارج نطاق القضاء .

أن حماية الأشخاص ضد الإعادة القسرية لا يؤدي الى الحصانة، ولا يعني الاستفادة من حق اللجوء للهروب من الملاحقة القانونية ، فلا ينبغي على الدول أن تتحمل المسؤولية متى ما احتاج شخص الى الحماية بل عليها أيضاً أن تقدمهم للمساءلة الجنائية متى استلزم الأمر ذلك.

من المؤكد أن تضر الحرب ضد الإرهاب بحقوق الإنسان مثل حالة (سوريش) عندما اعتبرت المحكمة الكندية العليا تجريم التعذيب هو أقل ضرراً قياساً بالحفاظ على الأمن الوطني لكندا ، ولتفادي ذلك يجب أن يكون لدى الدول السلطة لتأكيد كون الشخص المعني إرهابياً من دون التأثير على إصدار الحكم عن طريق القضاء ذلك بالاعتماد على وسائل تسمح للدول برفض دخول الأشخاص الذين يشكلون خطراً على الأمن الوطني، واعتماد تدابير التوقيف والتحقق قبل الدخول

واحتجاز طالبي اللجوء لحين البت بأمر منحهم صفة اللاجئ من عدمه وهذا كله يدعم طابع الالتزام بعدم الإعادة القسرية واتخاذ خطوات ضرورية من الناحيتين القانونية والعملية لطرد الإرهابيين المشتبه بهم وتضمن الدول التزامها بهذا المبدأ وعدم خرقه .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة الموضوع يمكن القول أن مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ أساسي من المبادئ المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين تلتزم بموجبه الدولة المطلوب منها منح صفة اللجوء لطالبها بعدم رده الى دولة يخشى أن يتعرض فيها الى الاضطهاد أو لانتهاك حقوقه أو حرياته الأساسية ، ويتسم هذا المبدأ بأهميته للنص عليه في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها، إلى جانب مراعاته في الممارسات الدولية دفعت الى القول باكتسابه وصف القاعدة العرفية الآمرة .

إلى جانب ذلك ، فهو أداة في غاية الأهمية من شأنها أن تسهم في حماية حقوق الإنسان وليس وسيلة ضغط على الدول لتحمل أعباء استقبال اللاجئين أو لتحمل الدول وزر انتهاك دول أخرى لحقوق الإنسان وسوء معاملتها لمواطنيها المنتمين لها بجنسيتهم أو مكتسبي هذه الجنسية،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وأستنادا لذلك فقد توصلنا إلى الاستنتاجات والاقتراحات الآتية :

أولاً : الاستنتاجـــات

١- أصبح إعادة اللاجئين الى الدول المضطهدة في هذه الأيام مشكلة حقيقية وفعلية تواجه حقوق الإنسان ، وأن أعداد اللاجئين الذين يقعون ضحية الإعادة القسرية لأسباب عديدة قد ازداد إلى حد بعيد في كل أجزاء العالم منذ أوائل السبعينات من القرن الماضي، حيث تم الاتفاق بموجب اتفاقيات ومعاهدات على عدم تسليم اللاجئين الى دول أخرى وبالتالي فأن مبدأ عدم الإعادة القسرية وحسب القانون الدولي كان دائماً يؤطر ويشكل حقاً للدول ذات السيادة، وليس حقاً خاضعاً وخاصاً باللاجئين .

٢- إن مبدأ عدم الإعادة القسرية نشأ بين الحربين العالميتين، أما التطبيق الفعلي له جاء بعد عام ١٩٥٠ وفي أوقات مبكرة عندما واجهت دول مستقلة ذات سيادة بعضها البعض، تم التوصل فيما بينها إلى أتفاق تعاقدي بعدم تسليم اللاجئين بين هذه الدول ، وبهذا يكون مبدأ عدم التسليم له مصدره في القانون الدولي .

٣- إن مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي مثبت في ثلاث فئات مختلفة من الاتفاقيات الدولية : الفئة الأولى تتمثل في الاتفاقيات التي تتعلق باللجوء حيث تتضمن الاتفاقيات المختلفة للاجئين على ضمانة واضحة وصريحة بعدم الإعادة القسرية ، والفئة الثانية تتمثل في معاهدات واتفاقيات تسليم المجرمين حيث أكدت على مبدأ عدم الإعادة القسرية للشخص الفار من دولته ليس فقط بسبب الجرائم السياسية بين الدولتين بل إذا كانت هناك ثمة أسباب محتملة تدعو للاعتقاد بأن مثل هذه الطلبات الغاية منها إعادة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٤- إن القانون الدولي للاجئين يشكل مع الالتزامات العامة الواردة في قانون حقوق الإنسان مجموعة من القوانين التي تنص على إطار قانوني محدد لحماية اللاجئين عن طريق تعريف مصطلح اللاجئ وتحديد حقوقه وتحديد التزامات الدول تجاههم ووضع أسس ومعايير محددة وواضحة لمعاملتهم . كذلك تتصل جوانب في قانون اللاجئين الدولي بالأشخاص طالبي اللجوء . وتعد اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها الوثيقتين العالميتين في قانون اللاجئين الدولي .

٥- لا يجوز أن تمنح صفة اللاجئ إلا للذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في تعريف اللاجئ في المادة (١/أ) من اتفاقية ١٩٥١ أي الذين لديهم خوف مبرر من اضطهادهم لأسباب تتعلق بالجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الى فئة اجتماعية معينة أو لتبني آراء سياسية .

٦- إذا منحت صفة اللاجئ لشخص ما بموجب اتفاقية ١٩٥١ فإن هذه الصفة يمكن أن تلغى إذا وجدت أسباب معقولة تؤكد أن ذلك الشخص لا يستحق هذه الصفة وأنه لا يجب أن يمنح مركز اللاجئ . وهذا الإلغاء لتلك الصفة يحدث حين تتوفر دلائل وإثباتات على أن طالب اللجوء عند اتخاذ القرار الأولي بمنحه صفة اللاجئ لم يكن مستوفيا الشروط الواردة في اتفاقية ١٩٥١ . ويمكن أن يشمل ذلك وجود دليل على أن الشخص قد أرتكب عملاً إرهابياً. ويتماشى إلغاء صفة اللاجئ مع نص وروح اتفاقية ١٩٥١ أذا ثبت بالأدلة والوثائق أن الشخص لم يكن يدخل في نطاق تعريف اللاجئ وقت منحه .

٧- الحماية من إجراء الإعادة القسرية وفق المادة (٣٣) من اتفاقية ١٩٥١ لا يمكن تطبيقه بدون استثناء ، حيث يحرم من الحماية من الإعادة القسرية الشخص الذي توجد أسباب معقولة لاعتباره خطراً على الأمن في البلد الذي يوجد فيه أو على أمن المجتمع في البلد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

. مع التاكيد على عدم السماح للمسئولين عن الاعمال الإرهابية او منفذيها او المشاركين فيها بالتلاعب في آليات حماية اللاجئين لغرض الحصول على ملاذ آمن أو الوصول الى غاية الإفلات من العقاب .

٩- يرى أغلب فقه القانون الدولي أن مبدأ عدم الإعادة القسرية أصبح مبدأً من المبادئ المهمة في القانون الدولي العرفي ، ومما لاشك فيه أن الدول التي تعترف بحقوق اللاجئين على هذا النحو لا تعتمد على قاعدة إعادتهم الى الدول الأخرى قسرياً . إلا أنه من الصعب تقديم أدلة لإثبات ذلك حيث تبين لنا أن الدول يمكن أن تعتبر نفسها ملزمة بعدم الإعادة القسرية وتقر بالتزامها بهذا الواجب القانوني إلا أنها قد تتجاوز أحياناً الالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقيات في هذا الصدد . لذلك نجد أن جميع الدول في

شرق أوروبا وآسيا والشرق الأدنى ترفض تقريباً حتى الآن التصديق على الاتفاقيات الدولية مع وجود البنود الخاصة بعدم الإعادة القسرية .

١٠- ومن الاستنتاجات الأخرى أن عدداً متزايداً من الدول لم تتوان عن اتخاذ تدابير تنتهك أوجه الحظر في مجال الحماية الأساسية ضد الطرد والإعادة القسرية ومثل تلك التدابير تصيب حماية اللاجئين في الصميم ، ويلزم الأمر القيام بعمل منسق وتعاون مشترك بين الدول للحيلولة دون أن تصبح ممارسة طرد أو إعادة اللاجئين وطالبي اللجوء أكثر أتساعاً ورسوخاً أيضاً . أكيد أن المشاكل التي تواجه بلاد اللجوء تبدأ بوصول طالبي اللجوء بشكل مستمر وعلى نطاق كبير وتتعقد وتصبح مرهقة ، إلا أنه لا يمكن أن تكون الحلول على حساب المبادئ الأساسية للحماية الدولية بما في ذلك قواعد اللجوء، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١١- إن المادتين(٣٢و ٣٣) من اتفاقية ١٩٥١ تنصان على حظر الإعادة القسرية للاجئين،

١٢- لا تحتوي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على توضيح لمبدأ عدم الإعادة القسرية ، لكن المفوضية الاوروبية لحقوق الإنسان والممارسة المستمرة في استنتاجاتها من حظر المعاملات اللاأنسانية على النحو المبين في المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ترى أنه حظر لعملية الطرد أو الاعادة القسرية بما فيه الرفض عند الحدود لأنه ليس من الإنسانية إلزام الإنسان أن يتجه ويذهب الى بلد ما أو الى البقاء في أراضي بلد ما حيث سيكون هناك تهديدٌ وشيكٌ على حياته أو حريته الشخصية أو أن يتعرض للقتل أو الاعتقال أو الاختفاء القسري بسبب عرقه أو دينه أو آرائه السياسية أو انتمائه الى فئة أجتماعية معينة أو قد يواجه أي انتهاك لحقوق الإنسان تكفله الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

١٣- إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي الجميع ضد الإعادة القسرية سيما التي تسفر عن انتهاكات ومعاملات لا إنسانية ، والجميع، هنا يقصد بهم اللاجئين الموجودين

على أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية أو أولئك اللاجئين الموجودين عند الحدود وحتى طالبي اللجوء، ويستفيد من هذه الحماية أيضاً عديمو الجنسية والمجرمون المدانون بارتكاب جرائم جنائية . وأن المادة(٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتم تطبيقها بحيث لا يتم التعدي على الحقوق الأساسية للأجنبي من قبل سلطات الدولة نفسها أو حتى المنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة . وأن تطبيق المادة(٣) من الاتفاقية هو حق مطلق، وأنه لا يعترف بأي استثناءات على مبدأ عدم الإعادة القسرية ، وبالتالي فهو يقدم الحماية لهؤلاء الأجانب الذين قد يسهموا في تهديد الأمن والقانون والنظام العام في بلد الإقامة ، ولهذا السبب توضع بعض الأحكام الاستثنائية من المادة (١) والمادة (٣٣) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١.

١٤-كان واضعو اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري موفقين عندما ضمنوا

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١-انضمام العراق الى اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين والبروتوكول الملحق بها ١٩٦٧ سيما أن العراق أصبح في الوقت الحاضر يتصدر قائمة الدول بالنسبة للاجئين، مثلما انضم إلى اتفاقية مناهضة التعذيب .

٢-حث وزارة الخارجية باعتبارها ممثل العراقيين في الخارج وبالتنسيق مع الوزارات المعنية كوزارة الهجرة والمهجرين ووزارة حقوق الإنسان على العمل بجد واهتمام أكثر في ما يتعلق بالعراقيين اللاجئين الموجودين في الدول الأخرى والعمل على إبرام الاتفاقيات، ومذكرات التفاهم التي تلزم الدول باحترام التزامها بعدم إعادة اللاجئين العراقيين قسراً الى العراق إذا تسبب هذا الإجراء بتعريض حياتهم الى الخطر أو الاضطهاد .

٣-قيام وزارة الخارجية العراقية بالسعي لإيقاف العمل بمذكرة التفاهم المبرمة مع مملكة السويد من خلال إشعار الأخيرة برغبة العراق في إيقاف العمل بها وحسب الفقرة (١٨) من المذكرة لما لها من تأثير سيء على اللاجئين العراقيين الموجودين في السويد، سيما

إن الجانب السويدي قد استغل تطبيقها في إعادة اللاجئين العراقيين قسراً الى العراق رغم عدم استقرار الوضع في البلد وعدم قدرة العراق على الايفاء بالتزامه تجاه هؤلاء اللاجئين عند إعادتهم قسراً إلى العراق .

٤- من الأمور الراسخة بالقانون الدولي أن حظر الإعادة القسرية حظراً مطلقاً إذا كان هناك خطر تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، فإذا كان المطلوب إعادته من المشتبه بهم لارتكابه جريمة جنائية أو إرهابية ، وحتى لا تخل الدولة بالتزامها بعدم الإعادة القسرية يجب أن تلجأ الى تطبيق مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة، فتلتزم بمحاكمة الشخص المعني لضمان عدم إفلاته من العقاب من جهة، وضمان وفائها بالتزاماتها الدولية بعدم الإعادة القسرية من جهة أخرى.

٥- بما أن اتفاقية ١٩٥١ لم تنظم حالة فشل اللاجئ في الحصول على موافقة من دولة أخرى لاستقباله بعد إعادته قسراً ، وما يستتبع ذلك من صعوبات تلم بهذا اللاجئ، فلا

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

واتفاقية مناهضة التعذيب ، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وتطبيقه باعتباره واجب يقتضيه القانون الدولي من جهة وكونه مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي من جهة أخرى على اللاجئين الموجودين على أراضي الدولة المعنية أو في حالات الرفض عند نقاط الحدود.

٧- إن ممارسات بعض الدول العربية والأجنبية تجاه اللاجئين العراقيين بإعادتهم قسراً إلى العراق وبصورة مباشرة أو غير مباشرة ماهي الا خرق لالتزامها بعدم الإعادة القسرية المفروض عليها كدول مضيفة بموجب اتفاقية ١٩٥١ أو بموجب القانون العرفي الدولي، ويجب أن يعتبر هؤلاء لاجئين أو يمنحوا أشكالاً من الحماية التكميلية أو الفرعية المقررة بموجب الحماية الدولية للاجئين .

٨- ينبغي على المجتمع الدولي تزويد الدول المضيفة للعراقيين بالمساعدات والدعم المالي المستمرين حتى تتمكن هذه الدول من الابقاء على اللاجئين العراقيين على أراضيها ، وإلا فإن أوضاع اللاجئين العراقيين سوف تواصل انحدارها نحو الفقر المدقع ، والتعرض للإعادة القسرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٩- حث الدول التي يلجأ اليها العراقيين على تنظيم مسألة دخولهم الى إقليمها بصورة رسمية، وتمكينهم من الحصول على فرص للعمل، وعلى المعالجة الطبية اللازمة وضمان حصول أطفال اللاجئين على التعليم المجاني والرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Wondershare™

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المصـــــــــــادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : معجمات اللغة

١. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت ١٩٩٤.

٢. ابن منظور، لسان العرب، الجزء العاشر، دار صادر، بيروت ، ٢٠٠٣.

٣. سهيل إدريس ، قاموس المنهل (فرنسي عربي) الطبعة الثالثة عشرة ، دار الآداب ، بيروت، ١٩٩٤.

٤. محمد الباشا ، المعجم الكافي ، عربي – حديث، الطبعة الثانية ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت لبنان ، ١٩٩٢ .

٥. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،مختار الصحاح،دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣ .

٦. يوسف الخياط ، لسان العرب المحيط ، المجلد الثاني ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٨ .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ـ إبراهيم محمد العناني ، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، حقوق الانسان ، دراسات حول الوثائق العالمية ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٨.

٢. إبراهيم احمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب وتنازع القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

٣. أحمد أبوالوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة ٢٠٠٨.

٤. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٥. أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الاولى، مطبعة الفتيان، ١٩٩٨.

٦. الشافعي محمد البشير ، قانون حقوق الإنسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٣.

٧. الهام محمد العاقل مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية ، مركز دراسات العالم الاسلامي . ط١. مالطا ١٩٩٣.

٨. إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٣.

٩. باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الانسان ، المرجعية القانونية والاليات ، ط١ ، بيت الحكمة للنشر ، بغداد ، ٢٠٠٢.

١٠. برهان امر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨.

١١. تمارا احمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٣.

١٤. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بيروت ،٢٠١٢.

١٥. جمعة سعيد سرير، أثر مكافحة الإرهاب الدولي على حقوق الإنسان ، دراسات قانونية مختارة في حقوق الإنسان ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

١٦. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٢ ، بلا مكان طبع ، ٢٠١٠ .

١٧. حافظ علوان حمادي ، حقوق الانسان ، بغداد، ٢٠٠٩ .

١٨. حسن سعد سند ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

١٩. حسن سعيد عداي ، منظمة الانتربول ودورها في تعقيب المجرمين واستردادهم ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٢٠. حسين محمد إبراهيم البشدري، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١١.

٢١. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد .

٢٢. حيدر أدهم عبد الهادي ـ مازن ليلو راضي ، حقوق الإنسان (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.

٢٣. خالد احمد الجوال ، تسليم المجرمين في التشريعات العراقية والمعاهدات الدولية ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ٢٠١٣.

٢٤. خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، كتاب حقوق الانسان، بيروت، ١٩٩٨.

٢٥. خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٢٨. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

٢٩. سهيل حسين الفتلاوي ، القضاء الدولي الجنائي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي ، ج٣، ط١، دار الثقافة للنشر التوزيع ، عمان ، ٢٠١١.

ـ سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان ، ط١، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٩.

٣٠. سوسن تمر بدرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

٣١. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٣.

٣٢. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الاجانب في القانون العراقي ، دار الافاق الجديدة ، ١٩٨١.

٣٣. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان ، بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة ، ط١، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩.

٣٤. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٥. طارق عزت رخا ، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

ـ طارق عزت رخا ، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٣٦. عادل محمد خير، الاجنبي وحقوق الانسان في قانون حقوق الانسان الدولي والقانون

ـ عادل محمد خير، الاجانب في القانون الدولي المعاصر والتشريع المصري مقارناً

٣٨. عبد الامير حسن جنيح ، تسليم المجرمين في العراق ، رسالة ماجستير ، المؤسسة

للدعاية والطباعة ، بغداد ، ١٦٧٧ .

٣٩. عبد الحميد والي ، إشكاليةأللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، بيان للنشر والتوزيع والاعلان ، بيروت ، ٢٠٠٧

٤٠. عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤١. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، الارهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٦.

٤٢. عبد الغني محمود ، تسليم المجرمين على اساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.

٤٣. عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٤٤. عبد الفتاح مراد ، موسوعة حقوق الانسان، الإسكندرية ، بلا سنة طبع.

٤٥. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ .

٤٦. عبد الواحد محمد الفار ، حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٤٧. عبد الناصر أبو زيد ، حقوق الانسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٤٨. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة ، الطبعة الثانية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ١٩٨٥

٤٩. عصام محمد احمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٨.

٥٠. عصام نعمة إسماعيل ، ترحيل الاجانب ، سلسلة القانون العام ، العدد الاول ، الطبعة

٥٣. علي يوسف ألشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع

.٢٠٠٦

ـ علي يوسف ألشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ط١، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩.

ـ علي يوسف الشكري، مكافحة الإرهاب ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١.

٥٤. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

ـ فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

٥٥. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، ط٢، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠١.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٥٦. قاسم عبد الحميد الاورفلي ، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، ٢٠٠٦.

٥٧. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٠.

٥٨. محمد الروبي، مركز الأجانب، مركز الشخص الطبيعي، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٥٩. محمد الفاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام ، منشورات جامعة دمشق ، مديرية الكتب الجامعية ، دمشق ، ١٩٩٧.

ـ محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، ١٩٦٦.

٦٠. محمد أمين الميداني ، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان ، ط٣، منشورات الحلبي

٦٣. محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠١١.

٦٤. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد الاول ، الوثائق العالمية ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

ـ محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد الثاني ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

ـ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، الوثائق الدولية، ط٣، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦٥. محمود شمس ، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين ، مطبعة الاصدقاء ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

٦٦. محمود شريف بسيوني ـ محمد سعيد الدقاق ـ عبد العظيم الوزير ، حقوق الإنسان ، المجلد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، ط١، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٩.

٦٧. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة طبع.

٦٨. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٦٩. نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥

٧٠. نعمة علي حسين ، مشكلة الإرهاب الدولي ، مركز البحوث والمعلومات ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٤.

٧١. نعيم عطية ، د. حسن محمد هند ، النظام القانوني للمنع من السفر ، دار الكتب القانونية ،

٧٢. هاني [illegible] المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، منشورات زين الحقوقية ،

٧٣. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات [illegible] والإقليمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بلا سنة طبع.

٧٤. هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٧.

٧٥. ياسين السيد طاهر الياسري ، مركز الأجانب في القانون العراقي ، ط٢ ، المطبعة العربية ، بيروت– لبنان ، ٢٠١١.

٧٦. يحيى علي حسن الصرابي، المشروعية القانونية والإبعاد الأمنية للهجرة الوافدة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(٢) الرسائل والأطاريح الجامعية

١. أيمن اديب سلامة الهلسة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٢. رزكار محمد قادر، جريمة التعذيب في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة اربيل، ٢٠٠٣.

٣. حسن سعيد عداي ، منظمة الانتربول ودورها في تعقيب المجرمين واستردادهم ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد، ١٩٨٣.

٤. عبد الأمير حسن جنيح، تسليم المجرمين في العراق، رسالة ماجستير ، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة ، بغداد، ١٩٧٧.

٥. عبد الحميد محمود حسن السامرائي، النظام القانوني لإبعادالأجانب في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، ١٩٨١.

٨. عمر سلمان صالح النعيمي، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠١١.

٩. كريم محمود رضيمة ، حماية المدنيين في زمن الحرب ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ـ جامعة النهرين ، ٢٠٠٨.

١٠. نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر ، التمييز بين الارهاب والمقاومة واثر ذلك على المقاومة الفلسطينية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، ٢٠٠٥.

١١. هارف بو ثلجة، مركز الاجانب في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، ١٩٨٠.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(٣) البحوث والمجلات العلمية

١. أحمد الرشيدي، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الانسان، دراسة في ضوء المواثيق الدولية وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية، بحوث ومواد مختارة حول مفهوم اللجوء واللاجئين في المعاهدات الدولية، معلومات اكاديمية، جامعة صنعاء، سبتمبر ٢٠٠٣.

٢. أحمد رفعت خفاجي، منع الاشخاص من الدخول الى اقليم دولة او السفر منه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٣.

٣. أمريكا فيلر، الحماية الدولية للاجئين، خمسون عاماً حول تحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقبل، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد عام ٢٠٠١، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

٤. ايوود بلانيت، غابريلاستروني، الاستعانة بالقانون لمكافحة الاختفاء القسري، الدليل (Aid for Human Rights)، الطبعة الأولى، اوتريخت، هولندا، ٢٠٠٩.

٦. حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والاقليمية، ندوة الحماية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، ١٩٩٦.

٧. حسني درويش عبد الحميد، ابعاد الاجانب بين سيادة الدولة وموجبات الامن، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، العدد الاول، حزيران ١٩٩٤.

٨. حيدر أدهم عبد الهادي، واقع الالتزام بحظر التعذيب في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، العدد ٥ ، السنة ٢٠٠٩.

٩. سلافة طارق عبد الكريم، الحرب ومبدأ عدم رد اللاجئين (دراسة في ضوء حالة العراق)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الاول، المجلد الاول، حزيران ٢٠٠٨.

١٠. صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مجلة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الاسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الاول، يناير ٢٠٠٩.

١١. طيبة شريف، مفهوم الهجرة واللجوء في العهدين الملكي والمدني، مجلة اللاجئون، تصدرها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٧.

١٢. عبد الله الجعلي ، الجوانب القانونية الاساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي ، التقنين والتطوير ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٤٠، ١٩٨٤ .

١٣. عبد العزيز محمد سرحان ، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مركز البحوث والمعلومات ، الدار العربية للطباعة ، بغداد، ١٩٨٤.

١٤. علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولية وتطبيقاته على اللجوء الانساني، مجلة الحقوق، العددان الثامن والتاسع.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١٨. فارس علي مصطفى، اللجوء السياسي بين (عقد الاذعان) في الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، مجلة بحوث اسلامية واجتماعية، المجلد الثاني، العدد ٣، الشهر السادس، ٢٠١٢.

١٩. فاروق الزعبي، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ٢٠٠٥.

٢٠. مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل دولهم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد الرابع، السنة السادسة، العدد ١٥، السنة ٢٠١١.

٢١. محمد جلال الاتروشي، الأجنبي والتزاماته في اقليم الدولة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، كانون الاول، ٢٠٠٩.

٢٢. محمد يوسف علوان ، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان في ضوء اتفاقية

الامم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الرابع ، السنة الحادية عشرة ، ١٩٨٧.

٢٣.والتر كالين، مناهضة التعذيب، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٦١، السنة ١١، ١٩٩٨.

(٤) الدساتير والقوانين

١. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .
٢. قانون ٢٩ لسنة ١٩٧٠
٣. قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل
٤. قانون اقامة الاجانب العماني رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥
٥. قانون اقامة الاجانب في لبنان الصادر بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٢

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١١.القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ ونشر في الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٧٦ بتاريخ ١٦/ ١/ ١٩٨٤.

١٢.القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩، منشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٥٨ في ٢٠١٠/٧/١٢ السنة الواحدة والخمسون.

١٣.القانون رقم ١٩٣ سنة١٩٧٠ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٩٢٧ في ١٩٧٠/١٠/٧.

١٤.القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية في ١٣/ ٧/ ٢٠٠٩

١٥.القانون رقم ٨٨ سنة ٢٠٠٥

(٥) الإعلانات والاتفاقيات الدولية :

١. الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٦

٢. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩

٣. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١

٤. الاتفاقية الأوربية للقضاء على الإرهاب لعام ١٩٧٧

٥. الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧

٦. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لعام١٩٥٠

٧. اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن التسليم لسنة ١٩٨١

٨. اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١

٩. الاتفاقية الخاصة بمركز الاشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤

١٠. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦

١١. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧

١٢. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩

١٣. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (اتفاقية الرهائن)

١٤. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨

١٥. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٢

١٦. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨

١٧. الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الاعمال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣

١٨. اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

١٩. اتفاقية سنة ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

٢٠. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

٢١. اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٥٤

٢٢. اتفاقية لتسليم المجرمين العربية عام ١٩٥٢.

٢٣. اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية الاستيلاء غير المشروع)

٢٤. اتفاقية مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٩ التي تبنتها منظمة الوحدة الإفريقية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٢٥. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤

٢٦. اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في افريقيا لعام ١٩٦٩

٢٧. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين لعام ١٩٦٩

٢٨. اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣

٢٩. اعلان الأمم المتحدة المتعلق بالملجأ الاقليمي لعام ١٩٦٧

٣٠. إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة١٩٦٧

٣١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٣٢. إعلان كارتاجينا (قرطاج) بشأن اللاجئين عام ١٩٨٤

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٣٧. معاهدة طالبي اللجوء البحارة لعام ١٩٥٧

٣٨. معاهدة كراكاس عام ١٩٥٤

٣٩. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الاوربي European Union, Charter of Fundamental Rights of the European Union, 7 December, 2000

٤٠. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٧٧

(٦) البروتوكولات

١. بروتوكول ١٩٦٧ بشأن مركز اللاجئين

٢. البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية ، البروتوكول الأول في ٢٠/آذار/١٩٥٢

٣. البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية ، البروتوكول الثاني في ٦/أيار/١٩٦٣ ودخل حيز النفاذ في ١٩٧٠

٤. البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية ، البروتوكول الثالث في ٦/أيار/١٩٦٣ ودخل حيز النفاذ في ١٩٧٠

٥. البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية ، البروتوكول الرابع في ١٦/أيلول/١٩٦٣ ودخل حيز النفاذ ١٩٦٨

٦. البروتوكول الملحق باتفاقية قمع الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥

٧. بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨

(٧) قرارات مجلس الأمن

١. قرار مجلس الامن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(٨) تقارير وآراء اللجان الدولية

١- استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الثاني للولايات المتحدة الامريكية، وثيقة الامم المتحدة ، الفقرة ٢٥، حزيران ٢٠٠٦. CAT/C/USA/CO/214

٢- استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ١٠٠ (٥٥)، ٢٠٠٤ في ٢٨/تشرين الاول/٢٠٠٤. استنتاج بشأن التعاون الدولي واقتسام الاعباء والمسؤوليات في مواقف التدفق الجماعي للاجئين

٣- الاستنتاج رقم ١٩٨١-٣٢-٢٢ بشأن الحماية الدولية للاجئين وملتمسي اللجوء. وثيقة الأمم المتحدة HCR/IP/2/ENG/Rev. 1994

٤- استنتاج بشأن تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء رقم ٩١ لسنة ٢٠٠١ .

٥- صحيفة حقوق الانسان رقم (٢٠) الصادرة من الأمم المتحدة، جنيف، ١٩٩٣

٦- اللجنة المتخصصة والمعنية بعديمي الجنسية والمشاكل المتعلقة بهم، المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، الجلسة العشرين، الدورة الاولى.

٧- استنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية، الطبعة الرابعة، اب/ اغسطس ٢٠٠٩

٨- حقوق الانسان ،لجنة مناهضة التعذيب ، الرسالة رقم ١٧ ، الحملة العالمية لحقوق الانسان .

٩- الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، المجلد الثاني ، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الانسان ، HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.11) 27/may/2008.

١٠- تعليق لجنة مناهضة التعذيب ، الدورة السادسة عشر ١٩٩٦ ، التعليق رقم (١) تنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاأنسانية او العقوبة القاسية ، (الاعادة القسرية والبلاغات) .

١١- التعليق العام الذي اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب في دورتها التاسعة عشر في الجلسة ٣١٧ المعقودة في ٢١/ تشرين الثاني / ١٩٩٧.

١٢- تقرير اللجنة الثالثة المعنية بالتعذيب في دورتها الخامسة والستون ، البند ٦٨(أ) CAT/65/456/ Add. 1, March, 2011.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

جميع الاشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، قرار اللجنة رقم ٢٠٠١/٤١، جنيف، الامم المتحدة . رقم الوثيقة E/CN/4/2002/7

١٦- تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة – مجلس حقوق الانسان – الدورة السادسة عشر- ٢٠١٠ رقم الوثيقة A/HRC/16/48/Add.3/GE .

١٧- تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري / المفوضية السامية لحقوق الانسان، الدورة السادسة ١٧- ٢٨ اذار / ٢٠١٤.

١٨- تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ، الدورة الثالثة ٢٠١٢ والدورة الرابعة ٢٠١٣/ الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الثامنة والستين ، الملحق رقم ٥٦.

١٩- تقرير منظمة العفو الدولية ، لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري ، قائمة مراجعات للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ رقم الوثيقة IOR/ 51/006/2011.

٢٠- تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٠ الخاص بأوكرانيا لعام ٢٠١٠ .

٢١- تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ، الدورة الخامسة ، تشرين الاول ، ٢٠١٣ رقم الوثيقة CED/C/DEN/Q/1/GE/-13-49511.

٢٢- تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة الحادية والستون المعقودة في جنيف في ٨/ أيار/ ٢٠٠٩ رقم الوثيقة A/CN-4/SR. 3002.

٢٣- تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الدورة الخامسة، تشرين الثاني، ٢٠١٣.

٢٤- تقرير مجلس حقوق الانسان حول حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب ، الجلسة التاسعة والثلاثون / اذار/ ٢٠٠٨ متاح على الموقع :

٢٧- لجنة مناهضة التعذيب ، التقرير الدوري الخامس لألمانيا ، الدورة السابعة والاربعون ٣١ تشرين الاول – ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١١.

٢٨- مجلس حقوق الانسان في الجمعية العامة للأمم ألمتحدة / الدورة السادسة عشر/ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية / ولاية المقرر الخاص / ١٢ أبريل – نيسان ٢٠١٢

٢٩- مراقبة حقوق الانسان (Human Rights Watch)،الاردن : معاملة يلفها الصمت نازحون من العراق ومقيمون في الاردن ، الكتاب 18 رقم (E)10 ، نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٦

٣٠- تقرير اللجنة الثالثة المعنية بحقوق الانسان – حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب ، الجلسة العامة ٧٦ في ١٨/ كانون الاول /٢٠٠٧ رقم الوثيقة A/62/439/Add.2 .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

متاح على الموقع https://cms.unov.org/GetDocln Original Format drs? Doc id ...dea8.

٣١- منظمة رصد حقوق الانسان :

Human Right of Implication of European Union Enternal Security Proposals and Measures in the After math of the 11 September Attacks in the United States .

متاح على الموقع :www.hrw.org./press/2001/11/html

٣٢- منظمة مراقبة حقوق الانسان ، الاتحاد الاوربي ، العواقب المحتملة للمقترحات والتدابير الامنية الداخلية التي وضعها الاتحاد الاوربي في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر فيما يتعلق بحقوق الانسان ، الحوار المتمدن ، العدد ٦ ، ٢٠٠١.

(٩) أعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وحقوق الإنسان

١- مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، حقوق الانسان، الارهاب ومكافحة الارهاب، الوقائع رقم ٣٢، الامم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، ٢٠٠٨،

٢- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، حقوق غير قابلة للتصرف

٣- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٤- مفوضيةالأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "معالجة الشواغل الأمنية دون تقويض حماية اللاجئين من منظور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . بيان صدر في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١.

UNHCR : Addressing security concerns without undermining refugee protection

٥- مفوضيةالأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ، مذكرة توجيهية بشأن التسليم والحماية الدولية للاجئين " اب / اغسطس ٢٠٠٦

Guidance Note on Extradition and International Refugee Protection.

٦- مفوضيةالأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العام ١٩٩٧.

٧- مفوضيةالأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ، قانون اللاجئين ومكافحة الارهاب ،

Selected Document Relevant to National Security and Counter – Terrorism , January 2008. On line at UNHCR Refworld.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٨- مفوضيةالأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، عديمو الجنسية في العالم ، أسئلة وأجوبة، جنيف، UNHCR. جانفي ٢٠٠٥.

٩- مفوضيةالأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم ٢/٢٠٠١ .

١٠- مفوضيةالأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم ٢/٢٠٠١ .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

رابعاً : المصـادر الأجنبية

(١) الكتب الأجنبية

1. A. Duffy , Expulsion to face Torture ? Non – Refoulement in International law , 20 Intl J. Refugee L.2008.
2. Ana Maria Salinas De Frias , Katja LH Samuel , Nigel D. White,54
3. Angela Cranston , Refugees in Crisism 2000, 3A Intl.J.L.
4. B. Ward, A leaf for Torture : The use of diplomatic assurances in the OSCE region in OSCE , yearbook , 2005 (Baden-Baden: Namos) 2006.
5. Bankovic et al V. Belgium and 16 others Contracting State (Admissibility) , Application No , 52207 / 99, 12 December 2001.
6. Browline Jan Public International Law, Clarendon Press, Oxford, 1990.
7. Counter – Terrorism, International Law and Practice , Oxford
8. [illegible] Zanker Refugee law Gender
9. Harvard Human Rights Journal , Volume 15 , 2002.
10. Erika Feller, Uolker Turk and Frances Nicholson , Refugee Protection in International Protection , Cambridge University Press. 2003.
11. Fabbricotti , The Concept of In Human or Degrading Treatment in International Law and its Application in Asylum Cases , 10 Intl J.Refugee L. 1998
12. Francesco Messineo , Non –Refoulement Obligation in Public International Law : Towards a New Protection Status? University of Kent Canterbury – Kent Law school , April, 4, 2011.
13. G.J. VanderZwaan , Enforced Disappearance , Determining State Responsibility under the International Convention for the Protection

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now
Wondershare™

of all persons from enforced disappearance , (School of Human Rights Research Series , Volume 51) Typesetting Utrecht University School of Law .2012 .

13. Goodwin – Gill, The Extra – Territorial Reach of Human Rights Obligation : A Brief Perspective on the Link to Jurisdiction , Leiden: MartinusNijhoff , 2010..
14. Grahal Madsen , Territorial Asylum , Stichholm : Alqvest&Wisksell International , 1980.
15. Grahl _ Madsen Atle , The Status of Refugees in International Law < Leyden : A.W. SijthoffVol 1966 and Vol 11 (Asylum , Entry and Sojourn) 1972 .
16. Grahl Madsen , Territorial Asylum, Stickholm : Almqvist&Wisksell International , 1980.
17. GS Goodwin-Gill, and Mc Adam, The Refugee in International Law, (3rd edition) Oxford University Press, 200
18. GS Goodwin-Gill, Convention relating to
International Law , United Nation , 2012.
19. GS Goodwin-Gill, Non-Refoulement and the New Asylum Seeker, 26 VA. Intl.1986.
20. GS Goodwin-Gill, The Refugee in International Law (2nd ed.) OUP, Oxford, 1996.
21. Hail Bronner , K, Non –Refoulement and Humanitarian refugees: customary international law or wishful legal thinking ? International Journal of Refugees law, Volume 26, 1986.
22. Hans Schultz , "The general framework of extradition and asylum " – BASSIOUNI & NANDA TREATISE . NO .1.2.4.1.1 .
23. IC Jackson , The Refugee Concept in Group Situation , MartinusNighoff publishers, The Hague 1999.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

24. J.Crisp , No Solutions in Sight : The Problem of Protected Refugee Situation in Africa, UNHCR ,New Issues in Refugee Research working paper No 75 (Geneva Jan . 2003).
25. James C.Hathaway , The Refugees under International Law , Cambridge University Press, 2005.
26. Jean Francois Durieux and Jane Mc. Adam , Non – Refoulement through Time, International Journal of Refugees law , Volume 13 , Oxford University Press , 2004.
27. Jeremy MatamFarral , Kim Rabenstein, Sanction , Accountability and Governance in Globalised World . Cambridge University Press, 2009.
28. Jessica Rodger, Defining the parameters of the Non- Refoulement principle, Victoria University of Wellington, 2001.
29. Joan Fitzpatrick , Human Rights in Crisis : The International System for Protection Rights During State of Emergency , University of Pennsylvania Press Phil. Uph. 1994.
30. [illegible] formalized Regime 2000.J.Intl.L.
31. Justice A.M.North , Extraterritorial Effect of Non-Refoulement , International Association of Refugee law Judges , world Conference 7-9 September, Bled, Slovenia, 2011.
32. Karen Parker, The rights of Refugees under International Humanitarian law , in in refugee law and policy, 1989.
33. Kathleen M.Keller, Acomparative and International Law Perspective on the United State (Non) Compliance with its Duty of Non – Refoulement , 2Yale Human . Rts&Dev . L.J.1999.
34. Kathleen Maria Whitney, Does the European Convention of Human Rights Protect Refugee from "Safe" countries 1997.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

35. Kathleen Newland , "The Decade in Review" World Refugee Survey, 1999.
36. L. Newmark , " Non – Refoulement Run Afoul ": The Questionable legality of Extraterritorial Repatriation Programs, Volume 71, Issue 3 wash .U.L.Q 1993.
37. Lambbert, H. The European Convention on Human Right and the Protection of Refugees , Limits and Opportunities , 24 refugee surv, 2005.
38. Loizidour V. Turkey (Preliminary Objections) Application No , 15318/89, Judgment of 23 February 1995 , Series A,No 310.
39. M. den Heijer , "Whose Rights and Which Rights "? The Continuing Story of Non –Refoulement under the European Convention on Human Rights , 10 Eur . Migr . L. 2008.
40. M. Milanovic ,Extraterritorial Application of Human Rights Treaties : Law , Principles Policy , Oxford : Oxford University Press , 2011
41. M.Cherif Bassiouni , Crimes Against Humanity in International Criminal Law , Cambridge
42. M.Nowak , Report of the Special Reporter on Torture and other cruel, un human and degrading treatment or punishment . UN Doc, A/59/324/1, September 2004.
43. M.Nowak and E.McArther , The United Nation Convention Against Torture : Acommentary ,Oxford, Oxford University Press, 2008.
44. Macdonald R.S.J , International Prohibitions Against Torture and Other Forms of Similar Treatment or punishment , and enforced disappearance . Y. and M. International Law at a time of perplexity Dordrecht , London : MartinusNijhoff ,1989 .
45. Matthew J.Gibney, Between Control and Humanitarianism : Temporary Protection in Contemporary Europe. 14 Geo. Immigr. L.J.2000.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

46. Mc Adam, j., Complementary Protection in International Refugee Law . Oxford: Oxford University Press 2007.
47. Michelle Foster , Protection Elsewhere: The Legal Implication of Requiring Refugees to seek protection in another State, Michigan Journal of International Law. 2007.
48. Omer YousifElagab " International Law _ documents relating to terrorism " - Cavendish publishing limited , London , 1995
49. P.Weis , the present state of International Law on territorial Asylum . Annemarie Suisse . Vol.31 . 1975.
50. Paris - montchrest – I.E.N.-4 ed_ 55 J . Robert , J Duffar ",Filertepubliques et droit de I,home
51. Paul Weis, The Development of Refugee law , in Transnational Legal Problems of refugees , Michigan Yearbook of International Legal Studies, 1982.
52. Philip Alston , RyqnGoodma : International Human Rights , Oxford Univers[illegible] ss, 201[illegible]
[illegible] 1997.
54. R.S.J. MacDonald, The European system for the protection of human rights (Dordrecht, MrtinusNijhoff , 1993).
55. Rafiqul Islam and GahidHossainBhuigan An Introdiction to Anternational Refugee Law , I D C publisher and MartinusNighoff publishers, the Nether land, 2013.
56. Rene Bruin and KeesWouters , Terrorism and the Non – derogability of Non – Refoulement , International Journal of Refugee Law vol. 15 no . Oxford University Press 2003 ,
57. RobensonNehemlan , Convention Relating to the Status of Refugees A commentary , New York : re- published by the Division of International protection of the United Nation High Commissioner

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

for Refugees 1997 .

58. Rodley , Nigels , Treatment of Presoners Under International Law , Third edition , Oxford University Press 2009 .
59. Roman Boed , State of Necessity as a Justification for Internationally Wrongful Conduct , 3yale Human Rights & Development law Journal 1.
60. Sarah M.J.Muzart , Unveiling the " Invisibility Cloak " Universal – Publishers ,Boca Raton , Florid , USA . 2012 .
61. Stenberg , Gunnel , Non Explosion and Non – Refoulement , Uppsala : IustusForlag, 1989.
62. T.SpijKerboer " Subsidiarity in Asylum law: The Personal Scope of International Protection , Subsidiary Protection of Refugees in the European Union : Complementing the Geneva Convention (Bruylant Brussels. 2002).
63. Tullio Scovazzi , Gabriella Citroni , The Struggle Against Enforced Disappearance and the United Nation
64. Tood Howland , Refoulement of Refugee, The UNHCR'S lost opportunity to ground temporary refuge in human rights law. 1998.
65. Tuitt patrician , False Images, Pluto press , First edition , 1996.
66. VevstaVigdis, Refugee Protection , TanoAschehoug, Oslo,1998.
67. VigdisVigd , Refugee Protection , TanoAschehoug , Oslo 1998 .
68. Vuksab ,International Instrument Dealing with the stateless person and Refugees .R.B.D.I.,vol. 1972.
69. Walter Kalin , Das Prinzip Non- Refoulement in den VerfolgerstaatimVolkerrecht und imSchweizerischenLandesrecht, EuropaischHochschalschriften , peter lang , Bern . Frankfort / M,1982.
70. WinstoneP.Nagan& Lucie Atkins , The International law of Torture

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

from Universal ,Proscription to Effective Application and Enforcement , Harvard Human Rights Journal , Volume 14, 2001.

71. Woters,K. International legal for the Protection from Refoulement , Intl , Oxford , Portland : Intersentia,2009.

(٢)تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين UNHCR Reports

1- UNHCR, Advisory opinion on the Extraterritorial Application of the Non – Refoulement Obligation under the 1951 Convention relating to the status of refugees and its 1967 Protocol , 26 January 2007.

2- UNHCR Note on International Protection UN Doc A/AC/ 96/975, July 2003.

3- UNHCR. " The State of the World's Refugees: Humanitarian Agenda" Oxford, Oxford University Press, 1997.

4- UNHCR , Report of the United Nations High Commissioner for Protection . Geneva, August, 2006.

5- UNHCR , Report of the United Nation High Commissioner for [illegible] Report of the [illegible] and Doc. E/1985/62.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Wondershare™

(٣) تقارير باقي المنظمات الدولية Rest of International Organizations Reports

1- Amnesty International " Africa in search of safety " The forcibly displaced and human rights in Africa.

2- Amnesty International " Amnesty International Country Report 1997.

3- Amnesty International " Human Rights Overlooked in Mass Repatriation .

4- European Union , Charter of Fundamental Rights of the European Union , 2000, Official Journal of the European Communities , 18 December 2000 (2000/C/364/ 01).

5- European Union : Council of the European Union , Council Direction 2005/ 85/EC of 1 December 2005 on Minimum Standards on

Procedures in Member State for Grating and with drawing Refugee Status , 2 January 2006.

6- Human Rights Committee in General Coment No 31 on the Nature of the General legal obligation on state parties to the Covenant , U.N., CCPR/C/21/Rev-1/Add , 13,26 May 2004.

7- Human Rights Committee in General Comment No 20 : Article 7 (Prohibition of torture , or other cruel , in human or degrading treatment or punishment) 10 March 1992 . U.N.Doc. HRI/GEN/1/Rev.

8- University of Michigan Law School , The Michigan Guidelines on Protection Elsewhere , 2007,(Michigan Guidelines) .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

4. www.ohchr.org./ Document/ Publication/ noncitizensar. Pdf.

5. cms.unov.org/GetDocln Original Format drs? Doc id …dea8.

6. www.hrw.org./press/2001/11/html

7. www.unhcr.org.eg.

8. www.lasportal.org.

9. www1.umn.edu. ، موقع جامعة منيسوتا

10. www.amnesty.org

11. :http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/jordan1106arwebwcover.pdf

12. عباس عودة الكعبي ، اللاجئون العراقيون بين السياسة الخارجية للعراق وقوانين الدول المجاورة ، متاح على الموقعwww.iasj.net/iasj?func =fulltext&ald=25401.

13. وثيقة لمنظمة العفو الدولية ،–العراق : معاناة في غياهب الصمت : اللاجئون العراقيون في سوريا ، متاح على الموقع : www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE14/010/2008

14. اللاجئون العراقيون في سويسرا .... واقع مؤلم وأمال معلقة ، متاح على الموقعwww.swissinof.ch/ara/512064

15. أزمة اللاجئين العراقيين : بين الكلام المعسول والواقع المر ، منظمة العفو الدولية ، www. amnesty.org

١٦. تيسير عبد الجبار الالوسي ، مجددا مع اللاجئ العراقي والإعادة القسرية ، مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي ، ٢٠١٢، متاح على الموقع :

17. http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=321601

18. www.annabaa.org موقع شبكة النبأ المعلوماتية ، لمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب ومؤازرة ضحاياه

١٩. منظمة حقوق الانسان www.echr.coe.

21. www.ohchr.org./Document/Publication/ noncitizensar Pdf.

22. www.skynewsarabic.com.marsad ...s.net/...n=2012o/...

23. ...Alkarama.org/...ar/...10...ak-com=...

24. www.cps.gov.uk/news/pressreleases/archive/2005/135_05.html

25. https://cms.unov.org/GetDocIn Original Format.drs? Doc Id ...dea8.

26. www.f-law.net/law/archive/ index.Php/ t-41398.html.

27. http://convention.coe.Int/treaty/en/Treaties/html/024.html.

28. www.oas.org./juridico/English/treaties/b_47,htm.

٢٩. د. عبد الستار الكبيسي، حق الانسان في اللجوء، دراسة على ضوء الاعلانات والاتفاقيات، ٢٠١١، متاح على الموقع www.almorabit.com /refugees/ index/ar/hom.134, 2011-01-23-18-58-40html

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

مذكرة تفاهم بين وزارة خارجية جمهورية العراق ووزارة خارجية مملكة السويد

أن وزارة خارجية جمهورية العراق ووزارة خارجية مملكة السويد ، المشار إليهما في أدناه (الطرفين) ،

أ- إذ يقر إن حق جميع المواطنين في مغادرة بلدانهم والعودة إليها هو حق أنساني ورد ، بين أشياء أخرى في المادة (١٣) ف ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والمادة ١٢ من العهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦،

ب – وإذ يقران بعزمهما على التعاون في المساعدة على العودة الطوعية والكريمة والآمنة والنظامية للعراقيين الموجودين في السويد حالياً وكذلك أعادة دمجهم بالمجتمع في العراق بشكل ناجح ،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الأهداف

يرغب الطرفان ضمن مذكرة التفاهم هذه في وضع الأسس للتنسيق الوثيق لعملية العودة الإنسانية الميسرة وعلى مراحل للعراقيين الموجودين في السويد ، على أن يأخذ بنظر الاعتبار الظروف الحالية في العراق مع ضرورة ضمان عودة آمنة وكريمة يمكن تحمل أعباؤها ، مع احترام الرغبة الطوعية لهم بالعودة مبدئياً .

الفقرة (٢)

أشكال العودة

يقبل الطرفان بأن تتم عودة العراقيين بشكل أساس من خلال رغبة طوعية ، وفقاً للمعلومات المتوفرة لديهم عن الأوضاع في المناطق التي يرغبون بالعودة اليها ، ووفقاً لخياراتهم في استمرار البقاء في السويد فيما يلي :

١- العراقيون الذين يحملون رخص أقامة دائمية في السويد سيعودون للعراق استنادا الى رغبتهم الطوعية ووفق اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها .

٢- العراقيون الذين قدموا طلبات اللجوء ولم يبت فيها لحد ألان ، ويحق لمن يختار منهم بناءً على رغبته الشخصية العودة الى العراق أن يعود طوعياً .

٣- العراقيون الذين ينظر إليهم لأنهم لا يحتاجون لأي حماية أو ليست لديهم أسباب إنسانية حسب التعليمات الخاصة بالقانون السويدي للأجانب ، يمكنهم أن يختاروا طواعية العودة بعد صدور القرار النهائي بعدم قبول طلبات اللجوء التي قدموها .

٤- العراقيون الذين لا يتمتعون بحماية أو ليست لديهم احتياجات إنسانية قاهرة تبرر تمديد بقائهم في السويد ، ولكنهم رغم ذلك يستمرون في رفض الاستفادة من خيار العودة الطوعية ، وربما يتم إجبارهم على مغادرة السويد كخيار أخير ، على أن تتم عملية عودة مثل هؤلاء الأشخاص على مراحل وبشكل نظامي وأنساني .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الفقرة (٤)

الالتزامات عند العودة

تتخذ جمهورية العراق وبالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة ، الإجراءات الضرورية لتأمين عودة العراقيين الموجودين في الخارج دون أي خوف من المضايقات والتمييز والترهيب والاضطهاد والمقاضاة أو أي إجراءات عقابية مهما كان شكلها .

بيد أن إجراءات الحماية هذه لا تتحول دون ممارسة السلطات المختصة في العراق حقها في مقاضاة الأشخاص بسبب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية كما حددتها الاتفاقيات الدولية ، أو

عن أي جريمة عامة خطيرة تتعلق بموت أو إلحاق أذى جسماني شديد ، وفقاً للمعايير القائمة لحقوق الإنسان .

الفقرة (٥)

حرية اختيار المكان المقصود

توافق جمهورية العراق على أن يكون العراقيين العائدون من الخارج أحراراً في الاستقرار في مناطق سكناهم السابقة أو أي مناطق أخرى يختارونها في العراق .

الفقرة (٦)

التوثيق

تساهم مملكة السويد بنفقات إصدار وثائق السفر للعراقيين العائدين بموجب مذكرة التفاهم هذه وأن جمهورية العراق ستقوم بإصدار مثل تلك الوثائق بدون تأخير وخلال فترة لا تزيد على شهر عبر ممثلياتها الدبلوماسية وذلك في حالات العراقيين

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

بعدم قبول طلباتهم بشكل نهائي فان السلطات السويدية المختصة يمكنها ان تقوم لهم وثيقة سفر نافذة (وثيقة مرور خاصة بالاتحاد الأوروبي) كما يمكن إصدار وثيقة للمرور الأوروبي للأشخاص الذين يرغبون بالعودة طوعياً بمساعدة منظمة الهجرة الدولية (IOM) والذين لا يمتلكون وثائق سفر نافذة .

الفقرة (٧)

المحافظة على وحدة العائلة

وفقاً لمبادئ المحافظة على وحدة العائلة ، ستقوم مملكة السويد ببذل كل الجهود لضمان عودة العوائل كوحدة واحدة وعدم السماح بتفريقهم ضد رغبتهم ، وذلك في الحالات التي يكون فيها جميع أفراد العائلة عراقيين ومشمولين بمذكرة التفاهم هذه ويقررون العودة الى العراق . على أن تجري إعادة توحيد تلك العوائل في جميع الحالات وفقاً للقوانين المحلية والدولية .

الفقرة (٨)

إجراءات خاصة بالعناصر الهشة

سيتخذ الطرفان إجراءات خاصة لضمان تلقي العناصر الهشة والمساعدة والعناية خلال عملية العودة والاندماج بالمجتمع ، وبشكل خاص ، يتم اتخاذ إجراءات ضمان عدم عودة القاصرين الذين لا يصطحبهم احد قبل تقفي احد أفراد عائلاتهم محددة او بدون اتخاذ إجراءات محددة وكافية لاستقبالهم والعناية بهم في العراق .

الفقرة (٩)

الوصول الى المطار وإجراءات الترانزيت

قرر الطرفان أن يكون الشكل المناسب للعودة من السويد الى العراق عن طريق الجو ، وان المطارات التي تستخدم في العراق بموجب هذه المذكرة هي .....

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الفقرة (١١)

معونات إعادة الاندماج

ستواصل مملكة السويد تقديم الدعم وبصورة تفضيلية لإعادة بناء وتأهيل المشاريع بهدف تسهيل أعادة تفعيل وسائل المعيشة للعائدين الى العراق اخذين بنظر الاعتبار احتياجات أعادة البناء في العراق بشكل واسع .

الفقرة (١٢)

آليات التنسيق

يلتزم الطرفان أثناء تنفيذ هذه المذكرة بالتنسيق والتشاور الوثيق أحدهما مع الأخر ، وفي هذا الخصوص يتم تبادل المعلومات ذات الصلة بين الطرفين ـ عدا معلومات محددة على الشخص تتعلق بمضمون طلبات اللجوء التي قدمها ـ .

الفقرة (١٣)

الموظفين

تسهل مملكة السويد وجمهورية العراق عملية الدخول وإقامة المسئولين والموظفين بين البلدين

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الفقرة (١٤)

استمرار نفاذ الاتفاقيات الاخرى

لا تؤثر مذكرة التفاهم هذه على نفاذ أي اتفاقية أو عقود أو ترتيبات أو آليات قائمة للتعاون بين الطرفين ولا تنتقص من قيمتها .

الفقرة (١٥)

حل الخلافات

يتم ودياً حل أي خلاف يثار من خلال تفسير أو تطبيق هذه المذكرة ، أو أية مسائل لم ترد في فقراتها ، من خلال التشاور بين الطرفين .

الفقرة (١٦)

الدخول حيز التنفيذ

تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ عند التوقيع عليها من قبل الطرفين .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

يمكن تعديل هذه المذكرة من خلال الموافقة الخطية المتبادلة بين الطرفين .

الفقرة (١٨)

الإنهاء

يحق لكل طرف أن يلغي رسمياً هذه المذكرة في أي وقت من خلال أشعار خطي الى الطرف الاخر يرسل عبر القنوات الدبلوماسية ، وأن المذكرة تتوقف عن التطبيق بعد ٣٠ يوم تقويمي من تاريخ استلام مثل هذا الإشعار .

يتم التوقيع على مذكرة التفاهم هذه بحضور ممثلي الطرفين .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Al-Nahrain University
College of Law

The principle of non-refoulement for refugees in International Law

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Thesis Submitted by

To the Council of College of Low / Al-Nahrain University As Partial Fulfillment of (Ph.D) Degree of Philosophy In Public Low

Supervised By

Assist. Prof. Dr.
Maha Mohammed Ayoub

Assist. Prof. Dr.
Salam MuneamMishaal

2015 A.D. **1436 A.H.**

Abstract

A phenomenon of asylum has become a humanitarian phenomenon as a result of succession political, economic and social crises and transformations experienced by the countries of the world.

This phenomenon is still on the rise because of the continuation of the causes of persecution , violence , wars and disasters, and breach of a broad human rights, it is worthy to say here , of offering and providing international protection for people who seek asylum and protection from their countries of origin, as providing this protection is an international obligation that fall on the shoulders of prescribed States under international conventions and treaties, and it is considered , as well , the most important aspects of this protection , as the obligation of States to protect the person who requests or who gained refugee status from the forcible return of the country to which he fled, and it is what is known as non-refoulement.

Accordingly, countries are obliged [illegible] obliged cases would be endangered, or threatened for reasons of race or religion, nationality, membership of a particular social group or to adopt certain political views

In the very beginning , the Geneva Convention contained and stated on this commitment for refugees of 1951 in the article of ((33F or F2)) which committed signatory by states and became the longer one of the basic principles of asylum law, but the legal development of this principle forced the projectors of most of the international and regional conventions such as the Convention of the European and the American Convention to include this principle to its importance and for the reasons of its direct contact to the life and the freedom of a refugee, as has become the cornerstone of the international protection.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

And for the reasons of acquisition this importance , these countries have become committed not only the States which were signed to the 1951 Convention, but all the States , then this principle has become a principle as part of the customary international law as a command rule.

The obligation of States to non-refoulement includes asylum seekers and refugees on its territory, or who are under the effective control, and also who are presented at the border, so the State has no right to close its borders and refused to receive the refugees at the border.

The respond to the State's obligation has not mention to any of non-refoulement, but specific exceptions that referred to , in the second paragraph of Article (33) where the States approved not to apply the principle of non-refoulement if the presence of the person to be brought back as a threat to public order and security, or representing a threat to the host country or to any of people in that society, or if he has been sentenced to a criminal misdemeanor. In these cases, the state may be in those mentioned exceptions.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Thus , countries that refuse or return a refugee or forced refugees at the border to the country to which they fled from or to any other country where their lives or freedom at risk had breached the principle of non-refoulement and breached the obligation that imposed by the international conventions and customary international law on the other hand .